الحقوق الزوجية للمرأة

عبر الحضارات والشرائع السماوية

و

الشريعة الإسلامية

تأليف

دكتور

شوقي عبده الساهي

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب
والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الساهي ، شوقي عبده
الحقوق الزوجية للمرآة عبر الحضارات والشرائع
السماوية والشريعة الإسلامية / تأليف شوقي عبده الساهي
[القاهرة : د . ن ع ، ٢٠٠٦]
[القاهرة : مطبعة عباد الرحمن]
ص ؛ سم
تدمك ٦ ٤١٣٠ ١٧ ٩٧٧
١ الزواج (ديانات مقارنة)
أ العنوان
٢٩١,١٧٨٣٤٢

مطبوعات : *مكتب العلاقات الزوجية*

المأذون الشرعي-لمدينة نصر

يطلب من :

- مكتبة النهضة المصرية : ٩ شارع عدلي :

القاهرة تليفون: ٣٩١٠٩٩٤ - ٣٩٥٦٧٧١ .

- ومن المكتبات الكبرى بجمهورية مصر العربية .

- ومن المؤلف بالعنوان التالي :-

القاهرة مدينة نصر

مكتب : طريق النصر-عمارات أول مايو-عمارة٤ شقة ٢٠٣

: ٠١٠/١١٢١٠١٠ - ٠١٢/٥١٨٠٠٨٢

☎ : ٢٧٠٨٧٣١ - ٦٧٠٥٥٠٥

منزل : حي السفارات- شارع الدكتور/ النبوي المهندس-

عمارة ٤ بلوك ٥ شقة ١٠ ☎ : ٦٧١٦٩٦٨

من الدستور الإلهي :

قال تعالى :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ سورة النساء : الآية /٤

قال تعالى :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ سورة الطلاق : الآية /٧

قال تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة البقرة : الآية /٢٢٨

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ سورة النساء : الآية /١٩

قال تعالى :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة الطلاق : الآية /٦

قال تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة البقرة : الآية /٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلقنا جميعاً من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله - معلم أمته كيفية العلاقة الزوجية - وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(وبعد)

فهذا كتاب عن : **(الحقوق الزوجية للمرأة - عبر الحضارات والشرائع السماوية والشريعة الإسلامية)**

سلكت فيه الاستهداء بكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، عن إيمان واقتناع، بعظمة هذه الشريعة الإسلامية، التى جعلها الله تعالى فرقاناً بين الحق والباطل .

كما اعتمدت بعد ذلك على الوثائق، والمصادر الموثوق بها فى الشرائع السابقة والحضارات الإنسانية، والتى لا يتطرق إليها شك .

فلقد كانت الزوجة - قبل بزوغ فجر الإسلام - تعيش عبر الحضارات والشرائع السماوية المختلفة - عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات -العجماوات- .

كما كانت مرهقة بظلم الرجال فى القرى والأمصار، لا فرق فى ذلك بين جيل وجيل، فلقد كانت مهيضة الجناح عند الوثنيين كما كانت ذليلة النفس قليلة الرجاء كاسفة البال عند الكتابيين .

وبرغم الظلم الذى حاق بالزوجة عبر الحضارات والشرائع السماوية، نؤكد أن أصل الإنسانية (رجل وامرأة) خلقهما الله من نفس واحدة فالزوجة مثل الزوج تماماً، تحمل نصيبها من تبعة التكليف، ومسئولية العمل أصالة - لا - بالتبعية للزوج، وذلك بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها، استقلالاً كاملاً كالزوج، وكل منهما مسئول عما يعمل من خير أو شر، وكل منهما محاسب على عمله وكسبه ثواباً وعقاباً .

كما أن دور الزوجة فى الحياة لا يقل عن دور الزوج، فهى تؤدى دورها فى الحياة، وتمارس مسئوليتها فى شتى الاتجاهات فتعتنى بنفسها وبالزوج وبالأبناء والأحفاد، وبذلك تصير مركز الالتقاء ومصدر الحب الذى لا نهاية له للجميع .

فمن الطبيعى أن يكون لها تقديرها من علو الشأن، وأن تنال من الاهتمام ما يتفق مع مكانتها ووظيفتها وطبيعتها .

فكل دين سماوى، أو مذهب أرضى، ظهر بالاجتهاد الإنسانى أو بالتفكير الفلسفى، لا يرعى الزوجة ولا ينصفها ، فهو لا ينصف الإنسان كإنسان، بل لا ينصف الحياة نفسها .

وبالرغم من تكريم الأديان السماوية للزوجة، وتكريم غالبية الملل والنحل والمذاهب الأرضية لها، فإن من ينظر فى تاريخ الإنسان وحضاراته وشرائعه قديماً، يلاحظ أنه كان هناك حيف على الزوجة أو استهانة بها من جانب بعض العادات، والتقاليد والمفكرين على مختلف العصور الإنسانية .

حتى جاءت الشريعة الإسلامية، وسطع نورها فى الكون، واهتمت بالزوجة أيما اهتمام، فرفعت قدرها، وأعلت من شأنها، ومنحتها حقوقها التى سلبت منها عبر الحضارات والشرائع وعصور الجاهلية .

هذا وقد اقتصرت الدراسة على الحقوق الزوجية للمرأة فقط، وبصورة مركزة عبر الحضارات والشرائع السماوية والشريعة الإسلامية، دون الاستطراد إلى جوانب أخرى تمس حياة المرأة فى جميع نواحيها، والتى تستلزم موسوعات ومجلدات، لا كتاباً واحداً .

هذا وقد أشتمل هذا الكتاب على بابين

الباب الأول

الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات والشرائع السماوية.

الباب الثاني

الحقوق الزوجية للمرأة فى الشريعة الإسلامية.

والله أسأل أن يكون عملى هذا خالصاً لوجه الله الكريم وأن يجزينى عنه الثواب، وينفعنى به يوم الدين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

أ.د / شوقى عبده الساهى

القاهرة ٢٧ / رمضان / ١٤٢٧ هـ
حي السفارات
مدينة نصر ٢٠ / أكتوبر / ٢٠٠٦ م

الباب الأول

الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات والشرائع السماوية

تمهيد

يقتضينا الحديث هنا، أن نعطي صورة للحقوق الزوجية للمرأة في فجر التاريخ، حيث كانت متاعاً يسام كما تسام الأنعام، فكانت تُملك ولا تَملك، وتُورث ولا تَرث، وتدفن حية (وئيدة) في مهدها خشية العار والفقر، لا رأى لها في شأن من شئون حياتها، أو في بيتها وبيئتها.

وفي بعض الأحيان كانت رئيسة لجماعتها أو قبيلتها، وفي أخرى كانت هي المسئولة عن توفير الغذاء لنفسها ولأفراد أسرتها.

غير أن رئاستها للقبيلة، كانت بمثابة أمور عارضة ونادرة وقصيرة، ذلك أن الوضع التقليدي للمرأة، هي أن تكون تحت رئاسة الرجل وقوامته، الأمر الذي يؤكد أن القوامة للرجل، وليست للمرأة.

ومن الواضح لكل باحث منصف لأوضاع الزوجة عبر مسيرة التاريخ، وبرغم التباين في موقف الأمم وحضارتها والشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية، من القسوة على الزوجة أو الرحمة بها.

إنها لم تنل مكانتها الاجتماعية، وحقوقها الزوجية المادية والمعنوية التي تستحقها، بما تتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الإنسانية فيها، ولا مع مكانتها التي ينبغي أن نعترف بها، إلاّ في ظل الشريعة الإسلامية الغراء.

وفى هذا الباب سوف نبين الحقوق الزوجيــة للمــرأة عبــر الأمم والحضارات والشرائع السماوية وذلك فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات القديمة.

الفصل الثانى :

الحقوق الزوجية للمرأة عبر الشرائع السماوية.

الفصل الثالث :

الحقوق الزوجية للمرأة عند العرب فى الجاهلية.

الفصل الأول
الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات القديمة

تمهيد

أولت المجتمعات الحضارية القديمة أهمية لانعقاد الزواج، باعتباره الوسيلة الوحيدة التى يقرها المجتمع ويرتب عليها الآثار القانونية.

وعلى الرغم من تعدد صور الأنكحة فى هذه المجتمعات الغابرة فى القدم، إلاّ أن الزواج الشرعى هو الذى يتم بإرادة الولى فى معظم هذه المجتمعات، ومن المرجح أن الحركة النسائية فى بعض هذه المجتمعات، ترجع إلى أسباب متباعدة وعريقة فى القدم فهى نتيجة منطقية، أو تعبير عن النظم أو الظلم الذى لحق بحق المرأة منذ أبعد آماد التاريخ.

ولذا سوف نتناول هذا الفصل فى خمسة مباحث :

المبحث الأول :

الحقوق الزوجية للمرأة عند الأمم الشرقية القديمة.

المبحث الثانى :

الحقوق الزوجية للمرأة فى الحضارة المصرية القديمة.

المبحث الثالث :

الحقوق الزوجية للمرأة عند قدماء اليونان.

المبحث الرابع :

الحقوق الزوجية للمرأة عند قدماء الرومان.

المبحث الخامس :

الحقوق الزوجية للمرأة عند قدماء الهنود.

المبحث الأول
الحقوق الزوجية للمرأة عند الأمم الشرقية القديمة [1]

كانت الشرائع عند الأمم الشرقية واحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطباع وطرق المعيشة وغير ذلك من الحياة الاجتماعية.

ولذا سوف نتناول فى هذا المبحث نموذجاً من هذه الأمم وذلك فى مطلبين

المطلب الأول
الحقوق الزوجية للمرأة فى التشريعات الكلدانية القديمة

لم تكن المرأة فى – كلدة – فى منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد – شيئاً مذكورا، فلقد كان لرب العائلة –الرجل– سلطة لأحد لها، إذ كان فى استطاعته أن يفعل بزوجته أو أبنائه وبناته ما يريد حتى ولو جعلهم فرادى أو جماعات سداداً لديونه.

الحقوق الزوجة للمرأة الكلدانية:

لم يكن يتم زواج المرأة الكدانية بالمعنى الحرفى لكلمة –الزواج– المعروفة، وإنما كان الزواج –صفقة بيع قانونية– ذلك أن والدي الفتاة كانا لا يتخليان عن ابنتهما إلاّ فى مقابل (هدية) لائقة بثروة الخاطب ويمكن تسميتها مجازاً –المهر–.

---

(١) تطلق الأمم الشرقية القديمة على (الطورانيين، والكلدان، والسُريان، والفينيقيين والبابليين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان، إلى انقراض دولة اليهود وظهور دولة الرمان وهى الأمم الساميَّة القديمة) نسبة إلى سام بن نوح عليه السلام وفى نسبة بعضها إليه خلاف مذكور فى علم التاريخ.

وفى بعض الأحيان كانت تعقد بعض الزيجات -ولا سـيما- من بين غير الأبكار بدون تقديم -مهر- وكان مثل هـذا الـزواج عبارة عن (مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار).

بمعنى أنه كان فى استطاعة الـزوج أن يـتخلص مـن المـرأة المسكينة متى لم تعد تطيب إلى نفسه، أو متى جاوزت طور الشباب.

أما الفتاة البكر، فإنها لا تدخل إلى منزلها الجديد صفر اليدين إذ كان على أبيها -أو رئيس عشيرتها- إذا لم يكن لها أب على قيد الحياة أن يقدم لها بائنة (دوطة) تتناسب مع مكانتها الاجتماعية، ثـم تضم إليها -فى الغالب- هدايا كثيـرة يقـدمها الأهـل والأقـارب والأصدقاء، على النحو السائد عندهم.

وهدية الوالد أو رئيس العشيرة هذه، قد تكون بعـض جـذوع النخل، أو الأثاث المنزلى، أو حقل حنطـة، أو منـزلاً، أو مـالاً أو غير ذلك مما له قيمة مادية. [1]

حفل زواج المرأة الكلدانية :

بعد موافقة الآباء على زواج الفتى والفتاة، يجرى تحرير عقد ومهره بالخاتم، ويقف أحد الحاضرين -ومن الضرورى أن يكـون رجلاً- فيضع يد أحد العروسين فى يد الآخر، ثم يجـرى إيقـاف العروسين موقفاً قانونياً إزاء الآلهة والاحتفاء بهما.

حيث يذهب العروسان والمحتفلين بهما إلى الكاهن فى موكب فخم وهناك تبدر من بين شفتى الفتى الكلمات التكريسية الآتية :

(أنا أبن أمير الفضة والذهب يملأن حضنك، أنت تكونين لـى زوجة وأنا أكون لك زوجاً، وبقدر ما تحمل الجفنة من ثمر سأفيض على هذه المرأة سعة ورخاء).

---

(١) أنظر : المرأة بين الدين والمجتمع، د / زيدان عبدالباقى، ص ٢٧، وما بعدها.

وحينئذ يأخذ الكاهن بزمام الموقف حيث يستنزل على العروسين بركات "الأرواح الصالحة" ثم يقول مخاطباً العروسين :

"أما أنت أيها الرجل فلتكن هذه المرأة لك زوجة، وأنتى أيتها المرأة ليكن هذا الرجل لك بعلاً".

وبعد ذلك يأخذ الزوج زوجته إلى منزله، لتلتزم بمسئولياته الكاملة من حيث ذهابها صباح مساء لاستقاء الماء، إما من النهر أو من الآبار، كما تقوم بطحن الحبوب، وتعجن وتخبز، وتغزل وتحيك، وتنظف الدار وتعيد تنظيم أثاثه، بالإضافة إلى الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد... الخ. (١)

ومن الأمور التى تعاقب عليها المرأة الكلدانية، بالرغم من عدم مسئوليتها، عدم القيام بواجبها الإنتاجي الأول، وهى إنتاج البشر، فإذا هى أبطأت فى أن تصير أماً، أو إذا تعذر عليها الحمل والولادة، بالرغم من استعانتها بالرقى والتمائم، يظنون أن (لعنة) نزلت بها أو أن (مساً) أصابها، ومن ثم فإن زوجها وكل من حولها يسرعون بالتخلص منها ليتفادوا نزول النكبات بهم. (٢)

وكان على المرأة التى لا يتحقق لها الإخصاب أن تتحمل ذلك الموقف الحرج، إذ كان محتوماً عليها أن تظل خاضعة ضائعة محتملة ضروب المهانة والذلة، دون أن يكون من حقها مجرد التذمر.

فقد كان عليها من الواجبات الكثير، وليس لها من الحقوق إلاّ اليسير.

وهذا ما أهاب الملك -حمورابى مؤسس الدولة البابلية الكلدانية الأولى- أن يسن لشعبه سنة جديدة لإقناع الرجال بالحقوق المهضومة للمرأة.

---

(١) أنظر : المرأة بين الدين والمجتمع، دكتور / زيدان عبدالباقى، ص ٢٧، المرأة فى التاريخ والشرائع / جميل بهيم ص ٢١ وما بعدها.

(٢) يلاحظ : أن مضمون الرقية، يتضح أن الكلدانيين كانوا يعبدون الأرواح يومئذ.

المطلب الثانى

الحقوق الزوجية للمرأة فى ظل قانون الملك حمورابى

(٢٢٨٧ - ٢٢٣٢ ق.م)

تعتبر شرائع -حمورابى- مؤسس الدولة البابلية الكلدانية الأولى أقدم متن تشريعى عرف حتى الآن، ويعاصرها -وربما يسبقها- القانون المصرى القديم.

وكان قانون "حمورابى" هو الشريعة السائدة فى -بابل- وفى المملكة الكلدانية، قبل ألفى سنة من الميلاد وقد ظل نافذ المفعول ليس فى بابل وحدها، بل فى جميع بلاد ما بين النهرين أكثر من ألف عام، سواء فى عهد الكلدانيين وعهد الفرس والإغريق والرومان.

ولذلك : فإن دراسة قانون حمورابى فى الزواج وغيره تعتبر دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها منذ بداية الألف الثانية -قبل الميلاد- حتى أوائل النصف الأخير من الألف السابقة على الميلاد.

الزواج فى قانون حمورابى بواحدة وبعقد :

ومن القواعد الأساسية فى هذا القانون، الزواج بامرأة واحدة شرعية، وأن يحرر عقد بتلك الزيجة، وكل زواج بدون عقد لاغ ولا تعتبر الزوجة -بدون عقد- زوجة، وليست لها بالتالى حقوق على الزوج.

وإذا لم ترزق الزوجة الشرعية بأبناء، فإنه : إما يسوغ لزوجها أن يتخلى عنها بعد أن يدع لها -مهرها- ويعيد لها "بائنتها"[1]

---

(١) البائنة : عبارة عن هدية من مال أو جواهر أو أشياء عينية يقدمها الأب لابنته عند زواجها، وتصحبها إلى منزل الزوجية.

فإذا آثرت البقاء فى كنفه، ساغ لـه أن يتخـذ معهـا خليلـة ويجعلها فى منزله، ولكن تكون فى منزلة دون منزلة الزوجة فـى المكانة الاجتماعية، أو أن تقدم الزوجة الشرعية لزوجهـا أمـة أو خادمة -فإذا صارت الأمة أماً، وأخذت فى منافسة مولاتها، فإنهـا توسم سمة خاصة وترد إلى مصاف الخادمات(١).

ولا يجوز إقصاء الزوجة الشرعية عن منزل الزوجية حتـى ولو أصيبت بعاهة تجعلها غير قادرة على أداء واجباتها الزوجيـة حيال زوجها، وإنما يجوز للزوج الاقتران بأخرى، مع إبقاء الزوجة الشرعية فى بيتها ورعايتها وتوفير كافة احتياجاتها ما بقيت علـى قيد الحياة(٢).

أما إذا لم يرق لها البقاء فى كنف زوجهـا، فمـن حقهـا أن تغادره إلى حيث تريد مع استرداد "بائنتها"(٣).

وخلاصة القول : أن شرائع الملك الكلدانى لـم تجعـل مـن الرجل حاكماً مطلقاً، وطاغية مستبداً على امرأته -كما كان الحـال من قبل- وإنما أوجب عليه أن يبسط دعواه بـين يـدى القضـاء والنزول على حكم غير حكمه وحده، وسواء أكان الحكم فى جانبـه أو فى جانب امرأته.

ولا شك أن فكرة تشكيل هيئة قضائية نظامية، للفصـل فـى المنازعات بين الزوجين فكرة باهرة وجريئة.

---

(١) يلاحظ : أن الأمة فى الإسلام إذا أنجبت ولداً، فإنها تعتق، وتصبح حرة ولا يجـوز بيعها، ويقال "أعتقها ولدها".

(٢) المادة رقم ١٤٨ من قانون حمورابى.

(٣) أنظر : المرأة بين الدين والمجتمع، دكتور / زيدان عبدالباقى، ص ٣٤، وما بعدها.

ميراث الزوجة فى قانون حمواربى :

تناول قانون حمواربى موضوع حقوق المرأة فى -المهر، والبائنة، والأثاث المنزلى، والمقتنيات الأخرى- وفيما يتركه زوجها المتوفى أو أبيها وذلك على النحو التالى :

بالنسبة للبائنة : وهى الهدية التى يقدمها الأب لأبنته عند زواجها، هذه الهدية يكتب بها صك مختوم مثل قائمة الأثاث وغايتها الرئيسية ضمان معاش المرأة إذا فقدت زوجها(1).

بحيث لا يستطيع أبناء الزوج فى حالة وفاته -والحالة هذه- إخضاع هذه البائنة للتوزيع على الورثة، وإنما تحتفظ المرأة المترملة ببائنتها كلها لنفسها، ولها أن تخص بها أبناءها جميعاً أو بعضهم أو واحد منهم، إذا آثرت تفضيله على الآخرين.

وفى حالة وفاة الزوج، فإن المرأة المترملة تسترد جهازها وبائنتها ولا يسلبها أحد حقها فى الاستمرار فى البقاء فى المنزل وتكون لها وحدها الوصاية على أولادها إذا كانوا صغاراً.

وسواء خصها الزوج المتوفى بهبة أم لا، فإنها ترصد لها من ثروة المتوفى المنقولة حصة كأحد الأولاد، وليس ذلك فحسب، بل إن لها أن تتخذ زوجاً جديداً، إذا شاءت بشرط استئذان رجل الشرع، إذا كان أولادها من الرجل الأول صغار السن، لتحديد تركة الزوج الأول، حتى لا تمتد إليها يد الزوج الثانى(2).

ومما لا شك فيه أن هذا القانون أعطى للمرأة مكانة رفيعة وصلت إليها المرأة البابلية منذ ما يتراوح بين خمسين وستين قرناً من الزمان.

---

(1) يلاحظ: أن غاية البائنة هنا، أنها نصيب المرأة فى ثروة أبيها طبقاً لتحديد الأب لها.
(2) أنظر: المرأة بين الدين والمجتمع، د / زيدان عبدالباقى، ص ٣٩، وما بعدها.

وصفوة القول : أن الزواج فى المجتمع الكلدانى القديم، فــى ظل قانون حمورابى، صفقة بيع قانونية، المرأة وجسدها محل تلــك الصفقة تنقل حيازتها المادية من الولى إلى الزوج مقابل مــا بــذل لوليها من ثمن، مع التزام أولياء المرأة بتقديم هدية العــرس، قــد تكون حقلاً أو أمولاً تتناسب ومكانتهم وتخضــع خضــوعاً مطلقــاً لسلطة وحيازة الزوج بموجب عقد الزواج القانونى، ذى الصــيغة الشكلية الظاهرة.

المبحث الثانى
الحقوق الزوجية للمرأة فى الحضارة المصرية القديمة

نالت الزوجة الفرعونية الكثير من الحقوق، ومن ذلك مساواتها مع الرجل فى الميراث، ووراثة الملك، وأحقيتها لخطبة الرجل واختياره، وكانت تمهد بقصائد غزلية، وجمل من الاستحسان وعذب الكلام على مسامع الرجل، فإذا ما وجدت منه إعراضاً انصرفت، وإذا صادفت قبولاً حددت موعداً للقاء معه وعرضت عليه الزواج صراحة.

الحقوق الزوجية للمرأة الفرعونية :

لقد حظيت المرأة الفرعونية، سواء أكانت تعيش فى قبيلة أو مدينة من المدن القديمة برعاية دينية واضحة، حيث تبلورت النظم العائلية بشكل واضح.

وكان لدور حكماء الدولة فى هذه الفترة، دور كبير فى تنظيم العلاقات الزوجية، وذلك فى شكل وصايا، هى بمثابة التشريعات الدينية، حيث وصلت هذه الوصايا فى تنظيم شئون الأسرة إلى المستوى الممتاز.

وقد تأكد ذلك فى وصايا حكيم الدولة القديمة (بتاح حوتب) فى القرن الخامس عشر قبل الميلاد [1]، أن يصور لأبنه الحقوق الزوجية فقال : "أحب زوجتك فى حدود العرف، أو عاملها بما تستحق".

---

(١) راجع : قصة الحضارة / لديورانت جـ٢ ص٩٦، وما بعدها، الأسرة فى المجتمع المصرى القديم، دكتور / عبدالعزيز صالح ص ٦ وما بعدها، والمرأة بين الدين والمجتمع، دكتور / زيدان عبدالباقى ص ٤٤، وما بعدها.

ثم أشفع هذا القول بما يلى :

"أشبع جوفها، واستر ظهرها، وعطر بشرتها بالدهن والعطر فالدهن ترياق بدنها"

"أسعد قبلها ما دامت حية، لأنها حقل طيب لمولاها".

"ولا تتهمها عن سوء ظن، وامتدحها تضعف شرها، فإن نفرت، راقبها واستمل قلبها بعطايك، تستقر فى دارك، وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة أخرى".

فهذه الوصية -أو الدستور الاجتماعى فى معاملة المرأة- يوصى الرجل بأن يحب زوجته، باعتبار الحب طبقاً لمنطوق هذا الدستور هو أساس العشرة الزوجية السليمة.

كما أن هذا الدستور، يلزم الزوج بملء بطن زوجته وكساء ظهرها، وتوفير كل ما يعطر أعضاءها، ويزيدها زينة وبهاء.

كما وصف -بتاج حوتب- المرأة بأنها حقل طيب، ينبت كل ما هو طيب ما دامت البذور طيبة.

بمعنى : أنه كلما أشبعت حاجات المرأة من مأكل ومشرب وملبس وما إلى ذلك، فإن الأمر لا ينتهى بذلك، وإنما من الضرورى -من أجل إسعاد قلب المرأة- أن يشعرها الرجل باحترامها وجمالها، وبمبادلتها العواطف الوجدانية، وأن يعاملها باللطف واللين الذى يتناسب مع رقة مشاعرها، وأن يشبع دوافعها فى الأمومة والغيرية.

أما حكيم القرن السادس عشر -قبل الميلاد- وكان يدعى "آنى" فقد نصح ابنه بقوله :

"احذر أن تمشى فى طاعة أنثى، أو تسمح لها أن تسيطر على

رأيك" (١) وكان يجرى تزويج الفتيات صغاراً لأسباب دينية تتلخص فى المحافظة على الطهارة فى العلاقة بـين الجنسـين، وتجنـب الانحرافات الخلقية، والرغبة فى إنجاب أكبر عدد من الأبناء الذين يحتاج إليهم مجتمع زراعى كبير (مصر يومئذ) وهذه عادة لا تزال قائمة فى المجتمع المصرى حتى الآن ولا سيما فى الريف.

تعدد الزوجات فى الحضارة الفرعونية :

لقد كان تعدد الزوجات مشروعاً فى الأسرة المصرية القديمة وتمادى فيه فريق من الفراعنة والأثرياء، وأواسط الناس وفقـرائهم كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجوارى والسرايا. (٢)

إلاّ أننا إذا عدنا إلى المؤلفات التاريخية نجد رأيين متعارضين حول نظام الزوجة الواحدة، ونظام تعدد الزوجـات عنـد قـدماء المصريين. (٣)

الرأى الأول : يرجع إلى المؤرخ الرحالة -هيرودوت- الذى زار مصر وأكد شرعية تعدد الزوجات، استناداً إلى مبدأ المسـاواة الكاملة بين الرجل والمرأة فى مصر الفرعونية، فقد كانت المـرأة المصرية، تتمتع بكامل حقوقها. (٤)

الرأى الثانى : ويتزعمه المؤرخ -تيودور الصقلى- الذى كان يرى أن الزواج بزوجة واحدة، مقصور على رجـال الـدين فـى مصر، كما يستند فى رأية هذا على إحدى الوثائق التى ترجع إلـى

---

(١) راجع : الأسرة فى المجتمع المصرى القديم، دكتور / عبدالعزيز صالح ص ٨ مـع ملاحظة : أن دور هؤلاء الحكماء فى المجتمع الفرعونى، أشبه بدور رجال الدين فى الوقت الحالى – حيث كانت وصاياهم بمثابة التشريعات الدينية.

(٢) أنظر : المرأة بين الجاهلية والإسلام، سعد صادق محمد ص ١١.

(٣) لم يبين نوعية هذه الحقوق ودليله فى ذلك تماثيل الأسرة المصرية التى تصور زوجة واحدة بجانب الرجل.

(٤) أنظر : المرأة بين الدين والمجتمع، دكتور / زيدان عبدالباقى، ص ٤٨.

الأسرة العشرين (١٤٠٠ ق.م) والتى تكشف ظاهرة تعدد الزوجات وذلك بالإضافة إلى بعض عقود الزواج التى كانت الزوجة تشترط فيها على من يتزوجها أن يقدم لها تعويضاً فى حالة زواجه من أخرى.

ومن هذا التعارض يمكن استنتاج نتيجتين هما :

١ - نظام الزوجة الواحدة كان سائداً فى عصر الأسرات العشر الأولى على وجه التقريب، ثم ساد نظام تعدد الزوجات بعد ذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية.

٢ - أو أن تعدد الزوجات فى مصر الفرعونية، كان جائزاً من الناحية القانونية، إلاّ أن الزواج بواحدة، كان هو السائد من الناحية الواقعية، فيما عدا الحالات الاستثنائية.

وعلى الرغم من مشروعية تعدد الزوجات فى العصر الفرعونى، فقد كان الفرعونى فى الغالب يكتفى بزوجة واحدة شرعية، ينعم معها بحياة منزلية هانئة ميسرة. (١)

أسس معاملة الرجل الفرعونى لزوجته :

وبالرغم من التزام المصرى القديم بالروح الطيبة فى تعامله مع زوجته فإن حكيم الدولة الحديثة "**آنى**" يضع بعض الوصايا، لتجنب الكثير من المشاكل الزوجية وهى :- (٢)

(لا تمثل دور الرئيس مع زوجتك فى بيتها -أى لا تتدخل فى شئون المنزل- طالماً أنت متأكد من مهارتها فى تلك الأعمال المنزلية ولا تسألها عن موضع أى شىء ما دامت قد وضعته فى المكان المناسب).

---

(١) أنظر : المرأة بين الدين والمجتمع، د / زيدان عبدالباقى، ص ٤٧.
(٢) نقلاً من كتاب:المرأة بين الدين والمجتمع، د/زيدان عبدالباقى، ص ٥٥ وما بعدها.

(وأجعل عينيك تلاحظها فى صمت لكى يتيسر لك معرفة كل ما هو حسن من أعمالها). [1]

(وأنها لسعيدة إذا كانت يدك معها تعاونها).

(تعلم كيف يمنع الإنسان أسباب النزاع فى داره، إذ لا مبرر لخلق مثل هذا النزاع، فكل إنسان -إذ أراد- أن يتجنب إثارة المنازعات فى بيته عن طريق التحكم فى نزعات نفسه). [2]

ففى هذه الوصايا الموجهة من الحكيم إلى ابنه، أو بالأحرى إلى كل رجل وشاب، نلاحظ أحكاماً عائلية تكفل لمن يتبعها دوام الاستقرار فى منزله.

فهو ينصح ابنه بعد أن أصبح رب أسرة أن يمارس أرقى أنماط السلوك مع زوجته، وأن يساعدها فى أعمالها الزوجية ما دامت تساعده فى أعماله، وبخاصة أنها لا تستطيع وحدها فى مثل حالات المرض القيام بالأعمال المنزلية وحدها، وكذا يطالبه بترشيد سلوكه معها بالصورة، التى تجنب الأسرة كل مثيرات النزاع.

المرأة الفرعونية ملكة :

كانت هناك عادات غريبة مثل : زواج الشخص بأخته ولعل المصريين القدماء، جعلوا من زواج الآلهة -**أيزيس-من أخيها- أوزوريس**- أسوة لهم، بدعوى الحفاظ على نقاء الدم الملكى للأبناء. [3]

---

(١) يلاحظ : أنه يلفت النظر إلى ضرورة متابعة أعمال الزوجة فى منزلها ولكن فى صمت.

(٢) يلاحظ : أنه يؤكد على ضرورة تجنب كافة الاضطرابات الأسرية التى تنجم عن بعض الميول العدوانية، وذلك بتعلم كيفية تجنب كل مسببات أو مثيرات النزاع بالتحكم فى تلك النوازع النفسية غير السليمة.

(٣) يلاحظ : أن هذه العادة كانت فى الأسرة الملكية ولم تكن بين عامة الناس.

هذا ولقد وصلت المرأة عندهم إلى مرتبة الآلهة، حيث امتلكت عرش مصر ملكات كثيرات من أشهرهن الملكة -**حتشبسوت**- والتى حكمت مصر أكثر من عشرين عاماً، ولم تحدد الوقائع التاريخية كيفية انتهاء حكمها، وهل كان بالعزل أم بالوفاة ؟

وكانت -**نفرتيتى**-زوجة الملك-**اخناتون**- تشارك زوجها فى الحكم، وكانت تخرج فى صحبة الملك فى كل مكان، بل لقد شاركت- نفرتيتى- زوجها فى حركة الانقلاب الدينى، وهى الحركة التى قادها زوجها، حيث اشتركت معه فى وضع أسس الدين الجديد.

وهو الدين الذى توحدت فيه لأول مرة فى تاريخ الأديان جميع الآلهة فى إله واحد وهو -**آمون**- إله الشمس، وفى هذا ما يؤكد أن المرأة كانت تشارك فى الحكم.

ولم تصل المرأة فى العصر الفرعونى إلى مرتبة "الكاهنة" أو "رئيسة طائفة الكاهنات" فحسب، بل وصلت إلى مرتبة -الآلهة- فقد وصلت المرأة يومئذ إلى مرتبة سامية من خلال وفائها وأمومتها، تلك الأمومة التى تحولت إلى دين جديد.

فقد قامت "**عبادة إيزيس**" فى المدينة المصرية منذ أقدم عصورها وكانت -**أيزيس**- رمزاً للخصب الذى ينعم به أهل وادى النيل.

وما دامت الأرض تنتج المحاصيل الزراعية، والمرأة تنتج المنتجات البشرية - (الأطفال) فقد ربط المصريون القدماء بين خصب الأرض وبين وظيفة المرأة من حيث ولادة الطفل وتربته.

ومن هنا فقد أحسنت إليها القوانين المصرية القديمة، كما تؤكد ذلك وصاياهم وكتاباتهم، ولذلك لم نكن نرى ملوك مصر الأقدميين

فى صورهم بدون زوجاتهم، بل أحسنت إليها عـادات المصـريين القدماء، وتولت ملكات عليهم مثل - "**تيتوكريس**". [1]

وعلى الرغم من أن الحضارة المصـرية القديمـة، أجـازت للمرأة الجلوس على العرش، إلاّ أن الأمة المصرية، كانت من الأمم التى آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد، وشاعت فيها هذه العقيدة.

كما شاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية، أن المرأة هى علـم تلك الخطيئة، وأنها خليفة الشيطان، وشرك الغواية وأمس الرذيلـة ولا نجاة للزوج إلاّ بالنجاة من حبائلها. [2]

ميراث المرأة عند قدماء المصريين

وأما عن حقوق الزوجة من حيث الميراث فلم يكـن عنـدهم فرق بين الذكر والأنثى فى الميراث، لأنهم كانوا يعيشـون جميعـاً شركاء فى مال الأسرة يتولاها أرشد الأسرة.

إلاّ أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبـر ولكن هذا التميز كان بجزء قليل من التركة، وكان يحصل برضـا واختيار من الأخت فى نظير قيام أخيها بقسمة التركـة، علـى أن البنت ما كانت ترضى ممن يريد زواجها إلاّ بمهر كبيـر يعـوض عليها ما تتركه لأخيها من مال قليل.

كما كان يوصى كل من الأبوين لأولاده، بما يراه نافعاً لهـم من أملاكه الثابتة، دون حرمان الفتاة أو غبنها، كما كان يدخل فـى الميراث الزوجة، ولم يعرف نصيبها بالضبط. [3]

---

(١) راجع المرأة فى مختلف العصور، أحمد حاكى ص ١٨ وما بعدها، والمرأة بين الدين والمجتمع، دكتور / زيدان عبدالباقى، ص ٦٩، وما بعدها.

(٢) أنظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومة، عباس محمود العقاد ص ١٦٢.

(٣) أنظر: موسوعة أحكام المواريث، للمؤلف ص ١٩ وما بعدها، والميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية/عبدالمتعال الصعيدى ص٩٠، وما بعدها.

وصفوة القول : أن الزوجة الفرعونية بصفة عامة فى هذا العصر كانت لها مكانتها الممتازة فى الأسرة والمجتمع.

وكانت تعمل وتروح وتغدو، وتبيع وتشترى، وتحدث من تشاء وتفعل ما تشاء دون الخروج عن آداب الدين وتقاليد وعادات وأعراف المجتمع.

وكان الزوج يتباهى بها حيث كان يسمح لها بالجلوس بجواره فى أى مكان، بل ويضع ذراعها حوله دليلاً على حبها له، وانعطافها نحوه.

وكانت تشارك الرجل فى كثير من أعماله اليومية، فضلاً عن الاستمتاع بالصيد فى البر وفى النهر.

وكانت القواعد الدينية تقتضى باحترام المرأة وتقديرها، كما كانت تقتضى أيضاً بتوقيع أقصى العقوبات عليها فى حالة الانحراف.

وكانت المرأة تمارس كل الأعمال، دون تمييز للرجل عليها فى أى عمل ما، عدا وظائف الحرب، وما يتعلق بها.

فلقد تولت المرأة وظيفة "الملك" ووظيفة "الكاهن" ووظيفة "الوزير" ومختلف الوظائف، وإن كانت اللاتى شغلن مثل هذه المناصب عددهن قليلاً بالمقارنة بالرجال، لاسيما، وأن عدد الرجال متناسب مع عدد النساء فى كل مجتمع. [1]

---

(١) راجع : علم الاجتماع المصرى والمدن المصرية، دكتور / زيدان عبدالباقى ص١٣، وما بعدها.

المبحث الثالث

الحقوق الزوجية للمرأة عند قدماء اليونان

كانت الزوجة فى العصر اليونانى –فى أول عهد الحضارة– محصنة وعفيفة، لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية.

إلاّ أنها كانت محرومة من الثقافة، لا تسهم فى الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة، حتى سموها رجساً من عمل الشيطان، وكان الحجاب شائعاً فى البيوت العالية.

أما وضعها من الوجهة القانونية، فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع، تباع وتشترى فى الأسواق، وهى مسلوبة الحرية والمكانة، فى كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية.

كما لم يكن للزوجة عند اليونان فى هذا العهد حق فى الإرث وكانوا إذا لم يكن للميت وارثاً، بحثوا عن أرشد الذكور من أقاربه لتوريثه. (١)

وقد أبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل –حيث وكلوا إليه أمر زواجها، فهو الذى يفرض عليها من يشاء زوجاً.

كما عهدوا إليه بالإشراف عليها فى إدارة أموالها، فهى لا تستطيع أن تبرم تصرفاً دون موافقته.

وجعلوا للرجل الحق، فى فصم عرى الزوجية، بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق، إلاّ فى حالات استثنائية، بل وضعوا العراقيل فى سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك أن

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث، للمؤلف ص ٢١.

المرأة إذا أرادت ان تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق، تربص بها الرجل فى الطريق فأسرها وأعادها قسراً إلى البيت. (١)

أما فى اسبرطة : فقد توسعوا فى إعطائها شيئاً من الحقوق المدنية، فأعطوها شيئاً من الحق فى الإرث، حيث كانوا يورثون النساء عند انعدام الفرع الوارث من الذكور.

كما أن الرجل عندما يريد أن يزوج ابنته، يدفع لها جزءاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج، وهو ما يعرف اليوم بنظام "الدوطة" والذى لا يزال موجوداً عند أهل الكتاب وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث. (٢)

ولم يكن ذلك عن سماحة منهم، واعترافهم بأهلية المرأة، إنما كان لوضع المدينة الحربى، حيث كان أهلها أهل حرب وقتال فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائماً، ويتركون التصرف فى حال غيبتهم للنساء.

ومن هنا كانت المرأة فى اسبرطة، أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرية من أختها فى أثينا وسائر مدن اليونان.

ومع هذا، فقد كان "**أرسطو**" يعيب على أهل اسبرطة – هذه الحرية والحقوق التى أعطوها للمرأة، ويعزو سقوط -اسبرطة- وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق. (٣)

كما كانت المرأة عند اليونان، تعد من المخلوقات المنحطة لا عمل لها سوى الإنجاب، ورعاية شئون البيت، فكم من زوجة

---

(١) راجع : المرأة بين الفقه والقانون أ.د / مصطفى السباعى ص ١٤،١٣.
(٢) أنظر : موسوعة أحكام المواريث، للمؤلف ص ٣٧.
(٣) راجع : المرأة بين الفقه والقانون أ.د / مصطفى السباعى ص ١٤.

كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، فكانت تلد للوطن أولاداً من رجل آخر.

وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح بغير رضاها فقد كان -**أرسطو**- ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة ضعيف الشخصية.

أما أفلاطون : فقد نظر إلى المرأة مثلما نظر إليها **أرسطو** إذ جاء ترتيبها فى كتابه (الجمهورية) فى مكان وضيع - فقد قال : (شجاعة الرجل فى الأمر، وشجاعة المرأة فى تأدية الأعمال).[١]

وفى أوج حضارة اليونان تبذلت المرأة، واختلطت بالرجال فى الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة، حتى أصبح الزنى غير منكر حتى أصبحت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب.

ثم أخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ثم لم يشبع غرائزهم ذلك، حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل، وكان ذلك خاتمة المطاف فى حضارتهم فانهارت وزالوا.[٢]

---

(١) أنظر : المرأة بين الجاهلية والإسلام، سعد صادق محمد ص ٨،٧.

(٢) راجع قصة الحضارة -لديورانت (ط لجنة - التأليف بمصر ١٩٧١، جـ ٢ ص ١٣١،١٠٣، والمرأة بين الفقه والقانون، دكتور / مصطفى السباعى ص ١٤ - والمرأة بين الدين والمجتمع، دكتور / زيدان عبدالباقى ص ٨٣، وما بعدها.

المبحث الرابع

الحقوق الزوجية للمرأة عند قدماء الرومان

كانت مكانة الزوجة -كما هى دائماً- تابعة لمكانة الزوج وكانت مكانة الرجل تختلف من فئة إلى أخرى من فئات المجتمع.

فالمرأة عند الرومان، كان ينظر إليها على أنها مملوكة للرجل، وله أن يتصرف فيها كما يشاء، فيملكها أبوها، ثم زوجها ثم بنوها، وكل واحد من هؤلاء له أن يتصرف فى المرأة كما يتصرف فى الرقيق أو الحيوان، أو المتاع.

كما كانوا ينظرون إليها، نظرة المتعة والتسرى، ولا تعدو المرأة فى نظرهم، عن أنها نوع من أنواع أدوات الزينة فى المنزل.

وللرجال على الزوجة الرومانية، حق الوصاية، وحق السيطرة لعدم كفاءتها، وعدم قدرتها الجسدية، لأن الأنوثة فى عرفهم كانت تُعد أكبر الأسباب الداعية إلى انعدام الأهلية فى القانون الروماني.[1]

وكانوا يعتقدون أن المرأة ما هى إلاّ أداة فتاكة، ووسلية من وسائل الإغراء الشيطانية، يستخدمها إبليس فى الوصول إلى مآربه ولاستهواء قلوب الرجال، ومصارع العظماء.

وتأسيساً على هذه العقيدة، نظروا إليها نظرة المغشى عليه من الموت.

ولقد بلغ من المهانة التى لحقت بالمرأة عن الرومان، أن قرر

(١) راجع : القانون الرومانى، وتشريع جستنيا / لفان ويتر (مترجم) جـ ٥ ص ٢.

أحد مجامعهم فى روما : أن المرأة لا روح لها ولا خلــود، ولكــن يتحتم عليها العبادة، وتلتزم بالخدمة، وأن يُكمَّ فوها كالبعير، والكلب العقور ختى لا يتأتى لها الضحك ولا الكلام. [1]

أنواع الزواج عند قدامى الرومان :

تعددت صور الأنكحة فى المجتمع الرومانى، ولكن الــزواج الشرعى ظل مقصوراً على جماعة الرومان "المتمتعــين بالجنســية الرومانية".

وعلى الرغم من التقدم الحضارى الذى صحب تطور الحيــاة الاقتصادية وانفتاح الرومان على العالم، وإقامتهم فى المدن.. فــإن القانون الرومانى لم يعالج الزواج باعتباره حقــاً فطريــاً وطبيعيــاً للإنسان، بل ظل الزواج الشرعى حقــاً مقصــوراً علــى جماعــة الرومان، ثم شمل هذا الحق جميع رعايا الدولــة الرومانيــة مــن الأحرار، نتيجة لمتعتهم بالجنسية الرومانية.

إلاّ أن هذه الإباحة لم تشمل سوى الأحرار، دون العبيد والبرابرة، والمحكوم عليهم بعقوبات جسيمة، فهم داخلون دائرة المنع.

والزواج الذى مارسه الرومان، وأقره القانون، ورتب عليــه الآثار وكفل له الحماية القانونية **نوعان من الزواج :**

النوع الأول : الزواج مع السيادة :

وهذا النوع من الزواج تطبيق مادى وحسمى لإجراءات نقــل ملكية المرأة وحيازتها، فهو وسيلة لفرض السيادة المطلقــة علــى المرأة التى تخضع بإرادة وليها، للإجراءات التى يــتم بهــا نقــل

---

(١) أنظر : المرأة بين الجاهلية والإسلام، دكتور / سعد صادق محمد ص ١٠٠٩.

ملكيتها وحيازتها بين أبوي الأسرتين، بصرف النظر عن رغبة المرأة والرجل.

ويتم ذلك على مراحل :

المرحلة الأولى : التواعد على الزواج، ويسمى –الخطبة– ولا شأن لطرفى العلاقة (الرجل والمرأة) فى انعقاد الخطبة فالمعمول عليه، إرادة أوليائهما، كما أنه لا مجال لاعتداد –الرجل والمرأة– فى فسخها.

المرحلة الثانية : وهى التى يتم بها نقل حيازة المرأة من رقبة أبيها وإدخالها فى حوزة الزوج **بإحدى طرق ثلاثة :**

الطريقة الأولى : الزواج الدينى :

يقدم فيه طالباً الزواج للإله –جوبيتر– تورته مصنوعة من القمح الرومى، ويرتلان عبارات دينية معينة، أمام عشرة شهود، وبحضور الحبر الأعظم نفسه.

وهذا الزواج يمنح للزوج سلطة مطلقة على الزوجة، ولم يمارسه عامة الشعب، لأنه كان قاصراً على الأشراف وحدهم دون العامة.

الطريق الثانية : الزواج بطريق الشراء :

ويطلق على هذا النوع من الزواج (الزواج المدنى) أو زواج العامة، لأنه من ابتكار العامة، حتى يحوزوا سلطة على زوجاتهم وأولادهم، كالتى يتمتع بها الأشراف على زوجاتهم بإجراء الزواج الدينى.

وهذا النوع من الزواج تطبيقاً لصفقة البيع القانونية، يتم وفقاً لقوالب البيع والشراء الشكلية. (١)

---

(١) – بيع من جانب ولى المرأة، وشراء من جانب الخاطب، والمرأة محل الصفقة تنشأ السلطة عليها بالطريقة التى تكسب بها الملكية على الأشياء – أى بطريق الإشهار.

وفى العادات البدائية القديمة، يقوم الـزوج بشـراء الزوجـة حقيقة ببعض رؤوس الماشية أو ثقل كبير من المعدن، يعطى لأبيها والسلطة التى تكتسب على الزوجة، امتداد لهذه العادات القديمة.(١)

الطريقة الثالثة : الزواج بطريق المعاشرة :

يتم الزواج، عندما يمارس الرجل والمرأة المعاشرة الزوجيـة مدة من الزمن، يعتادا حياة عامة مألوفة لمدة سنة، يحصل بعـدها الزواج على السلطة الزوجية على المرأة التـى عاشـرها بـدون إجراءات كوسيلة للملكية بوضـع اليـد، فكمـا أن واضـع اليـد لا يصبح مالكاً إذا انقطعت مدة وضع يده، فإن السـلطة الزوجيـة تنتهى، إذا تغيب الرجل ثلاث ليال – المنصوص عليها فى قـانون الألواح الأثنى عشر.(٢)

وبالانتهاء من إجراءات إحدى الطـرق الـثلاث –السـابقة– تنفصم عرى السلطة الأبوية، وتدخل الفتاة فى حوزة الزوج.

وباقتياد المرأة إلى منزل زوجها –الزفاف– أمـر جـوهرى لا يتم انعقاد الزواج بدونه، فيجب لكى يـتم الانعقـاد، أن تنتقـل الزوجة انتقالاً مادياً إلى حيث يقيم زوجهـا – إجـراءات التسـليم بوضع الزوجة تحت تصرف وحيازة الـزوج الماديـة، فالتسليـم المادى ركن أساسى لا يتم الزواج إلاّ به.(٣)

---

(١) راجع : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دكتور / صوفى أبو طالب ص ٤١٣.

(٢) مدونة الألواح، صدرت فى روما عام ٤٥١ ق.م، والهدف من وضعها نشر قواعدها القانونية لوضع حد لاحتكارات الكهنة للعلم بالقانون وتفسيره، راجع تـاريخ الـنظم القانونية والاجتماعية، دكتور / صوفى أبو طالب ص ١٢٧.

(٣) راجع : نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين – الجماعات البدائية – دكتـور / ثـروت الأسيوطى ص ١٨.

النوع الثانى : الزواج بلا سيادة :

بعد أن تطور المجتمع الرومانى، وتحول من اقتصاد الرعى والزراعة إلى التجارة، صحب هذا التطور الاقتصادى تغيير جذرى فى الحياة الاجتماعية أهم معالمه، تقلص السلطة الأبوية، وتمتع الأبناء البالغين بأهلية الزواج، وأمسى الزواج أمراً قائماً على الرضا والاتفاق بين المرأة والرجل دون تدخل أحد من رجال الدين، أو الحكام القضائيين.

على أن الاتفاق على المعاشرة، هو الذى ينشأ هذا النوع من الزواج، ويعد شذوذاً على القواعد الشكلية المروية فى القانون الرومانى، ولذلك أطلق عليه شراح القانون الرومانى (بالزواج العرفى) حيث لا يتم انعقاده وفقاً للقواعد القانونية الرسمية، ولكنه زواج شرعى، وليس مجرد معاشرة فعلية.

وحتى يمتنع الخلط بينه وبين المعاشرة غير الشرعية، أحيط هذا النوع من الزواج، بمجموعة إجراءات، لإعلانه وفقاً لشكلية تحقيق ضمان التفرقة بينه وبين العلاقات السرية (غير المشروعة).

ومن أهم هذه الإجراءات، زفاف الزوجة علانية فى حفل شعبى تقاد فيه الزوجة إلى منزل الزوج –وزفاف الزوجة أمر جوهرى لازم لانعقاد الزواج.

ولذلك لا يكفى لانعقاد هذا النوع من الزواج التوفيقى مجرد اتفاق الطرفين ورضائهما، بل يجب أن توضع الزوجة تحت تصرف الزوج لتتم الحيازة الفعلية، ولا يتحقق الزواج، إذا كانت المرأة غائبة، بل يجب أن تنتقل انتقالاً مادياً إلى منزل الزوج. (١)

- (١) أنظر:موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية، دكتورة/ملكة يوسف زرار ص٤٥، وما بعدها.

المرأة الرومانية والميراث :

كانت المرأة الرومانية تُورث ولا ترث، وتُملـك، ولا تملـك ويقول الرجال حينذاك عن أرثها : (إنما يرث من يحمـى الـذمار ويدافع عن القبيل) أى أن الذى يستحق أن يرث هو الرجل، لأنـه يقوم بحماية الحمى ورعايته والدفاع عن القبيلة، أما المـرأة فهـى للبيت.. ورعاية الأولاد وعلى ذلك لم يكن عنـد الرومـان حـق للزوجة فى ميراث زوجها[1].

المرأة الرومانية والطلاق :

كان الطلاق يتم بمجرد انفصال الطرفين، وتحرير وثيقة مـن صورتين يثبت فيها أنه لم يعد لأحد الطرفين حقوقاً قبـل الطـرف الآخر وبذلك كان يحق لكل منهما أن يعقد زواجاً جديداً[2].

ومـع أن تقاليـدهم كانـت تمنـع تعـدد الزوجـات، إلاّ أن (الأمبراطور – فالنتيان الثانى) أصدر أمره بعد إحـدى غزواتـه بإباحة تعدد الزوجات، دون التقيد بعدد، نظراً لمـوت كثيـر مـن جنوده فى المعارك[3].

كما كانت المرأة الرومانية مطالبة بتسخير حياتها فى طاعـة الأصنام، باعتبارها رجساً من عمل الشـيطان، وعليهـا أن تقـوم على خدمة زوجها آناء الليل وأطراف النهار، لأنها تسـتحق الـذل والهوان.

---

(١) أنظر:المرأة بين الجاهلية والإسلام/سعد صادق محمد ص١١، والميراث فى الشرعية الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للشيخ عبدالمتعال الصعيدى ص ١٠٥.
(٢) أنظر : المرأة بين الدين والمجتمع، دكتور / زيدان عبدالباقى، ص ٥٨.
(٣) أنظر : المرأة وحقوقها فى الإسلام، دكتور / محمد الصادق عفيفى ص ١١.

المبحث الخامس

الحقوق الزوجية للمرأة عند الهنود

كانت الزوجة فى الهند قديماً، لا تعدو أن تكون أمة للرجل طوال حياتها، وليس لها حق التصرف فى أى أمر من الأمور إلاّ بإذن زوجها وإرادته.

وقد نصت شريعة -البراهمة- فى قانونها على ذلك فقالت : (إنه لا حق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها، أى سواء فى طفولتها وفى شبابها، وفى شيخوختها، أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها.

ففى مراحل طفولتها تتبع والدها، وفى مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها، فإذا مات وزجها تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء، انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها فإن لم يكن لها رجال عمومة، انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم.

فليس للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ولا فى الاستقلال، ولا فى التصرف وفق ما تشاء). [(١)]

وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان، لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف، ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية.

كما نصت شرائع الهند على : أن الوباء والموت خير من المرأة كذلك جاء فى تشريع (مانو) الهندى : أن المرأة زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفى لانضاج بيضة.

---

(١) أنظر : قانون مانى المواد ١٤٧، ١٤٨، والمرأة وحقوقها فى الإسلام دكتور / محمد الصادق عفيفى ص ١١، ١٢.

كما لم يكن للزوجة حق فى الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهى حية على موقـد واحد فإذا هربت من الموت حلت عليها اللعنة إلى الأبد.

وقد استمرت هذه العَادة، حتى القرن -السابع عشـر- حيـث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود. (١)

وهكذا كانت حقوق المرأة منوطة بزوجها، وكانت تابعـة لـه وهذا ما كان معروفاً عندهم بـ (الموشكا) أى الانفصال عنها.

(١) أنظر : المرأة بين الفقه والقانون، دكتور / مصطفى السباعى ص ١٨ - المرأة بين الجاهلية والإسلام / سعد صادق محمد ص ١٠.

الفصل الثانى
الحقوق الزوجية للمرأة فى الشرائع السماوية

تمهيد

لقد مر بنا أن المجتمعات الحضارية القديمة، أولت أهمية لانعقاد الزواج، باعتباره الوسيلة الوحيدة التى يقرها المجتمع ويترتب عليها الآثار القانونية.

وعلى الرغم من تعدد صور الأنحكة فى هذه المجتمعات الغائرة فى القدم، إلاّ أن العلاقة بين الرجل والمرأة كانت غير متكافئة فى كافة المجتمعات عبر العصور والحضارات، وبالتالى كانت الحياة الزوجية علاقة ظالمة للمرأة أو للرجل أو كليهما معاً.

وإذا كانت المرأة فى فجر التاريخ، لا شأن لها من شئون حياتها فى بيئتها أو بيتها، إلاّ أنها فى بعض الأحيان كانت رئيسة لجماعتها أو لقبيلتها، أو مسئولة عن توفير الطعام لنفسها ولأسرتها فإن ذلك كان بمثابة أمور عارضة ونادرة لم تدم طويلاً، لأن الوضع التقليدى للزوجة هى أن تكون تحت رئاسة الرجل وقوامته.

هذا ويقتضينا المقام هنا، أن نعطى صورة للحقوق الزوجية للمرأة فى الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية)، لبيان كيف كانت الزوجة تعش مكبلة بقيود فى هذه الشرائع.

هذا وسوف نتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول: الحقوق الزوجية للمرأة فى الشريعة اليهودية.

المبحث الثانى: الحقوق الزوجية للمرأة فى الشريعة المسيحية.

المبحث الأول

الحقوق الزوجية للمرأة فى الشريعة اليهودية

الزواج عند بنى إسرائيل قديماً، لم يأخذ الصيغة الدينية الشكلية القائم عليها الآن، حيث كان الزواج منذ عهد الرعى إلى مـا بعـد عصر موسى عليه السلام هو مجرد تصرف مدنى بحت، يتم بلا مقـدمات أو إجراءات، وينتهى بلا إجراءات كذلك.

ولا توجد إرادة للمرأة ولا اختيار لها، بل عليها الإذعان لقبول الرجل الذى اختاره وليها، فتتزوجه راضية أم كارهة.

وقوام الزواج هو الثمن (المهر) الذى يبذلة الرجل الراغب فى الزواج، والذى مازال هو قوام الزواج وجوهره عند اليهود.

ولقد ارتبط الزواج عند بنى إسرائيل ارتباطاً وثيقاً بالاقتصـاد وتأثرت أنظمته بمجموع من الظروف السياسية تبعاً لتغاير معيشتهم الاقتصادية من الرعى إلى الزراعة والتجارة.

وقد بذل أحبار وحاخامات اليهود الجهد فى وضع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية المتميزة بصبغتهم الذاتية التى خصـوا بها أنفسهم عن سائر الشعوب الأخرى.

والبيت العبرى كان يتكون من الأب (روش) أى رأس الأسرة[١] ويتمتع بسلطات مطلقة، أشبه مـا تكـون سـلطات رب الأسـرة الرومانى، يأمر فيطاع، ويزوج بناته لمن شاء، وله مطلق الحق أن يبيع ابنته (أمة) لمن يرغب فى شرائها، بل أنه يملك حـق الحيـاة والموت على أولاده إذا شاء.[٢]

---

(١) أخبار الأيام الأول – الأصحاح ٧ ف / ٧.
(٢) سفر الخروج – الإصحاح ٢١ ف / ٧.

ويمتد هذا الحق على كل من يعيش فى كنفه، ويملك عدداً من الزوجات والسرارى والأولاد، والأحفاد، بالإضافة إلى العبيد، وهم عادة أسرى حرب، ثم الجيريم (الجيران) وكل هؤلاء يخضعون خضوعاً مطلقاً لسلطته، لأنه (الروش) -أى الرأس- رأس الأسرة.

ولم تحظ المرأة بمكانة، إلاّ أن تصير أماً، فتجد بعضاً من الاحترام وفى غير ذلك، فهى أحبولة الشيطان، وهى مصدر الخطيئة، والسبب فى خروج آدم من الجنة، كما توضح ذلك كتبهم.[1]

وبهذه الوصمة المدعاة من بنى إسرائيل، ظلت المرأة فى عقيدتهم رمز الخطيئة، عقوبتها الخضوع لسيادة وسلطة بعلها كما ورد فى نصوص كتبهم، تكفر عن خطيئة حواء بخضوعها لبعلها وأوجاعها فى الحمل والولادة.

وهذا مبدأ عقائدى لا يتغير، وإن تغيرت القواعد الشكلية للزواج وطرق انعقاده تبعاً لتغير العوامل الاقتصادية، والظروف السياسية.

الحقوق الزوجية للمرأة اليهودية فى عصر الرعى :

التزم الرعاة فى هذا العصر، بقاعدة الزواج من الداخل، ذلك أن يلتزم الرجل باختيار زوجته من داخل عشيرته، والمرأة لا تعطى لأجنبى حيث الرغبة فى المحافظة على الثروة.

وقد عرف بنو إسرائيل الزواج القائم على اختطاف النساء والمرأة المختطفة تعتبر سبياً يملكها من يخطفها.

---

(١) أنظر : سفر التكوين - الإصحاح ٣ ف / ٨-٩.

كما مارس بنو إسرائيل، قاعدة تعدد الزوجــات، ولكنــه فــى عصر الرعى كان محدوداً نسبياً لا يتعدى الأثنتين أو الثلاث[١].

ومن أبرز صور الأنحكة زواج (بيوم) باعتباره ميزاً من أبرز قواعدهم الدينية القائمة حتى الآن، تصحبه غاية سياسية، وقد دونت أحكامه فى سفرى التثنية والتكوين – وهو حكم ثابت فى شــريعتهم المتعبد بها، ومفهومه.

"أن الزوج إذا توفى ولم يخلف عقباً تتزوج أرملته أخاه، فــإذا ما كان أخوة الزوج المتوفى والذى لم يخلف عقباً –صغاراً– ذهبت إلى بيت أبيها لتحتبس حتى يكبر أحد الأخوة، وفى حالة عدم وجود أخ للمتوفى تلتزم المرأة بالزواج بأقرب أقاربه، وينسب الولد الذى يولد من هذه الزيجة إلى الزوج المتوفى دون أن يخلف عقباً يحمل أسمه" وقد ارتبط هذا الزواج ارتباطاً وثيقاً بعقائدهم الدينية.

ولعل تفسير هذا النظام مرتبط بالنظرية الاقتصــادية، حيــث المرأة التى بذل المال من أجل تملكها، أمست جزءاً من الثورة يعود لأسرة الزوج بعد وفاته.

وهكذا نجد الزواج عند رعاة بنى إسرائيل، تصرفاً مدنياً خالياً من الطقوس الكهنوتية والمراسم الشكلية، أو القانونية قائمــاً علــى إرادة الرجل، فإذا لم تعد المرأة تحظى فى عينه، أو جاوزت طور الشباب طلقها، دون ثم قيود أو إجراءات دينية أو شكلية معقدة.[٢]

الحقوق الزوجية للمرأة اليهودية فى عصر الزراعة :

بعد عصر الرعى، انتقل بنو إسرائيل إلى الزراعة، وصحــب

---

(١) يوضح ذلك تفصيلاً سفر التكوين الإصحاح ٣٤/٢٦، الإصحاح ٩/٢٨.

(٢) أنظر :موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية،دكتورة/ملكة يوسف زرار ص٤٩-٥١بتصرف.

ذلك تطور عقائدى من عبادة الآلهة المتعددة للعشائر المختلفة إلى فكر الإله الواحد، التى نادى بها موسى عليه السلام.

إلاّ أن رعاة الأغنام لم يفهموا رسالة موسى عليه السلام حتى اليوم بل اعتقدوا أنه يدعو إلى الإله الوضعى الخاص بنى إسرائيل وحدهم دون غيرهم، وأطلقوا على هذا الإله (يهوه) وتنطق (ياهو) ونسبوا إلى التوارة قولهم.

إن موسى عليه السلام حينما نزل من الجبل، وعلم بعصيان القبائل مستنجداً بأتباع -يهوه- التف حوله (اللاويون) ونصروه على القبائل المرتدة [1] وادعت القبائل أنها أبرمت حلفاً مع (يهوه) واتخذ الحلف مظهراً دموياً هو -الختان- وأمسى الختان علامة حلف الدم بين (يهوه) وبنى إسرائيل.[2]

ولما كان سكان البلاد الأصليون، يتخذون آلهة متعددة يعبدونها، طلب بنو إسرائيل من نبى الله موسى عليه السلام أن يجعل لهم آلهة، أسوة بالآلهة التى يعبدها سكان كنعان.

يقول الحق تبارك وتعالي : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾.[3]

وقد بين القرآن الكريم ما جبل عليه بنو إسرائيل : ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾.[4]

---

(١) سفر الخروج الإصحاح ٣٢ ف ٢٦.
(٢) سفر التكوين الإصحاح ١٧ ف / ٧، ١١، ١٤.
(٣) سورة الأعراف / الآية ١٣٨.
(٤) سورة الأعراف الآية / ١٤٨.

ولقد كان الرجل صاحب السلطة المطلقة على المرأة في عصر الزراعة داخل البيت وخارجه، يأمر فيطاع، إلا أن سلطاته القضائية قد تقلصت نوعاً ما، فلم يعد له حق الحياة والموت الذى كان يمارسه على أولاده.

وإذا ما وقع عارض من قبل أبنائه، رفعه إلى شيوخ المدينة يشكو لهم، فيصدرون هم قراراهم بالعقوبة التى قد تصل إلى الرجم حتى الموت.(١)

وكان لثورة الأنبياء والمصلحين أثرها الواضح فى منع الأب من عرض أبنته للزنا.(٢)

ولقد صحب الاستقرار الزراعى ونماء الثروة، ظهور الأسرة القاصرة على الأبوين وأولادهما، المقيمين تحت سقف واحد.

وحيث قسمت الأرض، تعين الاحتفاظ بالثورة داخل القبيلة حتى يأمن أعضاؤها مورد رزقهم، ويطمئنوا على ثروتهم، حرموا الزواج من خارج القبيلة، وانتشرت عادة الزواج من بنات العم والتزموا قاعدة الزواج من الداخل.(٣)

وكان للثراء أثره على إتباعهم (الدوطة) حيث اعتاد أهل العروس على تقديم هدية إلى الزوج -قد تكون حقلاً- بعد أن كان الرجل يمهر المرأة، أمسى على أولياء المرأة وعشيرتها أن يقدموا إلى الزوج هدية (الدوطة) إحدى التقاليد التى خلفتها إقامتهم فى بابل وآشور.

كذلك انعكس التطور المادى للزواج، على قواعد الميراث فإذا

---

(١) راجع عقوبة التمرد والعقوق، سفر التثنية الإصحاح ٢١ ف/١٨.

(٢) تقول نصوصهم : "أنا الرب لا تدنس ابنتك بتعريضها للزنى لئلا تزنى الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة" - سفر اللاويين الإصحاح ١٩ف٢٩، ٣٠، ٣١.

(٣) سفر العدد - الإصحاح ٣٦ ف ٥٤، ٥٥.

ما سبى يهودى أجنبية أسيرة عدت هذه المسبية فى مركز الخليلة ولكن يمتنع عليه أن يسترقها، أو يبيعها، ويملكها شهراً تبكى أباها وأمها، ثم يدخل بها[1]، على إلا يرث ابنها من بنى إسرائيل بخلاف أبناء الزوجة اليهودية.

وقد احتفظ بنو إسرائيل فى مجتمع الزراعة بنظام تعدد الزوجات وانتشر خاصة بين ثراة القوم، ونسبت نصوصهم المتعبد بها إلى الأنبياء والملوك أعداداً هائلة من النساء والسرارى.[2]

وكانت ظاهرة التعدد دون حد التزمها العامة، طمعاً فى إنماء ثورة الرجل... إلا أن العلاقة الزوجية كانت علاقة رخوة، سرعان ما تنحل بإرادة الرجل المطلقة، دون ثمة إجراءات شكلية أو قيود.

وتحت تأثير المصلحين، أدخلت عدة قيود، ألزموا الرجل بتحرير كتاب طلاق وتسليمه إلى المرأة، ولعل ذلك القيد يدفعة إلى التروى.[3]

الحقوق الزوجية للمرأة اليهودية فى عصر التشريع الحديث :[4]

فى التشريع الإسرائيلى الحديث لم يعد الزواج صفقة تجارية وإنما بات الزواج فرض على كل إسرائيلى، كنص المادة رقم (١٦) من الأحكام الشرعية وهو (الزواج فرض على كل إسرائيلى).

---

(١) سفر التثنية – الإصحاح ٢١ ف ١٠ : ١٤.

(٢) راجع : صموئيل الأول الإصحاح ١٨ ف ٢٧ والإصحاح ٢٥ ف ٣٩ : ٤٣ وصموئيل الثانى الإصحاح ٣ ف ٣، ٤ والإصحاح ٥ ف ١٣.

(٣) راجع : صموئيل الأول الإصحاح ١٨ف٢٧ والإصحاح ٢٥ف٣٩:٤٣ وصموئيل الثانى الإصحاح ٣ف٣،٤ والإصحاح ٥ف١٣.

(٤) راجع : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين – مسعود حاى بن شمعون – مطبعة كوهين روزنتال – بمصر القاهرة ١٩١٢.

وإذا كانت الخطبة -عقد- فى الأحكام الشرعية للإسـرائيليين فإن للزواج -عقد- أيضاً كنص المـادة رقـم (٦٧) وهـو (عقـد الزواج) يعرف بالعبرية بكلمة (كتوباه) [١]، ويجب أن يشتمل علـى ذكر المهر وحقوق وواجبات الـزواج الشـرعية، ومـا يشـترطه الزوجان على بعضهما مما يخالف الأصول أو الشرع، وما يكـون أخذه الزوج من الزوجة، وما يجب عليه من مؤجـل الصـداق [٢] ومن هذا النص يتضح أن للزوجة مهراً بالإضافة إلى حقوق أخرى وعليها واجبات أيضاً.

ومن الضرورى أن ينطوى العقد على ما تجلبه الزوجة معها إلى منزل الزوجية، حيث تصبح هى ومالها خاضعين لسلطة الزوج طبقاً لنص المادتين (٧٥،٧٣) من الأحكام الشرعية للإسرائيليين.[٣]

وكانت الشريعة اليهودية – تحض الشـباب – بشـكل غيـر مباشر – على الزواج فقد كان يجرى تأجيل إلحاق الشباب بالجيش منذ اليوم الذى يرتبط فيه بعهد الخطوبة إلى ما بعد زواجـه بسـنة كاملة.[٤]

وكانوا يحرصون على إبعاد الشباب عن الأحـزان والمـآتم وكل ما يثير الذكريات الأليمة فى النفس.

وكانت المرأة العبرانية تتمتع بشىء من الحريـة، وتمـارس سلطة فى منزلها، لا يتصور أن تكون لامـرأة مشـتراة كسـلعة

(١) وهو الوثيقة المكتوبة التى يحررها الربى الذى يحضر الزواج ويلزم الالتزام بقرائتها علانية ويتضمن مجموعة بيانات جوهرية توضح قيمة ومقدار المهر بشقيه المعجـل والمؤجل.
(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين/مسعود حاى بن شمعون ص٧.
(٣) المرجع السابق – ص ٢٠ : ٢٣.
(٤) سفر التثنية الإصحاح ٢٤ ف / ٥.

أو كعبد رق، وكذلك كان من المباح لها ممارسة بعض الأعمال الخاصة، بعيداً عن منزلها وكان لها حق المشاركة فى الحياة العامة، وهناك بعض مَنْ شغلن -بصفة استثنائية- وظائف عامة وهامة [1]، ولكن ذلك كان من الحالات النادرة.

وقد أعطى التشريع الحديث للمرأة الحق -شأنها شأن الرجل- فى تطليق زوجها -لعيب شرعى- ينكره أحدهما طبقاً للمادة رقم (١٥٨) من الأحكام الشرعية للإسرائيليين.

وقد نصت المادة رقم (١٦٠) على أن العيوب الشرعية للمرأة هى (كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أى رائحة كريهة فى المرأة هو عيب شرعى).[2]

أما العيوب الشرعية للرجل فقد نصت عليها المادة رقم (٢٠٦) وهى (إذا كان بالرجل رائحة كريهة فى أنفه أو فمه، أو لأنه اشتغل دباغاً، وما أشبه، جاز إجابة طلب زوجته بالطلاق).[3]

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن غاية التشريع الحديث لم تكن -على الطلاق- تأييد سيطرة رب العائلة، والإبقاء على ما للزوج أو الأب من سلطة أو امتياز، وإنما تقييد هذه السلطات والامتيازات وحصرها فى أضيق نطاق.

كما اعترف التشريع الحديث -فيما يبدو- بتعدد الزوجات الذى كان سائداً من قبل، ووضع كثيراً من الضمانات لحماية حقوق الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات، فقد أوجب على من يعدد زوجاته صيانة مقتنيات الزوجة الأولى، وعدم تخفيض ما كان يقدم

---

(١) راجع ذلك فى سفر القضاء الإصحاح ٤ ف ٤.
(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين-مسعود حاى بن شمعون ص٤٨
(٣) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين-مسعود حاى بن شمعون ص٦٠

لها من أطعمة وكساء فضلاً عن أوقات الترفيه، ومن النصوص التى تقضى بذلك (وإن تزوج بأخرى، لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها).[1]

هذا والتشريعات الإسرائيلية الحديثة تقضى بعدم التعدد، طبقاً لنص المادة رقم (٥٤) وهو (لا ينبغى لرجل أن تكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد، وإن كان لا حجر ولا حصر فى متن التوارة).

وهذه المادة تعتبر افتئاتاً على قواعد التوراة، باعتراف المشرع الحديث، ولا يكفى لإزالة هذه الافتئات السماح للوجود فى المادة رقم (٥٥) والذى يتيح للرجل إذا كان فى سعة من العيش أن يتزوج بأخرى ونصها : (إذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعول أو كان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج بأخرى).[2]

غير أنه لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين، وإنما له أن يتزوج بأخت الزوجة إذا توفيت كنص المادة رقم (٤٢) وهو (يجوز التزوج بأخت الزوجة إذا توفيت).[3]

الحقوق الزوجية للمرأة عند اليهود الربانيين :

أوجب الربانيون على كل إسرائيلى الزواج باعتباره فرضاً دينياً، وينصح التلمود [4] الرجال بالتريث فى اختيار الزوجة وبالنزول درجة حتى لا تعامله العروس وأهلها باحتقار.

---

(١) سفر الخروج الإصحاح ٢١ ف ١٠.

(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين-مسعود حاى بن شمعون ص١٤، ١٧.

(٣) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين-مسعود حاى بن شمعون ص١٤، ١٧.

(٤) التلمود : معناه التحصيل والمعرفة، وهو كتاب تولى الأشراف على تدوينه بمعونة الأحبار من اليهود، عالم يسمى يهوذا، ويضم التلمود مجموعة من الأحكام الكثيرة تسمى الجمرة أى التكملة، والربانيين يلتزمون التلمود إلى جانب التوراة والكتب الأخرى.

وأوجبوا عليه رؤية المرأة قبل الارتباط بها، حتى لا يكتشف فيما بعد ما ينفره منها، ولذلك كان يدفع بإحدى قريبات الراغب فى الزواج لرؤية من يراد خطبتها فى الحمام، حيث يتكشف لها عيوبها الخلقية وما يمكن أن ينفر الرجل منها.

كذلك يدعو التلمود إلى تناسب السن بين الطرفين، فلا تقترن عجوز بشاب صغير، ولا يتزوج شيخ فتاة شابه، ويعتبر الزواج مكروهاً إن عقد الرجل على زوجته من غير أن يراها، وكذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبى زواج مكروه.

وقد اصطبغ الزواج بهالة من التقديس، بجهود رجال الكهنوت الذين تغالوا وسيطروا على شئون الزواج، وهيمنوا على الحياة الاجتماعية وبدأت معالجة هذا الارتباط باعتباره عقداً من العقود ذات القداسة والتى يشرف على نشأته وانعقاده رجال الدين.

ومن أهم السمات فى نظام الزواج فى عصر التلمود، أن ظهرت محظورات تمنع وتحد من التعدد، وأخرى تمنع الزواج فى حالات معينة، أو تقيده بمواصفات خاصة.

ولذلك صح تعليق الرضا بالزواج على شروط كلها تقريباً بيد الرجل، كأن يشترط خلو المرأة من العيوب الجسدية، فإذا أتضح عكس ذلك كان الزواج باطلاً، فإذا تزوجها بدون شرط، ثم تبين أن بها عيوباً لم يكن الزواج باطلاً، لكن جاز للرجل الطلاق، وضاع على المرأة مؤخر الصداق.

وقد التزم علماء التلمود القول بأن الزواج فرض دينى، قصد به إنجاب الذرية، وهى الغاية التى فرضتها شريعة التوراة، حيث يقول (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكر وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض

واخضعوها وتسلطوا على سمك البحر...).[1]

وإعمالاً للإثمار والكثرة العددية، حرم علماء اليهود الزواج على من لا يستطيع تحقيق الفريضة، فحظر الزواج على مرضوض الخصيتين ومقطوع الإحليل، استناداً إلى ما جاء في سفر التثنية : (لا يدخل مخصّى بالرض أو مجبوب في جماعة الرب).[2]

وتقضى مجموعاتهم فى مصر – بذلك المنع، حيث جاء في المادة (٤٥) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين.[3]

وقد اعتمد التلمود قواعد التفرقة الطبقية، وفقاً لمحظورات سفر اللاويين [4] فخص رجال الكهنوت بتمايز عن العامة، فألزم سفر اللاويين – كوهين الأعظم، أن يتزوج عذراء يهودية لم يمسسها بشر وحرم عليه الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية، حتى لا يدنس بنى شعبه.[5]

ونص التلمود على أنه لا يكفى أن تكون الفتاة عذراء لم يمسها بشر، بل يجب أن يحتفظ جسدها بغشاء البكارة، فلا يجوز الزواج بالمخطوبة... ومن خدشت بكارتها عرضاً، لأن كهنة اليهود طبقة ممتازة، لا تعترف إلا بعذراء من بنات صهيون.[6]

---

(١) سفر التكوين – الإصحاح ١ ف ٢٧، ٢٨.
(٢) سفر التثنية – الإصحاح ٢٣ ف ١.
(٣) مسعود حاى بن شمعون.
(٤) الذى أدمجه عزرا فى التوراة ونشره عام ٤٤٤ ق.م.
(٥) سفر اللاويين – الإصحاح ٢١ ف ١٣، ١٤.
(٦) أنظر : نظم الأسرة بين الاقتصاد والدين-الجماعات البدائية د/ثروت الأسيوطى ص٢٣٤.

الحقوق الزوجية عند اليهود القرائيين :[1]

لا يوجد خلاف جوهرى بين القرائيين والربانيين فى قواعد وأحكام الزواج، فعقد الزواج عند القرائيين الذين يتمسكون بالكتاب (التوراة) ويرفضون التلمود، عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه ما يشترط عند الربانيين.

ولكنهم يرفضون مسألة -الدوطة- ويعتبرونها مخالفة صريحة لحكم التوراة الذى يقضى بسيادة الرجل على المرأة، فهو يتملكها بما يمهرها به، وهو يسودها كما تنص - التوراة.

وعقد الزواج عند القرائيين يتميز بأنه عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة، يشترط فيه العلانية بحضور عشرة رجال على الأقل.

ويسمى العقد على المرأة (القنوان) ويعنى تملك المرأة (شراءها) وهذا يعنى يوافق ما للرجل على المرأة من السيادة شرعاً، أساسه المهر وهى طبيعة أبدتها الشريعة لأفضلية الرجل على المرأة.

فإذا كان لا مهر للمرأة فلا - قنوان - فى الحقيقة - أى لا مقابل للحلية والتخصيص، وهنا يتزعزع ركن السيادة.

وإذا منحت المرأة الرجل -أى أمهرته- وقدمت له ما هو معروف باسم الدوطة، فقد سيادته وملكيته للمرأة.

وهذا الحكم جوهرى بين القرائيين والربانيين، ويبدو أثره الواضح فى أحكام العلاقة الزوجية.

---

(١) اليهود القرائيون يعتبرون الحجة فى التوراة دون التلمود، ويفتحون باب الاجتهاد فى التوراة لأى شخص دون إلزام له باتباع التلمود، والتوراة لغة التشريع وتتكون من كتب خمسة : التكوين، والخروج، اللاويين، العدد، والتثنية.

وإتمام الزواج عند القرائيين: لا يكون إلا بالمهر - العقد المكتوب من قبل الربى، والقبول المقترن بالأخذ المادى "الحيازة المادية للمرأة" أى إجراءات التسليم "تسليم المرأة واستلامها" والصلاة والدعاء الشرعى، وذلك كله بشرط العلانية.

وأهم الإجراءات الواجب إتباعها قبل إجراء الحفل العلنى الذى تتم فيه الصلاة والتسليم كتابة المحرر الرسمى الذى يثبت فيه أولياء المرأة كل ما تدخل به المرأة وتتملكه من حلى وأثاث ونحوه، مع تحديد قيمته ونوعه، لتضمين الرجل -الزوج- ضياع أو إتلاف أو سرقة حاجياتها المادية.

كما يتضمن العقد كتابة مقدار المهر المعجل والمؤجل بوضوح، ويشترط أن يشهد على ذلك المحرر المكتوب رجلان عدلان.

وهذا المحرر المكتوب يطلق عليه مصطلح "كتوباه" ويلزم إتمامه قبل إجراءات مراسم الزواج الدينية العلنية، وإلاّ اعتبر المؤجل غير حجة عندهم، وهو أمر جوهرى، إذ لا يجوز مطلقاً الدخول بالمرأة دون دفع المعجل والالتزام بالمؤجل كتابة وإلاّ كان الزواج باطلاً.

كذلك لا يجوز حلية الدخول بالمرأة، إلا بعد إجراءات التسليم علانية ووفقاً للطقوس والمراسم الدينية التى يقوم بها الحاخام، وبغير هذه الإجراءات والطقوس لا تحل المرأة للرجل، ولا يحل للزوج أن يدخل بامرأته ولو تراضيا وتوافقا على ذلك.

ويحرم التلاحم "المعاشرة الجنسية" بين الزوجين حتى تتم إجراءات وطقوس التسليم علانية، وهو أمر أوجبته أصولهم الدينية المعتمدة عندهم.

وبمجموع هذه الإجراءات، توطدت هيمنة رجال الدين على عقود الزواج، وأمسى كل زواج يقع خارج الأطر المرسومة بدقة غير مشروع... وباطلاً لا يعتد به.

وتتم إجراءات تسليم الزوجة إلى زوجها من قبل وليها في مكان يرمز إلى "ملك الزوج" وهو مكان فرشت فيه قبة "خيمة" أو سرادق على أربعة أعمدة يكون الزوج منتظراً فيه، على أن يكون ذلك علانية بحضور عشرة رجال على الأقل، ويتم ذلك وفقاً للمراسيم الكهنوتية.

وبتمام إجراءات مراسم الصلاة، والدعاء المعروف بالسبع بركات، يتم التغير الكامل لحالة العروسين الشخصية فيصبحان زوجين فى علاقة كل منهما بالآخر، وتترتب لهما وعليهما حقوق والتزامات تتقابل مادياً وحسياً.

وتسليم المرأة واستلامها يداً بيد علانية، وأمام الشهود حيث الصلاة، وتلك الصلاة هى التى تحل المرأة لزوجها.[1]

والجدير بالذكر : أن الصيغة الدينية التى يقوم عليها الزواج عند اليهود مستمدة من مجموع القواعد والإجراءات التى استلزمها القائمون على الدين اليهودى، منذ عودتهم من الأسر البابلى.

فهى ليست صيغة إلهية مقدسة كما يزعمون، بل صيغة بشرية أقيمت بمجموع الإجراءات الدينية الشكلية التى فرضها رجال الكهنوت والحاخامات اليهود.

وبذلك أمسى الزواج اليهودى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية، بعد أن كان تصرفاً مدنياً يتم دون إجراءات وطقوس شكلية... دينية ظاهرة.

---

(١) أنظر : موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية – د / ملكة يوسف زرار ص٧٠،٧١.

الخصائص المميزة عن اليهود الربانيين والقرائيين فى تعدد الزوجات

أولاً : طائفة اليهود الربانيين : هؤلاء لا ينبغى أن يكون للرجل منهم أكثر من زوجة واحدة، ولذلك يتحتم عليه أن يحلف يميناً على هذا حين إبرام التعاقد من أجل الزواج.

وإن كان لا حجر ولا حصر فى حق -التوراة- [1] أى لا حجر على الرجل إن تزوج على امرأته، ولا حصر لعدد زوجاته.

ولا يسوغ للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً.[2]

ولذلك فإن تعدد الزوجات يجوز للرجل استثناء من ذلك بشروط محددة واضحة هى :

١ – إذا كان الرجل فى سعة من العيش، ويملك القدرة على العدل بين زوجاته.

٢ – أو إذا كان له مسوغ شرعى، جاز له أن يتزوج بأخرى **مثل :**

• عقم الزوجة لمدة عشر سنوات، إذا كانت بكراً، أو خمساً إذا كانت ثيباً، وفى هذه الحالة يوجب على الرجل تطليقها مع إعطائها كل حقوقها الواردة بعقد الزواج.

وبالتالى يكون من حقه الزواج مرة أخرى، إذا كان ذا ميسرة

• وفى حالة جنون الزوجة، يجيز للرجل التزوج بأخرى وعلى السلطة الشرعية الاستجابة لمطلبه، بشرط التزام الزوج بالإنفاق على زوجته التى جنت، بالإضافة إلى تلبية متطلبات علاجها.

---

(١) راجع : الأحكام الشرعية للإسرائيليين-مسعود حاى بن شمعون-المادة رقم٥٤ باب أحكام الأسرة لدى اليهود الربانيين.

(٢) راجع : المرجع السابق المادة رقم ١٧٦.

ثانياً : طائفة اليهود القرائيين :[1] هؤلاء يجيزون التعدد، بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة، وبصفة خاصة الإقبال على الزوجة الجديدة والإعراض عن الزوجة القديمة أو العكس.

ومعنى ذلك : أن تعدد الزوجات جائز بشرط استطاعة الرجل العدل بين زوجاته فى المعاشرة الزوجية "الإشباع الجنسى" وفى النفقة والكسوة وما إلى ذلك.

هذا وللزوجة القرائية أن تطلب من زوجها، تطليق زوجته الجديدة إذا كان عدم طلاقها يضر بها، أو إذا تزوج الرجل على زوجته غدراً بها، فإنه يلزم بطلاق الزوجة الجديدة شرعاً.

ومن حالات الغدر، الزواج بزوجة غير يهودية، ولعل هذه القاعدة عنصرية ظالمة.

وقد انتهى فقهاء اليهود إلى إجازة تعدد الزوجات، بشرط ألاّ يزيد عددهن عن أربعة، حتى ولو كانت قدرة الرجل الاقتصادية تسمح بأكثر من أربعة، على اعتبار أن -يعقوب- جمع بين أربع زوجات فحسب وذلك حتى لا تعدم كل زوجة زيارة زوجها لها كل أسبوع، على اعتبار أن الإحصان واجب على الرجل لكل زوجة.[2]

وصفوة القول :

أن العهد القديم بأسفاره الخمسة لم يحرم تعدد الزوجات، ولم يحجر على الرجل أن يتزوج بأى عدد من النساء، غير أن أحبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات، والشروط التى وضعوها للتعدد، هى شروط قضائية وليست شروطاً دينية.

---

(١) راجع : المرأة بين الدين والمجتمع - د / زيدان عبدالباقى ص ١٢٣.
(٢) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين - مسعود حاى بن شمعون - باب أحكام الأسرة عند اليهود القرائيين.

الطلاق فى الشريعة اليهودية :

كان الطلاق من أيسر الأمور بالنسبة للزوج العبرانــــى، فقــد كان فى إمكانه عند مجرد الشعور نحو زوجته ببغض ما، يوجــب المذمة، أن يفسخ عقد زواجه منها.

كما كان يلغى عقد زواج المرأة التى ترتكب جريمة الزنا، بينما يعاقب الزانى بالموت لأنه خرق الناموس وانتهك حرمته.

وقد أدى نظام الطلاق هذا -الذى لا تحكمه ضوابط اجتماعية محددة- وكذلك اللاتى ألغيت عقود زواجهن بسبب الزنا، إلى كثرة فى عهد لم يكن فيه من حماية ورعاية ومأوى للمرأة سوى الزواج الأمر الذى دفع هؤلاء النسوة إلى بيع أجسادهن لمن يرغــب فــى مضاجعتهن نظير جعل معين حتى يجدن لقمة العيش.(١)

والطلاق كما جاء به التشريع الحديث، مرة واحدة، حيث ورد النص المتعلق بهذه الناحية "إذا اتخذ رجل امرأة، وصار لها بعــلاً ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها، فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه إلى يدها ويصرفها من بيته، فإذا خرجت من بيته ومضت وصارت لرجل آخر فأبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق فدفعه إلى يدها وصرفها من بيته، أو مات الرجل الآخر الــذى اتخــذها لــه زوجة، فليس لبعلها الأول الذى طلقها أن يعود ويأخذها لتكون لــه زوجه بعد ما تدنست، فإن ذلك رجس لدى الرب".(٢)

وهذه القاعدة : عبرانية قديمة، كانت تبيح للزوج أن يتخلــى عن امرأته متى تعب منها.

---

(١) راجع : المرأة بين الدين والمجتمع - د / زيدان عبدالباقى ص١٣٠.
(٢) سفر التثنية - الإصحاح ٢٤ ف ١:٥.

ولكن التشريع الحديث الذى أضافه، هو ضرورة تسجيل الطلاق فى كتاب رسمى : "كتاب الطلاق" ويدفعه إلى يدها، وفى هذا الكتاب الرسمى ولا شك -حماية لها- من الشبهات والظنون أو ذريعه تدرأ بها عن نفسها الأقاويل التى تكثر حول كل امرأة يتخلى عنها زوجها.

والقيد الوحيد فى حق الرجل فى الطلاق، هو المتعلق باتهام الزوج لزوجته بالفحشاء كذباً وبهتاناً، مثل اتهامها بفقدان عذريتها قبل الزواج فإذا تمكنت الزوجة من البرهنة على كذب هذا الادعاء لدى شيوخ المدينة، وعلى مرأى ومسمع من الجميع، فإنه لا يجوز لمثل هذا الزوج أن يطلق امرأته هذه أبداً، ويعاقب بجزاء قدره مائة من الفضة.[١]

وفى التشريعات الإسرائيلية الحديثة، نجد أن الطلاق لا يتحقق بمجرد نطق الزوج به، وإنما من الضرورى أن يكون النطق بالطلاق أمام السلطة الشرعية، وتوثيقه بحضرة شاهدين، كما جاء بنص المادة رقم ٣٣٦ وهو "لا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين".[٢]

مع العلم بأن الطلاق لا يجوز أيام السبت والأعياد الدينية - كنص المادة رقم ٣٣٤، كما لا يليق بالرجل أن يطلق بغير مقتضى كنص المادة ٣٢٨ من التشريعات الإسرائيلية الحديثة.

وتجيز التشريعات الإسرائيلية الحديثة للمطلقة أو الأرملة أن تتزوج مرة أخرى بعد انقضاء عدتها كنص المادة رقم (٤٩) وهو "المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها اثنين وتسعين يوما

---

(١) سفر التثنية - الإصحاح ٢٢ ف ١٣ : ٢٠.
(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للإسرائيليين - مسعود حاى بن شمعون ص٩٩

من يوم الطلاق أو الوفاة، صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل بها".

غير أنه يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره وبالزانية، فإذا تزوج أجبر على الطلاق، وإذا عقب كان النسل خارجاً عن الكهنوت، والمرأة من هذا النسل لا تحل للكاهن.(١)

كما أباحت التشريعات الحديثة للمرأة، أن تفسخ عقد زواجها أمام شاهدين – كنص المادة رقم (٢٨) وهو "يقع الفسخ شرعاً بقولها أمام شاهدين : أنا لا أقبل فلاناً زوجاً لى ولا أريد أن أبقى زوجة له أو قولها : إننى أفسخ عقد زواجى، أو إذا زوجت نفسها من آخر".(٢)

وبصفة عامة : فإن المرأة اليهودية كانت تعيش فى عزلة اجتماعية –فى جميع أنحاء العام– إلا من بنات جنسها أو جلدتها أو الشوارع أو الحوارى التى كانوا يتجمعون فيها، والتى كانت تعرف فى إيطاليا "بالجيتو اليهودى" وفى مصر "بحارة اليهود".

ومن هنا فقد كان اندماجها مع أختها فى كافة الدول العربية محدودة الغاية، الأمر الذى جعل حياتها ضيقة الأبعاد الاجتماعية بصورة تؤثر (ولا شك) على صحتها النفسية.

(١) الأحكام الشرعية فى للأحوال الشخصية للإسرائيليين–مسعود حاى بن شمعون ص١٥
(٢) الأحكام الشرعية فى للأحوال الشخصية للإسرائيليين–مسعود حاى بن شمعون ص١٠

المبحث الثانى

الحقوق الزوجية للمرأة فى الشريعة المسيحية

لم تكن الزوجة فى ظل الشريعة المسيحية، أفضل حالاً من وضعها فى الديانة الفرعونية، غير أن المسيحية عندما أدخلت إلى مصر، ونادت بمبدأ الوحدة الزوجية، والذى كان سائد فى المجتمع اليونانى والمجتمع الرومانى، عند مولد السيد المسيح عليه السلام.

فلم يكن هناك حاجة للنص عليه، مع ملاحظة أن الديانة اليهودية التى كانت تعتنقها الأقلية اليهودية فى مصر، كانت تتيح تعدد الزوجات.

هذا وقد اهتمت الشريعة المسيحية، بحياة المرأة فى الأسرة كأساس لبناء مجتمع سليم، ذلك أنه بمجرد دخول المسيحية إلى مصر وغيرها، عملت على أن تدخل تعاليمها وقوانينها إلى الأسرة لتدعيمها وحمايتها، وحماية الأسرة، هى حماية للمرأة بالدرجة الأولى، ومن ثم فإن حماية الأسرة تساعد على تهيئة جو الاستقرار الاجتماعى للجميع ولاسيما للمرأة.

لقد كانت ولا تزل رابطة الزواج المسيحى بين الرجل والمرأة تشكل ركناً هاماً من أركان الكنيسة، بل وأحد أسرارها السبعة.(١)

وقد ترتب على ذلك أن أخذت الزوجة، وضعاً مقدساً ينال الرجل من ورائه رضاء الله، باعتبار أن السر الكنسى من الأعمال المقدسة التى ينال بها الرجل المؤمن نعمة غير منظورة من خلال علاقة غير منظورة.

---

(١) المرأة بين الدين والمجتمع / دكتور: زيدان عبدالباقى ص١٤٩ والمراد بالسبعة هنا: (التعميد-التثبيت-التناول-الاعتراف-الزيجة-مسحة المرضى-الكهنوت).

وهذا هو سر الرابطة بين الرجل والمرأة فى الزواج المسيحى هى منه، وهو بها، جسد واحد، وهذه هى وحدة الزيجة المسيحية، رجل واحد، لامرأة واحدة، وامرأة واحدة لرجل واحد، لأنهما جسد واحد.

يقول السيد المسيح: (أما قرأتم أن الذى خلقهما فى البدء جعلهما ذكراً وأنثى؟.. قال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويرتبط بزوجته فيصير الإثنان جسداً واحداً فلا يكونان بعد اثنين إذن، وإنما جسداً واحداً).[1]

ولذلك فإن رابطة الزواج تحتاج إلى نعمة إلهية لربط الزوجين برباط روحى متين يستمر مدى الحياة، لا يفصله إلاّ الموت أو الخيانة الزوجية -الزنا-.

ومن هنا: فقد كان من المحتم أن يقوم بطقوس هذا السر كاهن شرعى، وبالتالى لا يستطيع أن يفصم هذه الرابطة إلاّ الكاهن فى حدود العلة -وهى الزنا- لأنها ليست مجرد عقد بين أثنين.

وحيث كان الزواج فى الشريعة المسيحية، رابطة مقدسة وسراً فإن هذا السر، لا يكون إلاّ بيد الكنيسة وحدها، ومن ثم لا ينعقد الزواج المسيحى إلاّ باتباع الطقوس والمراسيم الدينية التى يقوم بها خادم الكنيسة.

أما التعبير عن الإرادة بالرضا والاتفاق وحده دون الالتزام باتباع الطقوس والمراسيم الكنيسة، فلا يعد تزويجاً.

وعلى الرغم من هذه المكانة التى رفعوا إليها الزواج فى شريعتهم، إلاّ أن الزواج لا يعد أمراً ملزماً، أو واجباً مفروضاً

---

(١) إنجيل متى الإصحاح السادس عشر ف/ ٤ : ٦.

بوصفه التزاماً دينياً ملزماً للقادر عليه، فالتبتل[1] مع القدرة على كبح الشهوة، أفضل حالاً منه على عكس ما هو قائم عند اليهود.

وقد حرص -بولس- على إبراز تلك الموازنة بقوله : "من يتزوج حسناً يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن فالزواج مأذون فيه وليس مأموراً به".

وقد حث بولس فى رسائله قائلاً : "فحسن للرجل أن لا يمس امرأة".. "ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه أحسن لهم إذا لبثوا كما أنا".. "أما العذارى فليس عندى أمر فيهن، ولكننى أعطى رأياً كمن رحمه الرب، أن يكون أميناً، أنه حسن للإنسان أن يكون هكذا"[2]

التبتل أو الرهبنة

يقال أن هذا النظام نبع من مصر، وقد مهدت لحركة الرهبنة عادة قريبة، هى التنسك الذى عرف منذ أواخر القرن الثانى، حيث اعتنق الناسك مبدأ إنكار الذات، ورفض العالم الخارجى، وهجر فراش الزوجية وتجنب لذة التسلية.

ثم ظهرت الرهبنة، منذ أواخر القرن الثالث، وازدهرت خلال القرن الرابع، وكان لبولس اليد الطولى فى نشرها والدعوة لها.[3]

وبولس انضم مؤخراً إلى الآباء الرسوليين، وهم المسمون بالرسل لصلتهم بالمسيح -صحابته المباشرون وعددهم إثنا عشر-.

وقد قام بولس بتأسيس المسيحية وعاش أعزب، وكان يرى

---

(١) التبتل : هو الحياة بدون زواج.
(٢) الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس الإصحاح ٧ ف / ١، ٨، ٣٨.
(٣) موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية د / ملكة يوسف زرار ص٧٧.

أنه يحسن للرجل أن لا يمس امرأة قائلاً : "فحسن للرجل أن لا يمس امرأة"(١)

والواقع أن البتوليه -أو الرهبنة- أمر مبتدع، وليس فيها أمر أو إذن من الله، والذى دعا إليها ورغب فيها وحث عليها بولس بدليل أن المجتمع المسيحى، لا يزال يعطى الأولوية للزواج على البتولية، لاتفاقها مع الفطرة.

ويقول الحق تبارك وتعالى فى هذا الصدد بقوله : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾.(٢)

شروط صحة الزواج فى الشريعة المسيحية :

اشترطت المسيحية عدة شروط لصحة الزواج وهى :

أولاً: من الضرورى لصحة الزواج، ألاّ يكون أحد المتقدمين للزواج متزوجاً.

إذ يعتبر الزواج بزوجة واحدة مانعاً من الزواج الجديد لدى الطوائف المسيحية المعاصرة، مع اشتراط هذا -المنع- أن يكون الزواج القائم صحيحاً.

ولذلك يلاحظ الآتى :

أ - "الخطبة" لا تمنع من الزواج، لدى جميع الطوائف المسيحية باستثناء -السريان الأرثوذكسى- الذين يشترطون لانعقاد

---

(١) الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس الإصحاح ٧ ف ١.
(٢) سورة الحديد الآية / ٢٧.

الزواج، ألاّ يكون أحد المتقدمين للزواج مخطوباً لآخر، ولا مرتبطاً بزيجة أخرى فإذا ثبت أن أحد الزوجين كان مخطوباً لآخر، فإنـــه يبطل الزواج، ولا تبطل الخطبة.[1]

ب- العلاقة الجنسية غير المشروعة، لا تمنع من الـــزواج ذلك أنه إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بأخرى بعلاقة جنسية غيـــر مشروعة، فإن هذا العلاقة لا تمنع من الزواج من جانب، ولا تعــد تعدداً للزوجات أو للأزواج من جانب آخر.

بمعنى : أنه إذا عاشر الرجل المسيحى غير زوجتـــه، وإذا عاشرت المرأة المسيحية غير زوجها، فلا يعد ذلك تعدد للزوجـــات أو للأزواج حتى ولو كان كل من طرفى تلك العلاقة الآثمـــة فـــى حالة انفصال جسمانى عن زوجة الآخر، وقـــد ينظـــر إلـــى ذلـــك باعتباره جريمة -زنا- فحسب.

ثانياً: من الضرورى ألاّ يكون الزواج مدنياً، لأنـــه يشـــترط لصحة الزواج، أن يقوم به كاهن، ويتم فيه منح البركة والإكليل.

ولذلك : فإنه إذا كان المسيحى متزوجاً زواجاً صـــحيحاً مـــن الناحية الدينية بامرأة ما، ثم تزوج عليها زواجاً مدنياً باتفاق وشهود أو زواجاً عرفياً (بغير شهود) فلا يعتبر ذلك تعدد للزوجات، وإنما يكون هناك جريمة -زنا- بثبوت المعاشرة الجنسية.

ثالثاً: فى حالة ثبوت زواج أحد الزوجين بآخر، حتى ولو لـــم يتم الزفاف، يبطل الزواج الثانى.

بمعنى : أنه إذا تزوج المسيحي امرأة زواجاً دينياً صحيحاً، ثم تزوج عليها امرأة أخرى زواجاً دينياً، كان عقد زواجه الثانى باطلاً

(١) أنظر : التفكير الاجتماعى - نشأته وتطوره د / زيدان عبدالباقى ص٢٧٧.

بطلاناً مطلقاً، كما لو كان زواجاً مدنياً.[١]

رابعاً: انقضاء العدة بالنسبة للمرأة التي انقضى زواجها السابق بالموت -أو حكم بفقده- أو بالتطبيق[٢] حتى لا تختلط الأنساب.[٣]

كيفية عقد الزواج فى الشريعة المسيحية

خلا الإنجيل (العهد الجديد) من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه فلا يوجد نص صريح يوضح قاعدة من قواعد نشأة العلاقة الزوجية الشرعية المقدسة، أو قواعدها وأحكامها، كما خلا من الأحكام الخاصة بانحلال العلاقة الزوجية.

ويعلل بعض القائمين على الفقه المسيحى ذلك، بالقول: أن الظروف التاريخية، والتى أدت إلى خضوع المسيحيين لسلطة الإمبراطورية الرومانية، قد أدت إلى تنحية رجل الدين عن تنظيم أحكام هذه العلاقة.

واقتصرت كتاباتهم على معالجة روحانيات الزواج، والمقارنة بينه وبين العفة، وتحديد حالات ندبه أو إباحته ومدى إمكان انفصامه وعدد الزيجات المتعاقبة المستحبة دون أن نخوض فى تنظيم وتفصيل قواعده وأحكامه وآثاره.[٤]

---

(١) أنظر : الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين د / توفيق حسن فرج ص٥٢٥ : ٥٢٨.

(٢) يلاحظ: ذلك على المذهبين الأرثوذكسى والبروتستانتى، على حين أن الكاثوليك لا ينحل الزواج عندهم إلا بموت أحد الزوجين.

(٣) يلاحظ: أنه لا تعرف العدة لدى اتباع المذهبين الأرثوذكسى والبروتستانتى ومع ذلك فهى واجبة فى مصر - باعتبارها من النظام العام الذى ارتضاه المجتمع.

(٤) راجع : المجموع الصفوى / لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الأول ط١٩٢٧ - والمجموع الصفوى الفصل الخامس حد الزواج ص٢٤٠، نقلاً من كتاب المسيحية للدكتور / ثروت الأسيوطى ص ٤٦.

والحقيقة الثابتة : أن -الأناجيل- خلت من نصوص، تنظيم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية، وأدى نقص ذلك إلى اقتحام العقل البشرى وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام، تحدد الآثار المترتبة على أقوالهم دون نص أو دليل.

وأصبح الزواج فى الشريعة المسيحية، خليطاً عجيباً من أحكام وقواعد القانون الرومانى، ومزيجاً متنافراً من تقاليد رومانية - كلدانية بابلية آشورية حموارابية تارة.. وفرعونية مصرية تارة أخرى-.[1]

وبناء على ذلك : فكل ما نتكلم عنه من قواعد الزواج وأحكامه فى الشريعة المسيحية، أحكاماً وقواعد عقلية بشرية، وإن تميزت بالصبغة الدينية، التى أضافها رجل الدين والقائمون على الفقه المسيحى.

وبذلك فالزواج فى المسيحية نظام قانونى، قام القائمون على الديانة المسيحية بوضع أحكام قانونية مفصلة، لجميع الإجراءات الدينية والشكلية.

ويتم الزواج فى المسيحية على مراحل ثلاث : الخطبة - الإملاك - التزويج، وكل خطوة أو مرحلة من هذه المراحل الثلاث تمتاز بالصبغة الشكلية الدينية الظاهرة.

أ - الخطبة :

وهى أولى الخطوات، ليكون الرضا بروية تامة، وعن فحص كاف، ولتتأكد المحبة مع الرضا، وليكون رجاء الزيجة الطاهرة مساعداً على حفظ العفة، وليصرف الاهتمام عن مدة المهلة، إلى

---

(١) أنظر : موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية د / ملكة يوسف زرار ص٨٠.

إعداد ما تدعو الحاجة إليه للزيجة، وليقوى الشوق إلى الاتصال وللإقتداء بتدبير الحكيم تعالى، لأنه قال لا يحسن أن يترك الرجل وحده فلنجعل له معيناً مثله.. فوعد ثم فعل.[1]

فالخطبة فى المسيحية، خطوة تمهيدية، وعد غير لازم، وقد يمتاز بالشكلية، وشروط يجب توافرها، وإلاّ كان لغواً.

العدول عن الخطبة فى المسيحية :

التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الرومانى، باعتبار أن الخطبة وعد غير لازم، على معنى أنه يجوز الرجوع عنه بإرادة أحد الطرفين.

ونصت المجموعة القانونية على أنه : "إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى، فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الذى لحقه من جراء العدول عن الخطبة" (م١٣/١٢).

ويلاحظ أن القواعد الفقهية والقانونية، منقولة عن القانون الرومانى الذى جعل الخطبة اتفاقاً تصحبه طقوس دينية تتم عن طريق قالب الوعد الشفوى.

بأن يعد الخاطب فى وعد شفوى آخر بزواج المخطوبة، ويعد رب أسرة المخطوبة فى وعد شفوى آخر، بأن يقدم ابنته للزواج وبذلك تتم الخطبة فى وعدين شفويين متلاحقين، وينشأ عن كل من

(١) راجع : الوجيز فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د/حسن فراج ص٢٥: ٢٧، وكذا نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين المسيحى، د/ثروت الأسيوطى ص٣٨.

الوعدين التزام قانونى مستقل عن الآخر.[1]

هذا وقد التزم المسيحيون بعقد الخطبة القانونى، نقلاً عن الرومان بجميع شكليات الخطبة الرومانية - مثل وضع اليد فى اليد، وتسليم الخاتم للعروس، وهو ما جرت عليه أعراف كثير من المسلمين فى بعض الدول العربية والإسلامية.

ب- الإملاك :

وهو تمليك كل من الخاطبين للآخر، إلاّ أنه لا يعد زواجاً تاماً ومن ثم لا يحل العشرة الزوجية بين الطرفين، ولا يتمتع الرجل بأى سلطة على زوجته، قبل أن تتم المراسم الدينية، وإلى أن تدخل المرأة بيته.

ولكنه عقد لازم يتعين أن يتم وفقاً للقواعد والإجراءات الشكلية فيلزم، أن يكون أمام الكهنة الشماسة وشهود عدول مع وجوب توافر رضا العروسين، وانتقاء الموانع الشرعية، ويشترط صلاة الكاهن.

كما يلزم فى عقد الإملاك، تحديد مدة معينة لإجراء الزواج سنتان، بعد البلوغ حالة حضور الرجل وثلاث سنوات حال سفره ويجوز مد هذه المدة بحجة ظاهرة، مثل قرض أو دين أو ذنب يوجب القتل أو غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة.[2]

هذا وقد التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الرومانى حال النكول أو العدول عن الزواج، بعد إجراء عقد الإملاك، فنصوا

---

(١) أنظر: عقد الزواج دراسة مقارنة، د / أحمد يسرى ص١٧٠ وكذا نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين المسيحى د / ثروت الأسيوطى ص ٦١.
(٢) راجع : -المسيحية- الدكتور / ثروت الأسيوطى ص٢٧.

على أنه إذا عدل دافع (الأربون)[1]- ما تقدم من المهر، فقده، أما إذا امتنع قابضه رده مضاعفة.

وهذا يؤكد أن الأربون، أمر لازم عند الإملاك، على الرغم أن المهر ليس بشرط لازم فى الزواج عندهم لنصوصهم اتفاقاً فيجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر.

كما أباح رجال الدين، حالات تحول دون إتمام الزواج للضرورة -نحو مَنْ يمنع من الجماع- أو يمنع اجتماع يحول منه ولداً.[2]

ج- الإكليل :

مراسيم الزواج المسيحى وطقوسه الشكلية والدينية، هى التقاليد الدينية الشكلية الرومانية، وقد سمى الاحتفال بالإكليل، لأنه أبرز معالمه، وضع التاج على رأس العروسين.

وكذلك المراسم المتبعة، مثل إسدال الحجاب على وجه العروس وتسليم المرأة من قبل وليها إلى الرجل، ومصاحبتها إلى بيت الزوجية فى وسط حفل عام.

وكذلك جرت العادات الكلدانية والتقاليد الرومانية، حيث يتم تسليم المرأة من الولى إلى الزوج وسط الاحتفالات، ويصطف الأهل والأصدقاء على جانبى الطريق الذى تمر فيه العروس تصحبها الموشحات الدينية، تسبقها شعلة متقدة والماء المقدس لإجراء الصلوات، ثم يحملها الزوج بين ذراعية عند عتبة البيت كناية عن وضع اليد وانتقال الحيازة المادية للرجل، كما تشترك مع

---

(١) ويسمى (أربونا) وهو معجل المهر. .

(٢) راجع موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية د / ملكة يوسف زرار ص٨٧.

سيدها الجديد فى أداء الصلوات على أرواح الأسلاف، ثم تشاطره الطعام المقدس المصنوع من دقيق الحنطة.

تلك هى إجراءات الإكليل لها طابع وثنى، ولذا فإن الكنيسة تكافح لاستبعاد هذه الشعائر(١).

والجديد هو أداء الصلاة الدينية، وفى ذلك يقول ابن العسال: "إن الزواج لا يكون إلاّ بصلاة الكنيسة، وحضور الشهود، فلا يكلل أحداً سراً، بل بمحضر من كثيرين، وعقد التزويج، لا يتم ولا يكون إلاّ بحضرة كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس فى وقت الإكليل الذى به يتحدان ويصيران جسداً واحداً -كما قال الله سبحانه- وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجاً"(٢)

وبذلك فإن مجموعة الإجراءات الشكلية، ليست كشكلية -أى عقد آخر- أى ليس مجرد صورة يظهر فيها اتفاق أطرافه، بل يلزم وجوب اتباع القواعد الشكلية الدينية الواجب التزامها فى الزواج.

وتلك أحكام فرضتها قاعدة النقل عن الرومان دون نص من منصوص العهد الجديد وأقوال الرسل.(٣)

والواقع أن الطقوس الدينية والمراسم الشكلية اجتهادات فكرية بالرأى دون نص يستدل به، وإن أخذت قوة النص الملزم فى نفوس المسيحيين.

---

(١) راجع : المسيحية د / ثروت الأسيوطى ص١٤٩.
(٢) راجع : المجموع - ابن العسال الباب ٢٤ الفصل ٣ ص ٢٠١.
(٣) يلاحظ : أنه لم يرد بالأناجيل الأربعة بداية إشارة إلى نظام المحرمات، ولم تعن المجامع الأولى إلا ببعض موانع المصاهرة -ويقصد بالأناجيل- إنجيل مرقص وقيل أنه وضع قبل عام ٧٠م. وانجيل متى وإنجيل لوقا ثم إنجيل يوحنا، وقيل أنه دون فى أواخر القرن الأول -وكلمة إنجيل تعنى البشرى الطيبة- ويقال أن الأناجيل الأربعة وضعت فى أعمال الرسل والرسائل المختلفة - ورواهم يوحنا فى مصنف واحد أطلق عليه العهد الجديد، وقد دون باللغة اليونانية، يراجع ذلك فى : -المسيحية- د / ثروت الأسيوطى ص٢٧ وما بعدها.

تعدد الزوجات فى الشريعة المسيحية :

لم يتضمن العهد الجديد نصاً واحداً صريحاً بتحريم تعدد الزوجات على الأخوة المسيحيين، كما لم يرد فى أقوال السيد المسيح -عليه السلام- إشارة صريحة إلى نظام وحدة الزوجية أو نظام تعدد الزوجات.

وقيل : فى تعليل ذلك أن المجتمع الرومانى والمجتمع اليهودى -عند مبعث السيد المسيح- كانت القاعدة السائدة فيهما هى نظام الزوجة الواحد، مع أن المجتمع اليهودى، كان -ولا يزال- يأخذ بنظام تعدد الزوجات، بينما كان يأخذ المجتمع الرومانى وحده بنظام الزوجة الواحدة.

غير أن بعض فقهاء المسيحية، يرون أن بعض نصوص -العهد الجديد- أشارت إلى تحريم تعدد الزوجات.

ومن هذه النصوص، ما ورد على لسان - السيد المسيح -عليه السلام- نصان هما :

"من طلق زوجته - لغير علة وتزوج بأخرى فقد زنى"(١)

"وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر تزنى"(٢)

فمن رأى هؤلاء، أن هذين النصين يؤكد أن المسيحية تحرم على من يطلق زوجته، إلاّ يتزوج إلاّ إذا ماتت مطلقته.

وكذلك تحرم على المطلقة أن تتزوج بآخر فى حياة مطلقها.

---

(١) راجع : إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ف١٠-١٢ وكذلك إنجيل لوقا الإصحاح السادس عشر ف١٨، وإنجيل متى الإصحاح التاسع عشر ف٦، ٩.

(٢) راجع : إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ف١٠-١٢ وكذلك إنجيل لوقا الإصحاح السادس عشر ف١٨، وإنجيل متى الإصحاح التاسع عشر ف٦، ٩.

وكذلك من يتزوج بعد طلاق امرأته فى حياتهـا، أو يتـزوج مطلقة فى حياة زوجها السابق، فإنه يزنى.

على أساس أن المطلق والمطلقة - طبقاً للنصين السابقين يعتبران على ذمة الزواج الأول، وما زالا زوجين أمام الله.

ومن ثم فإن من يجمع بين زوجتين -وكذلك من تجمع بين زوجين- يقع فى الزنا، ومن هنا يحرم تعدد الزوجات، كما يحرم تعدد الأزواج فى المسيحية.[1]

وهنا نجد الكاثوليك يختلفون فى تفسيرهم للنصين السابقين عن الأرثوذكسى والبروتستانت.

ومن ثم فلا معنى للاستناد إلى النصين هنا فى وحدانية الزوج والزوجة، لأن الله لم يحرم تعدد الزوجات فى كتبه التى أنزلها على رسله، فصحف إبراهيم وموسى والزبور والتوارة والإنجيل والقرآن قد خلت من أى نص صريح يحرم تعدد الزوجات، بل ورد فى معظمها ما يدل على أن تعدد الزوجات مباح، ولا إثم فيه.

ويؤكد قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾.[2]

وكذلك ورد فى التوارة -العهد القديم- كثير من القصص التى تؤكد زواج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان، بأكثر من زوجة، كما تزوج سيدنا محمد بن عبد الله -ﷺ- بأكثر من زوجة.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين د / شفيق شحاته جـ٦ بند٦٠٠ ص٩.

(٢) سورة الرعد الآية / ٣٨.

وقد استند البعض أيضاً فى تحريم تعدد الزوجات إلى بعض التشريعات الوضعية فى بعض الدول المسيحية، مثل إيطاليا واليونان وألمانيا وبريطانيا، وفرنسا والولايات المتحدة.

حيث تدعو الكنائس المسيحية فى هذه الدول إلى تحريم تعدد الزوجات، استناداً إلى أقوال آباء الكنيسة وقرارات المجامع الكنيسية، غير أن أقوال هؤلاء الأفراد، سواء أكانوا من الآباء أو من أعضاء المجامع الكنيسية لا يغير ما جاء بالإنجيل فى أى شأن حيث خلا الإنجيل، من أى نص صريح بتحريم تعدد الزوجات

ونتيجة لذلك: نجد بعض فقهاء المسيحية، يرون أن تحريم التعدد هنا، لا ينسحب على الأفراد العاديين، وإنما ينسحب فقط على آباء الكنيسة.

ذلك أن كتابات آباء الكنيسة الأولى، كانت تحرم الزواج على الكهنة بأكثر من واحدة، وفسر البعض ذلك بأن المحرم على الكهنة هو تعدد الزوجات.

فى حين فسر البعض الآخر هذا -المحرم- بأنه لا يجوز له أن يتزوج بغيرها، فليس له سوى امرأة واحدة فى الحياة الدنيا وبجوار ذلك كانت هناك نصوص تمنع الزوج من تطليق زوجته ليتزوج من أخرى، بالإضافة إلى تحريم الزيجة الرابعة ولو كانت بامرأة واحدة. (١)

كما يستند البعض الآخر إلى الاتجاه -البتولى- فى تحريم تعدد الزوجات، ذلك لأن البتولية تدعو الرجل إلى عدم المساس بالمرأة، ومن ثم فلا محل للزواج بمثنى وثلاث ورباع، وكان رأيهم

---

(١) راجع : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين د/ شفيق شحاته، جـ٦ ص١١:١٨.

فى ذلك يستند إلى المبرر الأساسى لنظام الزواج، وهو الإشباع الجنسى والانغماس فى اللذة، ومن هنا كانت دعوتهم لتحريم تعدد الزوجات.

ومعنى ذلك: أن تحريم التعدد فى تشريعات الآباء وأعضاء المجالس الكنيسة، لم يكن من أجل رعاية وحماية المرأة، وإنما من أجل تخصيص أكبر مقدار من وقت وجهد الرجل للتعبد.

وذلك بالرغم من أن الديانة المسيحية، ترى فى رعاية الرجل لزوجته وأبنائه عبادة ما فوقها عبادة، وتعتبر الزواج أحد أسرار الكنيسة السبعة.

هذا ولم يكتف الاتجاه -البتولى- بتبغيض الناس فى الزواج وإنما نادى بكراهية الزواج الثانى، ولو كان بزوجة واحدة، على اعتبار أنه : "إذا تكرر الزواج، حتى ولو كان بامرأة واحدة، فإنه لا ينظر إليه بعين الرضا لدى معظم آباء الكنيسة".(١)

ومن الأمثلة التى تتحقق فيها تلك الكراهية، أن من ماتت زوجته أو افتراق عنها بالتطليق، ثم تزوج بامرأة واحدة بعدها، كان هذا الزواج الثانى مكروهاً.

ومن ثم فإن رعاة الكنائس الأرثوذكسية، لا يمنحون مثل هذا الزواج، "بركة الإكليل" مثلما حدث فى الزواج الأول، وإنما تقام له صلاة استغفار.

ويرى الفقيه الأكبر للمسيحيين الأرثوذكس، "أن الزيجة الثانية مكروهة، وأنه ليس فى المسيحية بعدها من زيجة شرعية، وأن الزيجة الثالثة، هى علامة الغواية لمن لا يقدر على ضبط نفسه..

---

(١) راجع : المجموع الصفوى / ابن العسال-الباب ٢٤ الفصل الأول ص ١٩٧:٢٠٦.

وأما أكثر من الزيجة الثالثة، فهو زنا ظاهر، ومن جسر على أن يصير إلى الزواج الذى ليس هو تزويجاً، فلا يحسب مثل هذا الزواج زواجاً، ولا المولودين منه بنيناً"(١)

وترتيباً على ذلك: كان من يتزوج وتموت زوجته، ويضطر للزواج ثم تموت زوجته، ويضطر للزواج مرة ثالثة، ولكنه لا يوفق مع الزوجة الأخيرة ويفترق عنها بالتطليق، يحرم عليه الاقتراب من الزواج طبقاً للقاعدة التى أشار إليها ابن العسال.

لأن زواجه للمرة الرابعة –ولو بزوجة واحدة– لا يعتبر زواجاً وإنما يعتبر نوعاً من الزنا عندهم، وأولاده من زوجته الوحيدة فى زواجه الرابع، لا ينظر إليها كأبناء شرعيين، وإنما كأبناء زنا ولا تزال تلك القاعدة سائدة لدى الروم –الأرثوذكس– بينما عدل عنها منذ بداية القرن العشرين لدى بقية الطوائف التابعة للكنيسة الأرثوذكسية.

غير أن الذين ثاروا على القاعدة السابقة التى تعتبر الزواج للمرة الرابعة، نوعاً من الزنا، انقسموا إلى قسمين :–

القسم الأول

على رأسه الأنبا شنودة، ويرى أن من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى، تفرض عليه عقوبة، – بأن يبعد عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة، ولا يدخل فى شرف الكهنوت.

ويستند فى ذلك على نصوص كثيرة لآباء الكنيسة وتشريعات المجامع الكنيسية.(٢)

---

(١) راجع : المجموع الصفوى / ابن العسال – الباب ٢٤ الفصل الأول ص١٩٧:٢٠٦.
(٢) راجع : الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ص٢٢٣.

القسم الثانى

وعلى رأسه -لوثركنج- وهؤلاء الذين رفضوا هـذا التفكيـر فمنهم من أباح للرجل أن يتزوج بزوجة واحدة، ولو كان ذلك للمرة الرابعة استناداً إلى أنه : "لا يوجد فى الإنجيل ما يمنع من الزيجـة الرابعة وما فوق" على اعتبار أن "من لا يطيق العزوبة، أولى مـن التحرق بالشهوة".

ولم يكتف -لوثركنج- بالكلام وإنما تخلى عن الرهبنة وتزوج براهبة زميلة له، ليرسم طريقاً جديداً لتطوير الزواج، وقد اعتبـر ذلك من الأمور التى لا تتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية.[٢]

وأكد زعيم الكنيسة الإنجليلية حقيقة أخـرى خطيـرة، وهـى "تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق" وأوضح أنه فعل ذلك أسوة بالأنبياء والمرسلين، كما واقف -لوثركنج- وهو قسيس على زواج -شارلمان- من زوجته وعدة محظيات.

(٢) راجع : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين د / شفيق شحاته جـ٦ ص١٦.

تعقيـــب

إن بعض السيدات المسيحيات المصريات، يعانين مــن آثــار الطلاق والترمل، ولا يجدن الفرصة للزواج مرة أخــرى، وذلــك بسبب تحريم تعدد الزوجات، وبعضهن يعانين من استبداد الأزواج ويستسلمن لمثل هذا الزواج باعتباره نوعاً من القضاء والقدر.

والبعض الآخر من الآنسات يعانين من العزوبة الدائمة، حيث تقضى الفتاة عمرها كله عانساً، وذلك كله يحدث فى وقت أصــبح الإشباع الجنسى غير المشروع ميسر للجميع، وإن كــان محرمــاً دينياً وقانونياً.

الأمر الذى يجعل التمسك بتعاليم الدين، لا يستند إلــى تنشــئة اجتماعية قوية، وإنما ضعيفة، وبالتالى فإن البعض (فئة قليلة) يميل إلى التمسك بالدين والمجتمع.

ونحن ندعو لإباحة الطلاق، وتعدد الزوجات فــى المســيحية حفاظاً على هيكل الروح المقدس، وبخاصة فإن الكتــاب المقــدس يقول : "اهربوا من الزنى.. كل خطيئة يفعلها الإنسان هى خارجــة عن الجسد، لكن الذى يزنى يخطئ إلى جسدهن، ألستم تعلمــون أن جسدكم هو هيكل للروح المقدس الذى فيكم، الذى لكم مــن الله.. إن كان أحد يفسد هيكل الله فيفسده الله، لأن هيكــل الله مقــدس الــذى أنتم هو".

ذلك أن ترك كثيرات من النساء بواسطة أزواجهن مع إتاحــة الفرصة لهن للزواج مرة أخرى، سواء بواسطة أو بغيــره، يــدفع الكثيرات إلى إشباع دوافعهن الجنسية بصورة غير مشروعة، الأمر الذى يؤدى إلى إفساد هيكل الله المقدس وهو مالا تحمد عقباه.

الطلاق فى الشريعة المسيحية

الأصل فى الزواج فى جميع المذاهب المسيحية، أنـه علاقـة شرعية مقدسة تتم بين رجل وامرأة كاملة برباط لا يحله إلاّ الموت لأحدهما أو كليهما.

وقد نشأن عن هذا الأصل تقريباً، وحدانية الزواج بين امـرأة ورجل واحد، انطلاقاً من قولهم : "لذلك يترك الرجل أبـاه وأمـه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً"[1] وهذا الإندماج فى الفلسفة المسيحية، يتم فى الزواج الصحيح، على نحو سرى مقدس، بترتيب من الله وأمره، ولذا يقول فى المسيحية : "إن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان"[2]

ويقول الرسول بولس : "ليكن لكل واحد إمرأته، وليكن لكـل واحدة رجلها"[3]

وترتيباً على ذلك: فإن المسيحية، لا تعرف فى الأصل الطلاق بالإرادة المنفردة، أو اتفاق الزوجين على الطلاق.. على اعتبار أن الطلاق فى المفهوم المسيحيى يتجاوزهما إلى المجتمع نفسه.

وهناك اختلافات بين المذاهب المسيحية فى موضوع الطلاق حيث انقسمت الديانة المسيحية إلى ثلاث كنـائس هـى : الكنيسـة الغربية "الكاثوليكية" وعنها انبثقت الكنيسة "البروتستانتية" ثم الكنيسة الشرقية "الأرثوذكسية".

---

(١) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر ف ٤:٦.
(٢) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر ف٤:٦.
(٣) راجع رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس الإصحاح ١١-١٢.

١- الطلاق فى المذهب الكاثوليكى

لم تصل الكنيسة الكاثوليكية، إلى فرض مبدأ عدم انحلال الطلاق إلاّ بالتدريج، حيث تأصلت قواعد القانون الرومانى فى نفوس إتباعها وأحكمت قبضتها على الشعوب الغربية، ولم تسمح بالتوسع فى أسباب التطليق على الإطلاق، بخلاف الأسباب الشائعة المشتركة بين كل المذاهب الدينية المسيحية.

وبعد انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية، وفى ظل حكم الفرنجة أقرت مبدأ انحلال الطلاق متى صدق عليه الأسقف، وقد أباحت الطلاق لزنا المرأة، وسكتت عنه حال زنا الرجل، وأقرته حال هجر المرأة لزوجها، وأجابته حال عِنه الرجل، ووقوع أحد الزوجين فى الأسر.. والرهبنة.

وقد وقع التضارب بين التمسك بإنجيل متى، وبين إباحة الطلاق حيث تمسك الفقه الكنسى الكاثوليكى بعدم إباحة الطلاق حتى فى حال الزنا، وقالوا إن ما جاء فى إنجيل -متى- المقصود به وقف المعيشة مع بقاء الرابطة، فلا يستطيع أحد المنفصلين إبرام عقد زواج جديد قبل موت الطرف الآخر.

ولذا سمى "انفصالاً جسمانياً لا طلاق" فهو لا يعتبر حلاً حقيقياً للزواج،وإنما مجرد وقف للمعيشة المشتركة بين الزوجين.[١]

غير أن المرأة الأوربية تعيش فى مجتمع يقر الحرية فى العلاقات الجنسية، مثلما يوجد فى المجتمع الفرنسى تحت اسم - العيش الثلاثى- وهو حياة زوج وزوجة ومعهما صديق للزوجين.

(١) راجع : الأحوال الشخصية لغير المسلمين د / جميل الشرقاوى ص٣٣٥.

فضلاً عن الاعتراف بما يسمى الصديق الفتى - بمعنى أن يكون لكل فتاة صديق يمارس هو وهى كل أنواع المتع الجنسية والمعنوية.

كما أن كلاً من الزوج والزوجة المنفصلين يشبع دوافعه الجنسية بشكل أو بآخر، والمجتمع يغمض عينيه عن كل ذلك باعتبار أن هذه الأعمال والأفعال مما تدخل تحت نطاق الحرية الشخصية.(١)

الطلاق فى المذهب الأرثوذكسى

المذهب الأرثوذكسى هو المذهب السائد فى الشرق العربى والذى تخضع له المرأة المسيحية المصرية بشكل مباشر، وقد توسعت الكنيسة الشرقية التى تأخذ بالمذهب الأرثوذكسى فى أسباب الطلاق.

ولقد كانت الكنيسة اليونانية، على رأس الكنيسة الشرقية وتلك خضعت منذ أيام الإمبراطور -جوستنيان- لسلطات أباطرة الكنيسة الشرقية.

فقد كان الامبراطور فى الكنيسة الشرقية، يقف على رأس السلطتين المدنية والدينية معاً، وتوسع الأباطرة فى أسباب التطليق غير مقيدين بالتفسير، أو بالعقيدة المسيحية مع تمسكهم بأن الزواج سر مقدس، ينعقد باشراف الله سبحانه ومسقطين نصوص الأناجيل: "إن الذى جمعه الله لا يفرقه إنسان"(٢)

وقد توسعوا فى إباحة الطلاق لغير علة الزنا الواردة على

(١) المرأة بين الدين والمجتمع د / زيدان عبدالباقى ص١٦٨:١٦٩.
(٢) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر ف٦ وإنجيل مرقص الإصحاح العاشر ف٩.

سبيل الحصر، وأضافوا أسباباً أخرى للتطليق منها :

الفرقة إذا طالت، والمرض إذا امتد، والسجن، والعنّة اللاحقة والغيبة المنقطعة، وغير ذلك من الأسباب، وبذلك أسقطوا التأويل الفاسد ما لا يجوز لهم تأويله من نصوص الأناجيل، وأمسى الزواج نفسه قابلاً للإنحلال، وتبنوا ما قال به -جوستنيان- "إن كل ما يجمعه الإنسان يمكن أن يفرقه الإنسان".

وهكذا توسعت الكنائس الأرثوذكسية فى أسباب الطلاق إلى حد كبير، وتبعتها فى ذلك الكنيسة المصرية (كنيسة الأقباط الأرثوذكس) وهذه الأسباب التى ابتعدوها لا تستند إلى أساس واحد من الإنجيل ولا ترتبط بالعقيد الدينية، حيث تبنوا القواعد الرومانية مصدر القانون الكنسى.

تعليـــق

مع انصهار قانون الزواج والطلاق فى بوتقة القانون الرومانى ظهر اتجاه حديث نسبياً يعلن بجدية ثورة القائمين على شئون الدين المسيحى بوجوب العود إلى مصادر التشريع، - الكتاب المقدس أو القوانين الكنيسية القديمة العهد - والتوصية بإلغاء الاجتهادات التى تعارض نصوص الكتاب المقدس أو القوانين القديمة.

وتلك الحملة قادها الباب كيرلس السادس، لإصلاح الزواج والطلاق، أشرف الأنبا شنودة، أسقف المعاهد الدينية والتربية الكنيسية على وضع مذكرة فى ٢ أكتوبر ١٩٦٢م- توصى بذلك.

وحتى تنفض الكنيسة الأرثوذكسية عن عاتقها غبار القرون الرومانية، يلزم استبعاد قواعد -ابن العسال- فقيه الأقباط الأول، فهل يتحقق ما يريدون؟ ... أم سيظل التشبث بقواعد الرومان التى

تأصلت فى النفوس وحكمت قواعدها فى الزواج والطلاق ؟ ... شهادة منهم وعليهم.

وإذا ما كان هذا هو الاتجاه !! فنتساءل هنا : هل الخروج عن الدين المسيحيى يؤثر على الرابطة الزوجية ؟

الثابت أن أقوال السيد المسيح المعتمدة عندهم، لم تمنع الزواج المختلط وكذا أقوال بولس صراحة.(١)

الطلاق فى المذهب البروتستانتى

البروتستانت، هم القائلون بأن الزواج عقد مدنى، ونفوا صفة السر المقدس، فمنذ أن ولدت الكنيسة – البروتستانتينية عام ١٥١٧م رفضت التوسع الأرثوذكسى، كما رفضت التحريم الكاثوليكى وتحصنت بالإنجيل، وإجازة السيد المسيح للطلاق لعلة الزنا.

كما أجازت الطلاق لترك الدين المسيحى، على أساس أن هذا هو الأصل الروحى للعلاقة الزوجية، وهى القاعدة التى يرتكز عليها الزوجان فإذا خرج أحدهما على هذا الأصل، جاز للطرف الآخر إعفاؤه من هذا الارتباط المؤبد بهذه الحياة الزوجية.

ولقد كان لتعدد الكنائس البرتستانتينية واستقلالها، أن أصطحبهم خلاف بينهم على تحديد أسباب الطلاق، فذهب بعضهم إلى تحريمه لأى سبب من الأسباب، كالكاثوليك – الكنيسة النجيليكانية.

واتجه آخرون إلى قصره على حالة الزنا.

---

(١) يراجع ذلك تفصيلاً فى : الأحوال الشخصية لغير المسلمين د / جميل الشرقاوى، وكذا : شرح مبادئ الأحوال الشخصية د / أهاب إسماعيل، ص١٧٣:١٧٥.

وأضاف البعض الآخر، حالة خروج أحد الزوجين عن دينه باعتباره زنا روحياً.

وهكذا نجد الخلاف الذى قام عليه، انفصال البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية، لم يمنع تأثرهم بها، فقد أقروا الانفصال الجسمانى بجانب الطلاق، وأباحوا الطلاق لعلة الزنا، ولخروج أحد الزوجين عن الدين المسيحى.

لذلك : نجد أن الزواج عند -البروتستانت "الإنجيليين"- هو اقتران رجل واحد بامرأة، اقتراناً شرعياً مدى حياة الزوجين.(١)

وهم لا يعترفون، إلاّ بزواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ولا يجيزون تعدد الزوجات، وإنما يجيزون الطلاق للأسباب سالفة الذكر.

وصفوة القول

المذهب -**الكاثوليكى**- يحرم الطلاق أو التطليق تحريماً قطعياً.

المذهب -**الأرثوذكسى**- يحرم الطلاق فى الأصل، إلاّ لعلة الزنا وقد أضافت بعض الكنائس الشرقية -**والأرثوذكسية**- بعض الأسباب الأخرى التى يمكن معها الطلاق.

والكنيسة الإنجيلية -**البروتستانت**- تحرم الطلاق إلاّ لعلة الزنا أو ترك الدين المسيحى.

ويلاحظ : أن هذه المذاهب الثلاثة، موجودة فى مصر وإن كان المذهب الأرثوذكسى هو صاحب الإنجيلية الكبرى.

كما يلاحظ : أن سلوك -الزنا- فى أوربا، أصبح من الأمور شبه المشروعة فى المجتمعات الأوربية.

---

(١) المادة السادسة من قواعد الأحوال الشخصية للبروتستانت.

الفصل الثالث

الحقوق الزوجية للمرأة عند العرب فى الجاهلية

إن كلمة -الجاهلية- التى نطلقها على هذه الفترة الزمنية من حياة العرب، ليست مشتقه من الجهل، الذى هو ضد العلم، وإنما هى مشتقه من الجهل بمعنى - السفه والغضب والعصبية والطيش والحمق.

فهذه : الكلمة تقابل كلمة الإسلام ومبادئه وتعاليمه التى تدل على السماحة والطاعة والخضوع لله -عز وجل- وما ينطوى عليها من سلوك رفيع وخلق كريم.

ومما يدل على ذلك، فإن كلمة الجاهلية وردت فى آيات كثيرة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، على معانى الحمية والطيش والغضب والعصبية، فعلى سبيل المثال :

يقول الله - عز وجل - :على لسان موسى - عليه السلام - مخاطباً بنى إسرائيل: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1]

ويقول ﷺ : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [2]

ويقول جل جلاله : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [3]

---

(١) سورة البقرة الآية /٦٧.
(٢) سورة الأعراف الآية / ١٩٩.
(٣) سورة الفرقان الآية / ٦٣.

ويشير رسولنا الكريم -ﷺ- فى حديثه الشريف، ما يدل على معنى الجاهلية، وما تحمله من العصبية المبغضة فى الإسلام حيث قال -ﷺ- لأبى ذر وقد عير رجلاً بأمه :(إنك أمرؤ فيك جاهلية).

وهكذا يبدو واضحاً، أن كلمة الجاهلية، استخدمت للدلالة على الطيش والحمق والسفه والعصبية، وما تضمنت من معان أطلقت على العصر القريب من الإسلام - أو بعبارة أدق على العصر السابق له مباشرة بكل ما كان فيه من وثنية وأخلاق قوامها الحمية والأخذ بالثأر واقتراف كل ما حرمه الدين الحنيف من موبقات.

ونلاحظ : أن الجاهلية ليست بوصف خاص قاصر على العرب قبل الإسلام فحسب، فالمجتمعات الحضارية المدنية القديمة وما سبقها كانت ترتع فى دروب الجاهلية.

فكل عصر تتوافر فيه العادات والأعراف والتقاليد المستقبحة والمحرمة جاهلية.

وقد كانت الجاهلية عند العرب لها ما يبررها من ظروف بيئية قاسية، فبعدهم عن الأديان، والتزامهم الوثنية تراثاً خلفه الآباء، فوثنيتهم كما لم تكن ديناً مدروساً، أشبه ما يكون نوع من وراثة السلوك عن الموتى.

وتلك الظاهرة وجدت فى أكثر المجتمعات الحضارية القديمة (كالرومان وغيرهم) ويوضح لنا القرآن الكريم علة تمسك العرب بوثنيتهم.

فيقول -عز وجل- : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(١)

ومن الواضح أن عرب الجاهلية لم يقفوا كثيراً أمام الأديان فلم تتأثر تقاليدهم وأعرافهم بمبادئ اليهود الدينية، عندما هاجر اليهود إلى الجزيرة العربية، بعد هدم -هيكل سليمان- أو كانت هجرتهم ببلاد العرب سابقة على هذا التاريخ.

وكما لم تتأثر تقاليد العرب وأعرافهم باليهود، كذلك الشأن للديانة المسيحية، والتى كانت دعاتها أشد مماسة وغيرة على نشر دعواهم التى لم تجد صدى فى بلاد العرب.

فلم تحقق المسيحية بمبادئها نجاحاً فى نفوس العرب الوثنيين لأن المبادئ المسيحية الداعية إلى التسامح الظاهر، لا تفهم عند جماعات لا تعرف للتسامح مع الأعداء معنى غير العجز والضعف والتخاذل، ولا تجد السلامة فى وطنها إلاّ بمقابلة الشر بمثله.

كما لا يدل عدم انتشار -اليهودية والمسيحية- فى بلاد العرب أن العقل العربى الساذج لا يفهمها على حد زعمهم.

وإنما ذلك مرده أن العرب لم يكن عندهم الاستعداد الكافى للوقوف طويلاً أمام المبادئ والمعتقدات الدينية.

وإذا قالت اليهود بتحريم الغنائم، وقالت المسيحية بالرهبنة والزهد، فإن ذلك فى رؤية العرب شىء منكر، جاء لغير بيئتهم

(١) سورة البقرة الآية / ١٧٠، ١٧١.

ولجماعات تعيش فى غير بلادهم، بالإضافة إلى أن فهم العرب أن الإيمان بهذه، أو تلك يعنى الخضوع للسيطرة الأجنبية.(١)

لقد احتفظ عرب الجاهلية، بصبغتهم القبلية العصبية، والتفرقة بين الناس على أساس الأصل أو اللون أو الجنس، واحتفظوا بدينونة المركز الاجتماعي والديني للمرأة –وبخاصة الزوجة– فهى محل لاستمتاع الرجل، تُورث ولا تَرث، وتعددت صور الأنكحة شأنها فى ذلك شأن كثير من الشعوب والحضارات السابقة القديمة.

ولا شك فإن صور الأنكحة، فى أى مجتمع من المجتمعات مرآة صادقة، تنقل بصدق عادات وتقاليد المجتمع ومبادئه التى يؤمن بها ويعتقدها.

والصور التى عرفتها ومارستها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة الزوجة، بضعها وجسدها - محلاً للتعاقد والمبادلة، والمقايضة والابتذال.

فقد كان لولي المرأة سلطة مطلقة فى تزويجها صغيرة كانت أم كبيرة، ثيباً أو بكراً، وهذا شبه ما تكون بسلطة رب الأسرة الرومانى.

وإذا كان هناك بعض الحالات التى استشيرت فيها المرأة فيمن يرغب فى نكاحها، فإن هذا استثناء.. !! والأصل هو سلطة الإجبار التى يتمتع بها الولي على من تحت ولايته.

---

(١) راجع : تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية د / صوفى أبو طالب ص٩٤:١١٨.

بعض الأنكحة التى كانت متبعة وعرفها عرب الجاهلية هى

١- نكاح البعولة

لقد عرف العرب فى جاهليتهم نوعاً من الزواج، المتعارف عليه بين العقلاء، وكان هذا الزواج يتطلب (الخطبة، والمهر، والإشهار، والإشهاد والإعلان، والإعلام والإيجاب والقبول من الطرفين).

وقد كانوا يصفونه بـ (زواج البعولة)[١] وكان هذا النوع المشروع، هو أقرب ما يكون للعادات السّوية، التى تقتضى قيام أسرة وتكوين بيت، وتقدير الزوجة وحقوقها.[٢]

هذا وقد سلك آل هاشم هذا المسلك فى أثناء زواج رسول الله -ﷺ- قبل البعثة من السيدة خديجة بنت خويلد، فقد ذهب أبو طالب عم رسول الله -ﷺ- فى وفد من عشيرته إلى أسرة -خديجة- يطلب يدها لأبن أخيه بّعد أن نوَّه بمنزلة قريش، ومناقب ابن أخيه محمد بن عبدالله وكان فيما قال :

"الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل وجعلنا حفظة بيته، وسواس حرمه، وجعلنا سادة العرب، ثم إن ابنِ أخى هذا : محمداً بنِ عبدالله، من لا يوزنِ برجل إلاّ رجحه عقلاً وشرفاً ونبلاً وفضلاً، وإن كان فى المال قل، فإن المال ظل زائل وعَرَضَ مائل، وعارية مستردة، وقد خطب إليكم رغبة فى خديجة بنت خويلد، ولها فيه مثل ذلك، وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله عشرون بكرة، وإنى يا معشر قريش، أشهدكم على ذلك"[٣]

---

(١) أنظر : السيرة الحلبية / لعلى بن برهان الدين الحلبى جـ١ ص٤٥.
(٢) أنظر : بلوغ الأرب لمعرفة أحوال العرب / للألوسى جـ٢ ص٣، عيون الأخبار/لأبى محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينورى- كتاب النساء جـ١٠.
(٣) أنظر : السيرة الحلبية / لعلى بن برهان الدين الحلبى جـ١ ص١٥٤، وتاريخ الطبرى جـ٢ ص٢٨١.

٢- نكاح الاستبضاع

وفى هذا النوع يدفع الزوج بزوجته بعد طهرها من طمثها إلى رجل فتستبضع منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب.

وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد وتميزه بميزة يمتاز بها الرجل المستبضع منه فى القوة والنبوغ والشجاعة والكرم.[(١)]

وهذا الأمر المستهجن تأباه النفس السوية، وحرم تحريماً قطعياً مؤبداً فى الإسلام. وفى هذا الشأن قالت السيدة عائشة -رضى الله عنها- حدث قبل الإسلام : "كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان، فاستبضعى منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع"[(٢)]

وكان يتم ذلك برغبة الزوج حرصاً على نجابة أولاده.

---

(١) راجع : كتاب الفصل فى الملل والنحل / للشهرستانى جـ٣ص٢٣١، وما بعدها، بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب / الألوسى جـ٣ص٤، وكذا صحيح البخارى جـ٦ ص١٣٢، وقد علق على ذلك الأستاذ / جواد على فى كتابة تاريخ العرب قبل الإسلام جـ٥ص٢٥٦ : بأن العرب الجاهلين ضعفاء الصحة والعقول، يتطلعون إلى أولاد من صلب السادة ينسبون إليهم، لأنهم يائسون من أن يولد من أصلاهم من يمتازون بميزة المستبضع.. وقد كان للوراثة وأحكامها عند العرب شأن عظيم دفعهم إلى التأليف والخلط فى أنساب الإنسان والحيوان، والبراعة فى القافة وإلحاق الأولاد بآبائهم.

(٢) رواه البخارى فى باب "من قال لا نكاح إلا بولى" ص١٥٣-١٥٤.

تعقيب

لقد حدث فى المجتمعات الحضارية، عمليات الاستضباع المقننة، والتى تحظى بحماية قانونية، تحت مسمى (التلقيح الصناعى من الغير)[1] ونشطت فى تطويره الجهود العلمية، والبحوث الطبية حيث عملت بنوك النطف على إشباع رغبة الاستبضاع من الغير.

كما يقدم عالم البحوث الطبية العلمية، كل يوم جديداً تختلط فيه الأنساب، على نحو يسمى بالاستنساخ، بدأ بالحيوان ليمتد إلى الإنسان، ومن الغريب حقاً أن الغاية التى تجمع هذه الأنواع كلها هى رغبات الإنسان التى لا يحدها حد.

ونقول : أن قدرة العقل البشرى، مهما بلغت من العمل تتضاءل وتتدانى أمام قدرة الخالق -ﷻ- .. !! ولكنها الجاهلية ترتع فى الظلمات، تحت مسميات شتى.

يقول الحق -ﷻ- ﴿ مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [2]

كما يخاطب رب العزة -ﷻ- وهو أعلم بمن خلق : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ * كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ﴾ [3]

****

(١) أنظر : الفكر الإسلامى – والقضايا الطبية المعاصرة / للمؤلف ص٨٣ وما بعدها.
(٢) سورة الكهف الآية / ٥١.
(٣) سورة الانفطار الآية / ٦، ٧، ٨، ٩.

٣- زواج المشاركة - (أو الرهط)[١]

وهو تعدد الأزواج دون العشرة للزوجة الواحدة، فيدخلون عليها كلهم فيصوبونها، فإذا ما حملت ووضعت ومرت عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها.

فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان -فتسمى من أحببت باسمه- فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

وقد كان هذا النوع من الزواج، مألوفاً أيضاً فى قبائل التركستان، وسبيرا، وجنوب الهند، وسيلان وفيتنام، وبورما والفلبين، واستراليا، واليونان، وغابات البرازيل، وبعض القبائل فى أفريقيا.

ولولا أن أقوال الفقهاء وكتبهم والموسوعات القديمة من كتب التراث، التى عرضت لهذا اللون من الزواج، لرجحنا مع المستشرقين أن يكون هذا الصنيع من قبيل السفاح، وليس زواجاً مشروعاً، ومتعارفاً عليه بينهم.

****

٤- زواج المقت- (ويسمى الموارثة أو الضيزن)[٢]

يقوم هذا الزواج على أساس أن المرأة شأنها شأن الأشياء حيث يتزوج الولد من زوجة أبيه بعد مماته.

---

(١) ومعنى الرهط : أى تتباع الرجال على المرأة واحداً بعد الآخر.
(٢) راجع : تاريخ العرب قبل الإسلام / جواد على جـ٥ ص٢٥٧، وكان العرب يطلقون على من يخلف أبيه فى امرأته إذا طلقها أو مات عنها "الضيزن" ويقال للولد الذى يولد من هذا النكاح "مقتى أو مقيت".

فقد كان من عادات أهل الجاهلية، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه[1] وبذلك يصبح من حقه أن يرثه فى نكاحه.

فإن لم يكن له فيها حاجة زوجها من بعض أخوته بمهر جديد، وإن شاء حبسها حتى تموت أو تفتدى نفسها.[2]

ونلاحظ : أن هذا النكاح، يتشابه من حيث الظاهر، بما يسمى زواج "بيوم-وراثة الأرامل" والمقربة ديانة وقضاء عند -بنى إسرائيل- ويخالفه فى جوهره وحكمه.

وقد نهى الله -ﷻ- عن هذا النوع من الزواج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3]

وهكذا نجد القرآن الكريم نعت هذا الزواج بأربع صفات، فهو فاحشة قبيحة، ومنكراً بشع، وهو مقت -أى أشد ما يكون بغضاً إلى الله -ﷻ- وقد ساء سبيلا- أى هو طريق مذموم.

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول : بأن هذا النوع من الأنكحة يتطابق وزواج -بيوم-.

ونحن : نخالفهم الرأى : فزواج -بيوم- الذى عرفته بنو إسرائيل التزام دينى، أوجبته وفرضته كتبهم المتعبد بها، وغايته إقامة اسم للمتوفى الذى لم يخلف عقباً فى إسرائيل، حتى يقام للمتوفى اسم فى إسرائيل.

---

(1) أنظر : طائفة من هؤلاء الأشخاص فى كتاب المعارف / لابن قتيبه ص٤٧، بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب / الألوسى جـ٣ ص٥٢.
(2) أنظر : السنن الكبرى / للبيهقى جـ٧ ص١٦١ وسنن أبى داود جـ٢ ص٢٠٣.
(3) سورة النساء الآية / ٢٢.

وفى هذا : تنعدم إرادة الاختيار من جانب المرأة، كما تنعدم إرادة الرجل المجبر على أداء هذه الفريضة الدينية.

أما المقت : عند عرب الجاهلية، فيقوم على إرادة الرجل لتحقيق رغبته وشهوته، وقد يكون طمعاً فيما تملك، وكل من النوعين يتلاقى فى قهر المرأة التى تُورث ولا تَرث.

وكما أن هذا النوع من الزواج كان شائعاً عند عرب الجاهلية والعبرانيين، فقد كان شائعاً بين الرومان والفرس والسريان.

****

٥- الشغار - أو المقايضة

وهو أن يتم عن طريق المقايضة والمبادلة من غير صداق فيدفع الرجل بأخته أو ابنته أو من تحت سلطته لآخر، على أن يزوجه أخته أو ابنته أو من تحت سلطته، ليس لأحدهما صداق فجسد بجسد، وبضع ببضع.

وكانت صيغته فى الجاهلية : أن يقول الرجل : زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو اختى، وليس بيننا صداق.(١)

وقد نهى الإسلام عن هذا النوع، فقال رسول الله -ﷺ- : (لا شغار فى الإسلام).(٢)

ومع غلبة الجهل بأحكام الشرع الإسلامى، فإن هذا النوع من الأنحكة المحرمة شرعاً تحريماً مؤبداً، تمارسه بعض المجتمعات الغارقة فى جاهليتها.

---

(١) أنظر: سبل السلام/للصنعانى جـ٣ص١٢١، ونيل الأوطار/للشوكانى جـ٦ ص١٥٩.
(٢) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٥ ص١٥٨ وما بعدها.

٦- زواج الالتيط - أو البغايا والدعارة

وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات حمراء، تكون علماً لهن فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاط به، ودعا ابنه فلم يمتنع عنه.

روى عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : "... كان يجتمع الناس الكثير فى الجاهلية، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها... ومن البغايا، من ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً - (أى علامة)، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة - (أى القائف الذى عنده القدرة على تميز شبه الوالد بولده)، ثم الحقوا ولدها بالذى يرون -فالتاط به- (أى استلحقه)- ودعى أبنه، فلا يمنع من ذلك".

قالت عائشة -رضى الله عنها- : "فلما بعث الله محمداً -ﷺ- بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلاّ نكاح الناس اليوم"[١]

وأما عن نكاح الخدن، وهو اتخاذ أخلاء فى السر بتراضى طرفى العلاقة واتفاقهما، والذى أشار إليه الحق -تعالى- فى معظم آياته : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [٢]

يقول الشعبى : الزنا ضربان، السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان، واتخاذ الخدن وهو الزنا فى السر.

وكان العرب يقولون ما استتر فلا بأس، وما ظهر فهو لوم

وليس: يخفى على وجود هذه الأنواع من العلاقات السرية المستهجنة يشهدها العالم الحضارى المعاصر وتستكتمها.!!

---

(١) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٥ص١٥٨ وما بعدها، وكذا بلوغ الأرب لمعرفة أحوال العرب / للألوسى جـ٣ ص٤.

(٢) سورة النساء الآية / ٢٥.

تعقيب
حول وضع الزوجة فى مجتمع عرب الجاهلية

وهكذا فإننا نجد الزوجة فى مجتمع عرب الجاهلية، ترزخ تحت ظلم كبير وتئن تحت تعسف مرير، بسبب صور الأنكحة التى حملت كلها معانى العسف والظلم، والتى منها نكاح الاستبضاع والبغايا، والشغار - (البدل) وغير ذلك من الأنكحة الباطلة التى لا يثبت بها النسب، ولا ارتباط شرعى، ولا يتحقق بها عدل ولا رحمة للزوجة.

فكان للرجل أن يتزوج من النساء أى عدد شاء، ولم يكن هذا العدد محدداً مادام قادراً على الانفاق، وكان يحدث أن يدع الزوج زوجته لتتصل برجل عظيم لتنجب له أولاداً، وكان يباح عند بعض القبائل أن يشترك جماعة من الرجل فى زوجة واحدة فتكون حقاً مشاعاً بينهم.

وكان الرجل يملك سلطة الطلاق فى أوسع حدودها، فله أن يطلق امرأته أى عدد شاء من الطلقات، وله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها.

وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح فى تعذيب الزوجة فيطلقها ثم يراجعها، ويفعل ذلك كما يشاء دون أن يقف عند حد معين وذلك رغبة فى إيذائها، والتنكيل بها.

أما حق الإرث، فقد كانت الروح السائدة، إذ ذاك فى المجتمع العربى الجاهلى، يحرم البنت من حقها فى ميراث أبيها، وقصروا حق الإرث فى الذكور القادرين على الحرب.

وكانت المرأة محرومة من المهر، إذ كان والدها يأخذ مهرها ولا يعطيها منه شيئاً.

وفى داخل البيت، كانت الزوجة معرضة لصور الظلم المرير فهى مجرد مخلوقة للمتعة والخدمة فقط، فى حين أن الرجل كان يملك سلطة واسعة، وكانت المرأة أداة طيعة فى يد الرجل فى إطار سلطاته.

فالوضع الاجتماعى للزوجة عند عرب الجاهلية، كان سيئاً للغاية فهى محرومة من كثير من حقوقها الأساسية، ولم تكن تلقى أى نوع من التكريم والإعزاز.

وإذا حدث وأن لقيت الزوجة شيئاً من التكريم عند زوجها فإن ذلك يحدث لكونها -أماً- لأبنه الذى يحبه الرجل، أو لأنها -ابنة- لأحد من عليه القوم.

هذه هى النظرة الجاحدة الظالمة التى أعطتها كل المجتمعات الجاهلية التى قامت قبل بزوغ فجر الإسلام للزوجة، كانت كلها تنطوى على معانى الازدراء والتعسف والجور، فقد كانت الزوجة عندهم لا وزن ولا كيان لها.

ولقد جاء الإسلام فهدم كافة الأنكحة السابقة، ولم يقف الأمر عند حد الهدم الظاهر لهذه الأنكحة، بل أحكم الشارع قواعد اقتلاع كل حكم من الأحكام التى تضمن مفرداً من مفردات هذه الأنكحة وأشباهها.

كما اقتلع جذور العادات والتقاليد والأعراف التى خلفتها الجاهلية السابقة على الإسلام، جاهلية أمم سبقت، جاهلية العرب البائدة، وجعل النكاح حرمة من حرمات الله فى أرضه.

ومن ثم فإن أى وسيلة من وسائل التحايل التى تجرى على جسد -المرأة الزوجة- سواء على عرضها، أو على شخصيتها القانونية أو حقوقها السياسية والأساسية، حتى مسئولياتها الشرعية التى أحاطها -الحق تبارك وتعالى- بسياج منيع من لدن حكيم عليم - تعود بالمرأة والرجل إلى جاهلية أشد وأخذى من الجاهلية السابقة على الإسلام.

الباب الثانى

الحقوق الزوجية للمرأة فى الشريعة الإسلامية

تمهيد

تاريخ طويل للزوجة قبل أن تستظل بظل الشريعة الإسلامية الغراء، تاريخ مشحون بالظلم والهوان ... مملوء بالخزى والعار ... مفعم بالاستبداد والقهر.

سواء كان ذلك فى النصوص والنظريات، أم فى التطبيق العلمى، وسواء كان ذلك عند الأمم والشعوب القديمة أم عند العرب فى الجاهلية.

وعندما أذن الله -عز وجل- لشمس الشريعة الإسلامية أن تطلع ولنور الرسالة المحمدية أن يسطع.

وحين ذلك : أخذت ظلمات الجاهلية تتبدد، وقوافل الشر والبغى فى الأرض بغير الحق وتزول، وجنود العصبيات الزائفة تنحدر، ومواكب أهل التقليد الأعمى تترنح وتهوى إلى مكان سحيق.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لإصلاح ما أفسدته الأهواء وعالجت ما أمرضته الجاهلية، ورسمت لكل فرد فى المجتمع - رجلاً أو امرأة- ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

ولهذا : عملت الشريعة الإسلامية، على رفع مكانة الزوجة، والنهوض بها، ووضعتها فى المقام الذى يليق بها، ورسمت لها معالم شخصيتها، سواء فى المجال الإنسانى، أم فى مجال العائلى أم فى المجال الحقوقى، أم فى المجال الاجتماعى، أم فى المجال الاقتصادى، أم فى جميع المجالات.ﷺ

ومن أجل هذا : اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج، باعتباره الدعامة الأساسية التى يقوم عليها تكوين وبناء الأسرة، وقد تـولى الشارع الحكيم رعايته، فوضع أصوله وقواعـده، ونظـم أحكامـه وشرائعه، ليكتسب بهذه الرعاية والحماية القدسية، ولكـى يشـعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس، يظله القيم الدينية فـى كـل خطوة من خطوته، فيقيمان أحكامه عن رضا وسيكنة، وطيب نفس وراحة بال.

وقد امتن الله -عز وجل- على الرجال بالمرأة، فهى سكن له، بها يتم السكون النفسى الذى به يتحد الزوجان، فيكوّنان حقيقة واحدة.

وهى السكينة: التى عندها يستروح الزوج وتحيطه الطمأنينة.

وهى المودة: التى بها يشيع الحب فى الأسرة، ويتولد التعاون بين الزوجين.

وهى رحمة: التى بها ينتشر التراحم بـين الأسـرة، ويتأكـد التعاطف بينهما.

ويؤكد هذه المعانى الجميلـة قـول الله -عز وجل-: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.(١)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.(٢)

---

(١) سورة الروم / الآية ٢١.
(٢) سورة النساء / الآية ١.

وقوله جل وعـلا : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾(١).

وقوله سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٢).

فهذه الآيات وغيرها من القرآن الكريم ، في مجموعها تـدل على أن الله سبحانه وتعالى خلق المرأة لتكـون - مـودة ورحمـة وسكناً وستراً وأمناً وسلامة والتصاقاً واطمئناناً - ومخلـوق هـذا شأنه جدير بالتقدير والإعزاز والاكبار والاحترام.

ومن هنا نجد الزوجة لها من الحقوق علـى زوجهـا يلـزم القيام بها والأصل في ثبوت هـذه الحقـوق والواجبـات قـول الله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣)

ومعناه : أن للزوجات من الحقوق على الأزواج مثـل الـذى للأزواج عليهن من واجبات.

وهذه الحقوق بعضها مادية وهى - المهر والنفقة وغير ذلـك من الحقوق الشخصية المالية - وبعضها حقوق معنوية وهى - حق المعاملة الكريمة وعدم الإضرار بها ورعايتها وتعليمها وغير ذلك من الحقوق الأدبية.

هذا وسوف نتناول هذا الباب في فصلين :-

الفصل الأول : الحقوق المادية للزوجـة (المالية).

الفصل الثاني : الحقوق المعنوية للزوجة (الأدبية).

---

(١) سورة الأعراف / الآية ١٨٩.
(٢) سورة البقرة / الآية ١٨٧.
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٢٨.

الفصل الأول
الحقـوق الماديـة للزوجـة

تمهيد

إن تاريخ الميلاد الحقيقي للحقوق الزوجية للمـرأة، هـو مـا أكدته الشريعة الإسلامية، لإنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسئولية والثواب والجزاء.

بعد ما كان البعض ينكر آدميتها وإنسانيتها وأهليتها، والبعض يعتبرها مخلوقاً خلق فقط لخدمة الرجل، والبعض يعتبرهـا متاعـاً يُبَاع ويُشْتَرى ويُورَّث.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية، لتأكد إنسانيتها وكرامتها ولها مثل ما للرجل من حقوق وواجبات، انطلاقاً مـن قولـه تعـالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1]

ومعناه : أن للزوجات من الحقوق علـى الأزواج مثـل مـا للأزواج عليهن من واجبات.

وإذا كانت الدرجة التي ميز الله -عز وجل- بهـا الرجـل عـن المرأة يوضحها الله -عز وجل- أكثر في الآية الكريمة التـي يقـول فيها : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2]

فإن هذه الدرجة، هي القوامة، أي الرعاية والصيانة والحفـظ وليست هذه الدرجة، هي درجة التشبث، أو التحكم والسيطرة.

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٢٨.
(٢) سورة النساء / الآية ٣٤.

لذلك يجب على الرجل، أن يدرك أن هذه الدرجة التى تميـز بها عن المرأة، هى درجة تكليف ومسئولية، أكثـر منهـا درجـة تشريف وتكريم، وعليه أن يعلم أنه مثلما له على زوجته حق، فـإن لزوجته عليه حق أيضاً.

وبهذا النص المحكم وضعت الشرعية الإسلامية القاعدة التـى تقوم عليها الحقوق المالية للزوجة، فقضت على جميع الممارسـات الظالمة لها، سواء كان عند العرب فى الجاهلية أو عند الحضارات والشرائع السماوية قبل الإسلام، حيث كانت الزوجـة تحـرم مـن التملك ومن الميراث، ومن حرية التصرف فى مالها.

لهذا: أكدت الشريعة الإسلامية، للزوجة حق الملـك بجميـع أنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة فشـرع لهـا الوصية والإرث، وأعطتها حق البيع والشـراء والإجـارة والهبـة والإعارة والوقف وجميع التصرفات المالية تماماً كالرجل.

بل وقد أعطت لها الحق فى الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضى والإجراءات المشروعة والقانونية.

وهكذا: نرى أن الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة فى علاقة متوازنة، مبنية على التساوى فى الحقوق والواجبات بين الطـرفين وأن الحقوق المالية التى أوجبتها الشريعة الإسلامية للزوجة علـى زوجها كثيرة.

نذكر أهمها فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حـق المهـر للزوجـة علـى زوجهـا.

المبحث الثانى : حـق النفقـة للزوجـة علـى زوجهـا.

المبحث الثالث : حق الزوجة فى الإرث من تركة زوجها.

المبحث الأول

حق المهر للزوجة على زوجها

إن أول الحقوق المادية الواجبة للزوجة فى ذمة الزوج بمجرد البناء عليها هو المهر الذى بمثابة البدل الذى جعله الله -ﷻ- للزوجة تعبيراً من الرجل عن إرادته الصادقة فى الارتباط بها، وقدرته على كفايتها المادية.

والمهر: هم اسم للمال[1] الذى تستحقه الزوجة على زوجها، بالعقد الصحيح، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً، أو بالخلوة الشرعية الصحيحة.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية -المهر- على الرجل دون المرأة، إظهاراً لمكانتها وإعزازها، ورفعاً من قدرها وكرامتها، والعمل على دوام رابطة الزواج واستمرارها.

وتؤكد أن المهر: قل أو كثر، هو حق للزوجة وحدها، ملكاً خاصاً لها، ليس لأحد حتى أبيها أو زوجها أن يأخذ منها هذا الحق إلاّ برضاء نفس منها وطيب خاطر.

والأدلة: على وجوب المهر على الرجل دون المرأة كثيرة متعددة منها قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3]

---

(١) ويسمى هذا المال الذى تستحقه بالمهر، وبالصداق، وبالنحلة والأجر، والفريضة والعقد والحباء.

(٢) سورة النساء / الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء / الآية ٤.

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(١)

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾(٢)

هذا وقد ورد عن رسول الله -ﷺ- أن تزوج، وزوج بناته على المهر، ولقد منع -ﷺ- أن يدخل عليا على بنته فاطمة، حتى يعطيها شيئاً من المهر.

كما ثبت أنه لم يحل زواجاً بدون مهر، لدلاله على وجوبه وقوله -ﷺ- للرجل الذى رغب فى الزواج بالمرأة (**التمس ولو خاتماً من حديد**)(٣)

وقد أجمع المسلمون من لدن محمد -ﷺ- إلى يومنا هذا على وجوب المهر للزوجة على الزوج.

هذا ويلاحظ: أن وجوب المهر على الزوج لزوجته، لا يستلتزم تسمية عند العقد لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(٤) فقد أباح الطلاق قبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا من زواج صحيح، فدل هذا على صحة العقد من غير تسمية المهر.

مع ملاحظة: أن المهر أثر من آثار عقد الزواج وحكم من أحكامه وليست ركنا من أركانه ولا شرطاً من شروط صحته

---

(١) سورة الممتحنة / الآية ١٠.
(٢) سورة الأحزاب / الآية ٥٠.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص١٩١، وما بعدها.
(٤) سورة البقرة / الآية ٢٣٦.

ولا ضرر فى السكوت عنه عند العقد، لسهولة الاحتكام إلى مهـر المثل بل أن مهر المثل هو الموجب الأصلى، لأنه القـدر الملائـم والمسمى يقوم مقامه بالتراضى.

حكمة وجوب المهر فى الشريعة الإسلامية على الرجل دون المرأة:

ذلك أن المرأة فى عقد الزواج، تدخل فـى طاعـة الـزوج وتخضع لرئاسته، ومن ثم يملك من أمرها ما لم يكن له.

فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويطيـب نفسـها برئاسته ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع بره وعطفه ورعايته.

كما أن تكوين الرجل الجسمانى، يمكنه من كسب المال لسـد حاجات المعيشة، والمرأة تقوم بشئون البيت وتدبير أموره، وتنشئة الأولاد.

ولهذا: كان المناسب أن تكون جميع التكاليف علـى الـزواج وإلى هذا أشار القرآن الكريم : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(1)

ولو أنه أبيح للزوج أن يتزوج بدون مهر، لكـان فـى ذلـك امتهان للزوجة، وحط بكرامتها، واستهانة لأمـر الـزواج نفسـه فتنفصم عرى الزوجية بين الزوجين لأتفه الأسباب.

لو صح ووجب المهر على الزوجة دون الزوج- كما يجـرى عليه فى بعض الأمم الغربية- من إلزام الزوجة بالمهر، أو تأثيـث منزل الزوجية، فإنه قلب للأوضاع الفطرية، وله كثير من المساوئ الاجتماعية الخلقية، التى تؤدى إلى زلل كثير من الفتيات الفقيـرات

---

(1) سورة النساء / الآية ٣٤.

لأن الواحدة منهن حريصة على أن تتــزوج، ولا ســبيل إلــى أن تتزوج إلاّ إذا جمعت مالاً تقدمه للزوج، وكثيراً ما تهوى بها وسائل جمع هذا المال إلى مهاوى الفساد والرذيلة.

وإذا يئست من جمع المال، استعاضت عن الــزواج باتخــاذ الأصدقاء والخلان، وكلتا النتيجتين شر وضرر كبير وشــتان بــين حرص المرأة على جمع المال بأى طريق كان لتقدم المهــر لمــن يريد أن يتزوج بها، وبين الشريعة الإسلامية التى كرمتها، وجعلت المهر حقاً لها على الزوج، وليس للولى ولا للزوج أن يأخــذ منــه شيئاً إلاّ برضاها.

هذا: وقد درجت العادة فى بعض البلاد الإسلامية، أن ينقســم هذا المهر إلى قسمين : قسم معجل وقسم مؤجل، يدفع الأول بعــد العقد مباشرة، ويدفع الثانى بعد الدخول بالزوجة.

وقد يتفق العاقدان إلى عدة آجال يدفع الزوج عند كــل أجــل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يعجل، وفيما يؤجل، وفى بعــض الدول الإسلامية تعورف تعجيل جزء من المهر وتأجيــل الجــزء الآخر إلى أقرب الأجلين.

فإن اتفق العاقدان على المعجل والمؤجــل عمــل باتفاقهمــا وإن لم يتفقا عمل بما يقضى به عرفهمــا، لأن المعــروف عرفــاً كالمشروط شرطاً.

ومن الغريب أن بعض الناس يتصور أن هذا القســم الأخيــر (المؤجل) من المهر لا يجب فى ذمة الزوج إلاّ إذا حدث الطــلاق "لا قدر الله" وهذا خطأ فاحش يهضم حق المرأة فى قبض مهرهــا كاملاً والتصرف به.

وهذه عادة جاهلية نهى القرآن الكريم عنها بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(١)

وقد عدّ رسول -ﷺ- الرجل الذى يعمل مثل هذا العمل ويحاول أن يحرم زوجه من مهرها -زانياً- .

فقد روى عن رسول -ﷺ- : (أيما رجل تزوج أمراة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان)(٢)

المهر نوعان:

الأول المسمى: وهو ما اتفق عليه عند العقد، أو فرض بعده بالتراضى.

الثانى مهر مثل الزوجة: وهو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء: من حيث السن - والجمال - والمال - والدين - والأدب - والعقل - والعلم - والبكارة أو الثيوبة - والولادة أو العقم - وما إلى ذلك.

مقدار مهر الزوجة فى الشريعة الإسلامية:(٣)

المهر ليس إلاّ تعبيراً عن رغبة الزوج بالاشتراك مع زوجته فى بناء حياة زوجية مشتركة، لذلك فلا قيمة لغلاء المهر أو قلته.

ويخطئ الذين يعتبرون غلاء المهر تعبيراً عن عظم قدر

---

(١) سورة النساء / الآية ٢٠.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى - جـ٧ ص٢٤١ عن أبى هريرة -ﷺ- .

(٣) لمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع الرجوع إلى المراجع الآتية : - فتح القدير / للكمال بن الهمام جـ٢ ص٤٥٠، وما بعدها - بدائع الصنائع / للكاسانى جـ٢ص٢٧٨ - وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير / للدرديرى جـ٢ ص٣٠٩.

الزوجة أو رغبة الزوج بإسعاد زوجته.

فقد روى عن رسول الله -ﷺ- أن زوج ابنته فاطمة من ابن عمه على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) ولا شئ له، فلما أراد أن يدخل بها منعه رسول الله -ﷺ- حتى يعطيها شيئاً، ولم يكن يملك إلاّ درعه، فأعطاها درعه ثم دخل بها.(١)

هذا: وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية، على أن المهر ليس له حدّ أعلى، ولا نهاية كبرى يقف عندها، فيجوز للزوج أن يعطى لزوجته ما يشاء منه، حيث لم يرد عن الشارع الحكيم ما يدل على تحديده بحد أعلى، ولا تحديد إلاّ بدليل.

ولهذا: لما أراد عمر بن الخطاب -ﷺ- أن يمنع الناس من المغالاة فى المهور، ونهى ألاّ يزاد المهر على أربعمائة درهم حيث خطب فى الناس بهذا المعنى، وقال : "**فمن زاد على ذلك شيئاً جعلت الزيادة فى بيت المال**".

فقالت له امرأة من قريش : "ليس هذا إليك يا عمر فقال: ولم؟ فقالت: "لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾(٢)

فقال عمر -ﷺ- قوله المشهور:"أصابت امرأة وأخطأ عمر".

ثم رجع إلى المنبر فقال: "إنى قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدقات النساء على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أوجب".(٣)

---

(١) أنظر الحديث فى سنن أبى داود برقم ٢١٢٦- ومسند أحمد جـ ١ ص٨٠.

(٢) سورة النساء / الآية ٢٠.

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى جـ٥ ص٩٩، وما بعدها.

والآية الكريمة، وإن كان فيها إشارة إلى أن المهر ليس له حد أعلى بل ذلك متروك لتقدير الناس، لتفاوتهم في الغنى والفقر فيعطى كل منهم ما شاء بحسب حالة، وحال من يرغب فى الزواج بها.[1]

إلاّ أن السنة ورد فيها الإشارة إلى عدم التغالى فى المهور والتيسير فيها.

فقد روى عن رسول الله -ﷺ- قال: **(إن أعظم النجاح بركة أيسره مئونة)**[2]

فقد روى عنه -ﷺ- : **(خير الصداق أيسره)**[3]

فقد روى عنه -ﷺ- : **(إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها)**[4]

والحكمة فى ذلك واضحة: لأن المغالاة فى المهور، وتكاليف الزواج قد يؤدى بالضرورة فى كثير من المجتمعات، عزوف الشباب عن الزواج، وبالتالى انتشار التعنس والزنا والفجور والتعقد النفسى وغير ذلك من الأمراض النفسية والاجتماعية التى يجب المسارعة إلى علاجها، والعمل على الوقاية منها، وإلاّ استفحل خطرها، وعاد ذلك على المجتمع الإسلامى كله بأقدح الأضرار.

الحقوق المتعلقة بوجوب مهر الزوجة فى الشريعة الإسلامية:

يتعلق بوجوب مهر الزوجة ابتداء حقوق ثلاثة هى : **حق الله تعالى، وحق الزوجة، وحق أوليائها.**

---

(١) أنظر : تفسير الكشاف / للزمخشرى جـ١ ص٣٧٧.
(٢) أنظر نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص١٨٩.
(٣) أنظر نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص١٩٠.
(٤) أنظر نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص١٨٧.

ويتعلق به بعد ثبوته فى ذمة الزوج حق واحد هو حق الزوجة.

ولكل حق من هذه الحقوق آثار شرعية علـــى أحكـــام المهـــر **وذلك كالآتى:**

١- مراعاة لحق الله تعالى فى المهر: يعتبر المهر حكماً مـــن أحكام العقد الصحيح وأثراً من آثاره، فيثبت بمجرد صـــحة العقـــد سواء فى ذلك -أسمى المهر فيه، أم نفى، أم أجهل-.

٢- مراعاة لحق الزوجة: وجب ألاّ يقل عن مهر المثـــل، إلاّ أن ترضى هى، ووليها بالحط عنه إذا كانت قاصـــرة، بشـــرط أن يكون الولىِ هو الأب أو الجد لا غير، وبما أنه مراعاة لحقها، فإنها تملكه مطلقاً، وتملك التصرف فيه كيفما شـــاءت، كســـائر أموالهـــا الأخرى إذا كانت عاقلة بالغة.

٣- مراعاة لحق الولى فى المهر: وجب أن لا يـــنقص عـــن مهر المثل، لئلا يصيبه من ذلك عار ومذمة، فإذا زوجـــت البالغـــة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل، كان للولى الحق فى فســـخ عقـــد النكاح، رعاية لحقه فى المهر، فإذا زاد الزوج فى المهر إلى مهـــر المثل، سقط حق الولى فى الفسخ، لاكتمال المهر.

٤- أما ما يتعلق به بعد ثبوته: فهو حق الزوجة فى ملكيته لا غير، ولهذا كان لها المطالبة به، ومنع نفسها عن الزوج بســـببه إذا كان معجلاً، كما أن لها إبراء الزوج عنه كليـــاً أو جزئيـــاً، ولهـــا إهداؤه إلى وليها أو غيره، كسائر أملاكها الأخرى ولا اعتـــراض لوليها على ذلك لانقضاء حقه بثبوت المهر فى ذمة الزوج، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وإلاّ لم يكن لها التصرف فيه لنقصان أهليتها، لا لانعدام حقها فيه.

الأمور التى تؤكد وجوب المهر كله فى الزواج الصحيح:

يتأكد وجوب مهر الزوجة على زوجها **بواحد من أمور ثلاثة:**

١- **الدخول الحقيقى بالزوجة:** أى اتصال الزوج بزوجته اتصالاً جنسياً، لأن الزوج بدخوله على زوجته يستوفى حقه منها فيتأكد حقها كاملاً فى المهر، وسواء كان المهر مسمى وقت العقد أو قدر بعده بالتراضى بينهما، أو بقضاء القاضى.

وإذا لم يكن مسمى ووجب مهر المثل، بقيت الزوجية أو حصلت الفرقة بينهما، فإن المهر يتأكد، ولا يسقط منه شئ إلاّ بالأداء إلى الزوجة، أو إبرائها له منه.[1]

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[2]

٢- **موت أحد الزوجين:** فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول الحقيقى أو الخلوة الصحيحة، تأكد المهر كله للزوجة إذا كان مسمى فى العقد، وأصبح غير قابل للسقوط.

لأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً فى ذمة الزوج والديون لا تسقط بالموت، فلا يسقط به المهر.

وعلى ذلك إذا مات الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة استحقت الزوجة كل المهر من تركته، قبل أن توزع على الورثة إذا لم تكن قد أخذت من المهر شيئاً، وإن كانت قد أخذت جزءاً منه

---

(١) راجع : حاشية بن عابدين جـ٢ ص٣٤٧.

(٢) سورة النساء / الآية ٢٠، ٢١.

قبل الموت تقرر لها الباقي في تركته.

وإذا ماتت الزوجة، أخذ ورثتها المهر من الزوج، وذلك بعد إسقاط نصيبه منه، لأنه وارث، وذلك بالإضافة إلى باقي تركتها.

٣- الخلوة الشرعية الصحيحة "وتسمى بالدخول الحكمى" :

وهى أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح فى مكان يأمنان ويتمكنان فيه من التمتع الكامل، مع عدم إطلاع الغير عليهما وليس بأحدهما مانع شرعى يمنع من الاتصال الجنسى[1].

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[2]

فإنه -ﷻ- أوجب المهر كاملاً بعد إفضاء الزوجين بعضهما إلى بعض ، ونهى عن أخذ شئ منه بعد هذا الإفضاء.[3]

ذلك أن الزوجة بتمكينها الزوج من الاختلاء بها، مع عدم المانع من الاتصال الجنسى، فقد فعلت ما فى مقدورها، فإذا كان الزوج هو الذى لم يستوف حقه، ولم يستمتع بها، يكون قد قصر فى استيفاء حقه، وتقصيره فى استيفاء حقه، لا تؤاخذ الزوجة به، ولا يكون مانعاً من تقرير حقها فى المهر كله.

هذا وقد يختلف الزوجان على حصول الخلوة الصحيحة قبل

---

(١) المراد بالخلوة الصحيحة: أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعاً - كالمرض المانع من الوطء والحيض والإحرام وصوم رمضان وصلاة الفرض-.

(٢) سورة النساء / الآية ٢٠، ٢١.

(٣) الإفضاء هو : الاختلاء بالزوجة لأنه مأخوذ من الفضاء، وهو الخلاء، فكأنه -ﷻ- قال : قد خلا بعضكم إلى بعض.

الطلاق بأن تدعيه الزوجة وينكره الزوج.

فإذا قال الزوج: إن الطلاق حصل قبل الخلوة فلا تستحق إلاّ نصف المهر.

وإن كذبته الزوجة وقالت: إنه حصل بعد الخلوة، فتستحق كل المهر، بعد إقامة البينة، لإثبات دعواها، فإن أقامتها ثبتت الخلوة وإلاّ فلا.

الأمور التى يتأثر بها المهر بعد وجوبه:

قلنا: يتقرر المهر بأكمله بالدخول، أو بموت أحد الزوجين أو بالخلوة الصحيحة، فإذا حصلت الفرقة بعدها، وجب المهر كاملاً سواء كان المسمى أو مهر المثل.

أما إذا حصلت الفرقة قبلها، فلا يجب المهر كله، بل تارة يسقط كله بلا بدل، وتارة ينتصف المهر، وتارة يسقط فيها المهر إلى البدل، وهو الذى يجب فيه المتعة.

الحالة الأولى: التى يسقط فيها المهر كله بلا بدل:

يسقط بعد ثبوته بالعقد الصحيح، إذا طرأ عليه سبب من الأسباب الآتية:

١- إذا حصلت الفرقة بينهما من جانبها، قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، سواء كان هذا السبب أمرا مشروعاً أم غير مشروع.

فبالنسبة للأمر المشروع: حالة ما إذا كان لها خيار البلوغ أو الإفاقة، وذلك فيما زوجها وليها غير الأب أو الجد وهى صغيرة أو مجنونة، ثم بلغت أو أفاقت، واختارت فسخ عقد الزواج.

وبالنسبة للأمر غير المشروع: حالة ارتدادها عن الإسلام أو إبائها عنه، إذا أسلم زوجها ولم تكن كتابية، أو ارتكبت ما يوجب حرمة المصاهرة.

٢- إذا فسخ عقد الزواج بسبب مشروع من جهة الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة -كاختياره الفسخ عند البلوغ أو الإفاقة- لأن هذا الفسخ نقض للعقد من أساسه، وإذا نقض العقد لم يبق سبب موجب للمهر.

٣- إذا خالعت الزوجة زوجها على المهر كله قبل الدخول أو بعده فإن المهر غير المقبوض سقط عن الزوج، والمقبوض منه رده عليه.

٤- إذا وهبت الزوجة لزوجها، كل المهر قبل الدخول أو بعده فإنه يسقط عنه، متى كانت من أهل التبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء كانت الهبة قبل قبض المهر أو بعده.

٥- إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر كله، وهي رشيدة وكان المهر ديناً في ذمة الزوج، سواء كان قبل الدخول أو بعده.[1]

الحالة الثانية : التي يجب فيها نصف المهر :

يجب نصف المهر إذا كان العقد صحيحاً، وكان المهر المسمى في العقد تسمية صحيحة.

وكانت الفرقة بسبب من قبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الكتب الآتية : فتح القدير / للكمال بن الهمام جـ٤ ص٤١٥، وكتاب المجموع / للنووي جـ١٥ ص٤٧٣، وكتاب كشاف القناع / للبهوتي جـ٥ ص١٤٩.

وسواء كانت الفرقة طلاقاً – كالفرقة بلفظ الطلاق – أو التفريق بعيب فيه، أو بسبب اللعان أو بسبب الإيلاء.

أم كانت فسخاً – كالفرقة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام – أو إبائه عنه إذا كان غير مسلم وأسلمت زوجته، أو ارتكابه ما يوجب حرمة المصاهرة.

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(1)

فقد أوجب الله –ﷻ– للزوجة، إذا طلقها زوجها قبل الدخول نصف المهر الذى فرض لها، أى الذى قدر لها تقديراً صحيحاً.

وهكذا: نجد الشريعة الإسلامية بعدالتها، أوجبت على الزوج نصف المهر المفروض، ليكون تعويضاً للزوجة عما لحقها من الضرر المعنوى، وصبراً لها، وتخفيفاً للحزن والأسى الذى أصابها بسبب من قبل الزوج.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية، على الزوجة، أن تنازل عن نصف ما كانت تستحقه، لأنها لم تفقد شيئاً.

الحالة الثالثة: وهى التى يسقط فيها المهر – إلى بدل – (أى وجوب المتعة):

وهى فى حالة ما إذا لم يسم فى عقد الزواج الصحيح –مهر–

---

(1) سورة البقرة / الآية ٢٣٧.

أو نفى، أو سمى تسمية غير صحيحة، إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأى سبب من جهته، قبل الدخول حقيقة، أو حكماً.

وكذا إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأى سبب من جهته قبل الدخول حقيقة أو حكماً.

ففى هذه الحالات وجب للزوجة المتعة:

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

ففى قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أمر، والأمر يدل على الوجوب وقد تأكد هذا الواجب، بقولـه تعـالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى واجب وجوباً مؤكداً.

هذا وقد تكون المتعة مستحبة: فى حالة ما إذا تم الطلاق قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، وكان لها مهر مسمى فى العقد تسمية صحيحة، وتكون مضافة إلى نصف المهر الواجب لها.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2]

فإن ذلك يدل دلالة واضحة، على وجوب المتعة لكل مطلقة من غير فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، ولا بين التى سمى لها مهراً ، والتى لم يسم لها مهراً.

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣٦.
(٢) سورة البقرة / الآية ٢٤١.

إلاّ أن المطلقة قبل الدخول، إذا سمى لها مهراً، فقد أوجب الله لها نصف ذلك المهر.

ولذا فكان إيجاب نصف المهر لها فى هذه الحالة دليلاً على أنها لا تستحق المتعة، ومن ثم فتكون المتعة مستحبة.(١)

والحكمة من استحقاق الزوجة المتعة ؟: هو تعويضاً عما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التى ليست من قبلها، وليس فى العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه، فأوجبت الشريعة الإسلامية للزوجة المتعة لتطييب خاطرها، وتعويضها عن الآلام التى لحقتها بسبب الفرقة التى حدثت بينها وبين زوجها.

والمراد بالمتعة:(٢) هو المال الذى يعطيه الزوج لمطلقته سوى الصداق تعويضاً لها عن إيحاشها بهذه الفرقة، ولا فرق بين أن يكون هذا المال نقداً أو عقاراً أو أى شئ له قيمة مالية.

ويراعى فى تقدير المتعة حال الزوج المالية يساراً أو إعساراً وتوسطاً، فتجب متعة الموسر أو المعسر، لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾(٣)

وقيل يراعى فى تقديرها حال الزوجة فقط، لأنها قائمة مقام نصف مهر مثلها، ومثل مهرها يراعى فيه حالها، فكذلك ما قام مقامه.

---

(١) أنظر : كتاب المجموع / للنووى جـ٥ ص٥٤٧.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع المراجع الآتية : حاشية بن عابدين جـ ٣ ص١٠١، وما بعدها، وكتاب المغنى / لابن قدامة جـ٧ ص٢٣٩، وما بعدها، وكتاب المجموع / للنووى جـ ٥ ص٥٤٧ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٣٦.

وقيل يراعى فى تقديرها حالهما معاً، حتـــى لا يســوى بــين الرفيعة والوضعية، ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقته غنية.

وفى نظرنا: أنها تقدر حسب حال الرجل تمشياً مع قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١)

أو أن يوكل تقديرها إلى القاضى، لأن تقديرها يحتاج إلى رأى واجتهاد، لاختلاف أحوال الناس، فيجب الرجوع فيه إلى القاضـــى كسائر الأحوال الاجتهادية.

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٦.

المبحث الثانى
حق النفقة للزوجة على زوجها

أوجبت الشرعية الإسلامية النفقة على الزوج لزوجته، بمجرد إتمام العقد صحيحاً، وتسليم الزوجة نفسها إلى زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، وهذا هو الحق الثانى من حقوق الزوجة المادية.

والمراد بها هنا: ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وتطبيب، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المتعرف عليه بين الناس.

وهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(١)

وبذلك متى عجز الزوج عن نفقة زوجته، لم يكن قواماً عليها.(٢)

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٣) مما يدل على وجوب زيادة النفقة للزوجة إذا أرضعت، رعاية للأمومة والبنوة معاً، وعدم ترك الزوجة تعانى من الضعف والهزال، لكثرة ما تؤدى وقلة ما تأخذ.

---

(١) سورة النساء / الآية ٣٤.
(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن / القرطبى جـ٣ ص١٧٣٩ ط الشعب.
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٣٣.

وقولـــه تعـــالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١).

فهذا النص يدل على وجوب إسكان المطلقات والإنفاق عليهن مدة العدة، وإذا كان إسكان المطلقات والإنفاق عليهن في أثناء العدة واجباً ؟؟ فإن إسكان الزوجة والإنفاق عليها يكون واجباً بالطريقة الأولى.

وقول الرسول -ﷺ- في حجة الوداع : **(اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتهن بأمانة الله، وأستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**(٢)

وما رواه القشيري قال : اتيت رسول الله -ﷺ- فقلت: "ما تقول في نسائنا"؟ فقال: **(أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبّحوهن)**(٣)

وما روى البخاري وغيره عن عائشة، أن -هنداً بنت عتبة- قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذ منه وهو لا يعلم ؟ فقال -ﷺ-: **(خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)**(٤)

---

(١) سورة الطلاق / الآية ٦.
(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي -ﷺ- جـ١ ص٥١٢، وسبل السلام / للصنعاني جـ٣ ص١٢١.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، والدارمي، أنظر : نيل الأوطار / للشوكاني جـ٦ ص٣٦٢.
(٤) أنظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان / جمعه محمد فؤاد عبدالباقي حديث رقم ١١١٥.

هذا وقد أجمع المسلمون: من عصر النبى -ﷺ- إلى يومنا هذا على إيجاب نفقة الزوجة على زوجها من غير إنكار أحد من المسلمين.

وأما المعقول: أن الزوجة محتسبة فى بيت الزوج لحقه ومحرمة على غيره لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية، من حفظ النسل وتربية الولد ورعاية شئون بيته.

فإذا كان ذلك كذلك، ووجبت نفقة الزوجة على زوجها، عملاً بالأصل العام: **(كل من احتبس لحق غيره، ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله).**

ولهذا: أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الزوجة على زوجها فقيرة كانت أو غنية مسلمة أو كتابية.[1]

وسبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها: هو الاحتباس الذى يقتضيه عقد الزواج الصحيح.

لأن العقد متى وقع صحيحاً، صارت الزوجة حلالاً للزوج وحراماً على غيره، فتكون محبوسة لحقه، ومن ثم تستحق النفقة وإن كانت فى بيت أبيها ما دامت لم تمتنع من الانتقال إلى بيت زوجها، لأن تقصير الزوج فى المطالبة بحقه لا ينبغى أن يكون سبباً لسقوط حقها، ما دامت مستعدة لإيفاءه حقه بالانتقال إلى بيته.

فإذا طلب الزوج انتقالها إلى بيته، فامتنعت من غير حق، فلا تجب لها النفقة.

---

(١) أنظر: المبسوط/للسرخسى جـ٥ ص١٨١، وبدائع الصنائع / للكاسانى جـ٤ ص١٦.

وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

١- أن يكون الاحتباس مبنياً على عقد صحيح، فإذا كان فاسداً أو باطلاً -كمعتدة غيره- فلا تجب لها نفقة.

٢- أن تكون الزوجة صالحة للمباشرة الجنسية ودواعيها، بأن تكون المرأة كبيرة أو صغيرة يكمن الدخول بها وتشتهى.

فإن كانت صغيرة لا تشتهى ولا يمكن الدخول بها، فلا نفقة لها لأن احتباسها حينئذ لا يوصل إلى استيفاء المقصود.

٣- ألاّ يمنعه من استيفاء حقه مانع غير مشروع، ولا دخل له فيه -كأن امتنعت من الانتقال إلى بيته- وليس لها عذر مقبول، فلا نفقة لها لأن السبب ليس من جهته.

أما إذا كان الامتناع بسبب من جهته، أو بسبب غير مشروع فإن الزوجة تجب لها نفقة.[1]

من لا تستحق النفقة من الزوجات:

يترتب على شروط وجوب النفقة بعض الأمور يسقط فيها حق الزوجة فى نفقتها -منها- :

١- **الزوجة الناشز:** وهى التى خرجت من طاعة الزوج بدون حق شرعى، وهذه يسقط حقها فى النفقة مدة فترة النشوز.

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع الكتب التالية : كتاب الأم / للشافعى جـ٥ ص٨٠ -كتاب المجموع/ للنووى جـ١٨ ص٢٣٥- كتاب المحلى / لأبن حزم جـ١٠ ص٨٨ - كتاب المبسوط/ للسرخسى جـ٥ ص١٨١ - كتاب بدائع الصنائع/ للكاسانى جـ٤ ص١٦ - كتاب بدية المجتهد/ لأبن رشد جـ٢ ص٤٥ - كتاب حاشية الدسوقى جـ٢ ص٥٠٨.

ويتحقق نشوز الزوجة بما يلى:

(أ) إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية والدخول فى طاعة زوجها، بدون عذر مشروع.

فإذا كان امتناعها بسبب مشروع - كأن امتنعت حتى تستوفى معجل صداقها، الذى اتفقا على تعجيله، أو كان الامتناع لعدم صلاحية المنزل للسكن، أو امتنعت لأن الزوج غير أمين عليها أو ما شابه ذلك.

فإنها لا تعد ناشز ولا يسقط حقها فى النفقة.

(ب) خروجها من منزل الزوجية بدون سبب مقبول أو مبرر مشروع، وبدون إذن زوجها، واستمرارها خارجه مدة معينة طالت أو قصرت، فإنها تعد ناشز.

بخلاف ما إذا كان خروجها بإذنه، أو كان بمبرر شرعى فإنها لا تعد ناشز، ولا يسقط حقها فى النفقة.

(جـ) مَنْعُها زوجها من الدخول عليها فى بيتها الذى يقيمان فيه معاً بإذنها ورضاها، وعدم مطالبته الانتقال منه إلى مسكن آخر وعدم إعطائه الفرصة للبحث عن مسكن شرعى مناسب، ولم يكن لها فى ذلك عذر مقبول، تعد ناشز.

٢- الزوجة المحبوسة أو المخطوفة:

إذا حُبست الزوجة ولو ظلماً، فلا نفقة لها، فترة حبسها طالما حبسها ليس بسبب من قبل زوجها، وذلك لفوات الاحتباس بما لا دخل للزوج فيه.

وكذا الزوجة المخطوفة، يسقط حقها فى النفقة، ما دامت بعيدة

عن الزوج، لفوات حقه بسبب لا دخل له فيه.

فإذا عادت المحبوسة أو المخطوفة إليه، عادت النفقة إليها من يوم عودتها.

وقيل: بعدم سقوط حق كل من الزوجة المحبوسة والمخطوفة لأن فوات الاحتباس ليس من قبلها.

وفى نظرنا: عدم سقوط حق المحبوسة أو المخطوفة فى النفقة، لأن العشرة الزوجية، وواجب المروءة، والأخلاق، تقتضى ذلك.[١]

٣- الزوجة المسافرة:

إذا سافرت الزوجة دون إذن زوجها، فلا نفقة لها، ولو سافرت لأداء فريضة الحج مع محرم.

لفوات الاحتباس بسبب من قبلها، ولا دخل للزوج فيه.

وقيل: أن حجة الفرض عذر شرعى، فتجب لها فيه نفقة الحضر.[٢]

وإذا سافرت مع الزوج لحج أو لغيره، فإن خرج معها لأجلها فلها نفقة الحضر، وإن أخرجها هو لزمته نفقة السفر.[٣]

والزوجة الممتنعة عن السفر مع زوجها، لا نفقة لها، متى

---

(١) أنظر ذلك فى الكتب التالية : كتاب حاشية بن عابدين جـ٧ ص٥٧٨، وكتاب مغنى المحتاج / للخطيب جـ٣ ص٤٣٧، وكتاب حاشية الدسوقى جـ٢ ص٥١٧.
(٢) أنظر : بدائع الصنائع / للكاسانى جـ٤ ص٢٠، ٢١.
(٣) أنظر : كتاب المجموع / للنووى جـ١٨ ص٢٤٣، وكذا كتاب بدائع الصنائع / للكاسانى جـ٤ ص٢٠ وما بعدها.

كان مأموناً على نفسها ومالها، وأوفاها معجل صداقها، ولم يقصد الإضرار بها.

وعلى ذلك: أن الزوجة ليست معذورة فى الامتناع عن السفر مع زوجها وإلاّ صارت ناشزاً، والناشز لا نفقة لها.

٤- **الزوجة العاملة:** يسقط حق الزوجة العاملة فى النفقة، إذا كانت تعمل بدون إذن زوجها، ونهاها عن العمل فلم تمتثل، وذلك لفوات حق الاحتباس الكامل، وخروجها عن طاعة الزوج بدون مبرر مشروع.

وإذا وافق الزوج على عملها خارج المنزل، فلا يسقط حقها فى النفقة، لأنه هو الذى رضى بذلك.

ولو طلب منها بعد موافقته الامتناع عن العمل، ولم تمتثل سقط حقها فى النفقة، لفوات الاحتباس الكامل بدون رضاه، ولا يعتبر رضاه الأول لزاماً له فى كل الأوقات، بل له أن يمنعها عن العمل فى أى وقت.[1]

(١) أنظر: كتاب المبسوط / للسرخسي جـ٥ ص١٨٦، وكتاب حاشية بن عابدين جـ٣ ص٥٧٨.

تعقيب حول نفقة الزوجة العاملة

الحق أن نفقة الزوجة العاملة تحتاج إلى مزيد من التفصيل والبيان:

فهناك: فرق بين علم الزوج مسبقاً بعمل الزوجة حين العقد أو أنها اشترطت عليه ألاّ تترك عملها، وبين الزوج الذى لا يعلم بذلك.

فإن علم الزوج من حين العقد ولم يشترط على زوجته ترك العمل، فلا حق له فى أن يطلب منها ترك عملها، خصوصاً إذا كان عملها عملاً شريفاً، يناسب وقارها وعفافها، وليس فيه اختلاط مهين للزوجة أو مشقة أو تبذل أو ما شابه ذلك.

فإذا كانت المرأة تعمل مع النساء فى التدريس أو الطب أو خدمات الرعاية الاجتماعية، وعلم الزوج مسبقاً، فليس له الحق فى منعها.

ذلك: لأن رضاه بالعقد عليها، مع علمه بعملها، هو موافقة ضمنية أو صريحة على دوام استمرارها فيه، وعلى الأخص فى وقتنا الراهن والتى تنظر فيه المرأة، وينظر معها المجتمع، إلى أن عملها المناسب لها نوع من الحماية المادية والأدبية، فى زمن خربت فيه الذمم وأصبحت المرأة فى كثير من الأحيان لا تشعر بالأمان.

وإن كان الزوج حين العقد على زوجته، لا يعلم بأن الزوجة تعمل أو لم تشترط عليه عند العقد أن تبقى فى وظيفتها، فللزوج أن يطلب من الزوجة أن تترك عملها إذا لم يرغب فى بقائها فى العمل.

وعلى الأخص إذا أحس بأن العمل لا يناسبها، فعليها أن تمتثل لأمر زوجها، فإن لم تمتثل لأمر زوجها عدت ناشز وتسقط نفقتها.

لأن الشارع الحكيم، لم يكلف المرأة بعمل شاق لتنفق على نفسها، ما دام هناك من يعولها بالإنفاق عليها وحفظها عن ذل الحاجة فى العمل الشاق.

ولا شك فإن تعاليم الشريعة الإسلامية، حين أرادت من المرأة أن تتفرغ للأمومة وأعبائها، وألزمت زوجها أو وليها بالإنفاق عليها، إنما أكدت ذلك، صوناً لكرامتها وشرفها وحفظاً لها من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم، لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة فى المجتمع، ولتظهر آثار ذلك فى انتظام شئون البيت، وتربية النشئ الجديد، تربية حسنة ليكونوا قدوة ينتفع بهم المجتمع.

****

٥- ومن لا تستحق النفقة - الزوجة صغيرة السن:

وهى التى لا تصلح للمباشرة الجنسية ودواعيها، سواء كانت صالحة للخدمة أو المؤانسة، أو كانت غير ذلك.

فإن كانت غير صالحة للخدمة والمؤانسة.

قيل: يسقط حقها فى النفقة، لأن النفقة منوطة بالاحتباس، مع إمكان استيفاء الأحكام، وهذا غير متحقق فى الزوجة الصغيرة.

وقيل: أن النفقة واجبة للزوجة فى هذه الحالة، لأن النفقة تابعة للعقد، وما دام العقد قد تم، فقد وجبت النفقة، لا فرق فى ذلك ما إذا كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة.

إما إذا كانت الزوجة يمكن الانتفاع بها فى الخدمة والمؤانسة ولكن لا يمكن الدخول بها.

قيل: إلى عدم إيجاب النفقة للزوجة، لأن المقصود من الزواج هو المباشرة الجنسية، ولا يمكن استيفاؤه هنا.

وقيل: بوجوب النفقة للزوجة، إذا نقلها إلى منزل الزوجية لإمكان الانتفاع بها في الخدمة أو المؤانسة، ورضاه بهذا الاحتباس الناقص.

أما إذا لم ينقلها إلى منزل الزوجية، فلا تستحق لها نفقة في هذه الحالة، لعدم الانتفاع منها بأي شيء.(١)

٦- ومن لا تستحق النفقة - الزوجة المريضة:

إذا انتقلت المرأة إلى بيت الزوج، وكانت مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها كزوجة، فلها النفقة، لأنه بالانتقال إلى بيت الزوج تحقق شرط وجوب النفقة.

أما إذا مرضت الزوجة في بيت أهلها، قبل الزفاف مرضاً ثقيلاً يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج، أو كان المرض خفيفاً وطلب الزوج الانتقال إليه، فامتنعت الزوجة، سقط حقها في النفقة.

وإذا مرضت الزوجة بعد زفافها في بيت زوجها، فلها النفقة سواء بقيت في بيته، أم عادت إلى بيت أبيها، لأن المرض طارئ يزول -كالحيض والنفاس-.

وهذا ما تقتضيه المروءة، ويوجبه حسن العشرة، وليس هذا الأمر الطارئ مفوتاً لما يجب لها من النفقة.

٧- ومن لا تستحق النفقة - الزوجة المرتدة:

المراد بالزوجة المرتدة: هي التي ارتدت عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى -فكفرت بالله-عز وجل-، وأشركت به، بعد أن كانت مسلمة.

---

(١) أنظر تفصيل ذلك في الكتب الآتية : كتاب المبسوط / للسرخسي جـ٥ ص١٨٧، كتاب المجموع / للنووي جـ٨ ص٢٣٧، كتاب المغني / لابن قدامه جـ٧ ص٢٥٩ ، كتاب كشاف القناع / للبهوتي جـ٥ ص٤٧١، كتاب المحلى / لابن حزم جـ١٠ ص٨٨.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية، على أن الزوجة المسلمة متى ارتدت عن الإسلام، فإن نفقتها تسقط فإن عادت إلى الدين الإسلامى عاد حقها فى النفقة.

****

أساس تقدير نفقة الزوجة على زوجها:

إن أساس تقدير النفقة قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾(١)

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(٢)

وعلى ذلك: فإن المرجع الأول فى تقدير نفقة الزوجة هو حال الزوج يساراً أو إعساراً، فقد أمر الله -ﷻ- ذا السعة من الأزواج بأن ينفق من سعته، ولا يضيق على زوجته، وأمر من قدر عليه رزقه أن ينفق مما آتاه الله، فلم يكلفه أن ينفق مالا يجد، ولم يوجب عليه ما كلفه إنفاقه لأنه -ﷻ- لا يكلف نفساً إلاّ وسعها.

هذا ونلاحظ: أن دليل أساس النفقة فى الآيتين الكريمتين ردت الأمر فى تقدير ما يجب على الزوج من المال إلى حالته هو، ولم تراع حالة الزوجة – لا منفردة ولا منضمة إليه.

فإذا كانت الزوجة فقيرة والزوج فقير، أو كانت الزوجة موسرة وهو موسر، فالأمر ظاهر.

---

(١) سورة الطلاق / الآية ٦.
(٢) سورة الطلاق / الآية ٧.

وإذا كانت هى موسرة وهو فقير ، فإنها لما رضيت بالزواج منه، رضيت بحاله.

كيفية تقدير نفقة الزوجة على زوجها:

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل : الطعام والكسوة والسكن، والخدمة، وكل وما يلزم للمعيشة بحسب ما يقتضيه العرف.

وسوف نتناول كيفية تقدير كل نوع من أنواع النفقة فيما يلى:

١- تقدير نفقة الطعام وما يراعى فيه:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية[١] أن الطعام الواجب للزوجة ليس له مقدار محدد، وإنما يجب للزوجة على زوجها ما يكفيها من الطعام.

فإذا قصر الزوج فى القيام به، كان للزوجة أن تطلب منه تقدير مقدار من النفقة لتتولى هى الإنفاق منه على نفسها، فإن أبى رفعت أمرها إلى القاضى، ليحكم لها بالنفقة، ويأمر بأدائها إلى زوجته.

والنفقة التى يقرر الزوج أو القاضى، يصح أن تكون مقادير معينة من الطعام والفاكهة والثياب، كما يصح أن تكون من النقود وهو ما جرى عليه العمل أو العرف.

يراعى فى تقدير النفقة ما يلى:

(أ) حالة الزوج المالية غنى وفقراً، بصرف النظر عن كون

(١) أنظر : المبسوط / للسرخسى جـ٥ ص١٨٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقى جـ٢ ص٥٠٩ وما بعدها.

الزوجة غنية أو فقيرة، على ألاّ تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة.

(ب) أن يتبع فى فرض النفقة، ما هو الأيسر والأسهل على الزوج فى الدفع.

فإن كان مما يشتغل باليومية، قدرت عليه النفقة يوماً فيوم.

وإن كان يأخذ أجره بالأسبوع، قدرت عليه النفقة كل أسبوع.

وإن كان يأخذ أجره كل شهر، فرضت عليه النفقة كل شهر.

وإن كان من أهل الزراعة، قدرت عليه النفقة حسب مواسم الحصاد.

(جـ) حال الأسعار غلاءً ورخصاً حين الفرض، فإذا قدر القاضى النفقة على الزوج، ثم تبين بعد الحكم أن المفروض كثيراً أو قليل بالنسبة لحالة الزوج المالية، عُدّل المفروض بما يتناسب مع حال الزوج، إذا طلب منه ذلك مَنْ يعنيه الأمر من أحد الزوجين.[1]

٢ – تقدير الكسوة وما يراعى فيه:

كسوة الزوجة واجبة على زوجها من وقت العقد الصحيح، متى توافرت شروط وجوب النفقة.

فيجب على الزوج أن يقوم بكسوة زوجته، وإحضار ما تحتاج إليه من الثياب، بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية.

ويجب أن تراعى فى ذلك كفاية الزوجة، وما يجرى عليه عرف البلد الذى يعيشان فيه وطبيعة جوه.

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقى جـ٢ ص٩ وما بعدها، مغنى المحتاج / للخطيب جـ٣ ص٤٢٧، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٨٤، المغنى / لابن قدامه جـ ٨ ص١٩٧.

وقد جرى العرف كسوتان كاملتان (للنوم وللمنزل وللخروج) كل سنة، أحدهما للصيف، والأخرى للشتاء، وإذا امتنع الزوج عن أداء الكسوة، كان للزوجة، أن ترفع الأمر للقاضى، ليفرض لها قدراً معيناً من المال فى مقابل الكسوة فى كل ستة أشهر.[1]

٣- تقدير المسكن الشرعى والأمور التى يجب مراعاتها فيه

يجب على الزوج أن يعد لزوجته المسكن المستوفى للشروط الشرعية، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[2] أى قدرتكم المالية، فإذا لم يقم بذلك، فرض لها القاضى أجره مسكن إذا طلبت الزوجة ذلك، مع مراعاة حالة الزوجة المالية وأجور المساكن.

والأمور التى يعتبر توافرها فى المسكن الشرعى هى:

(أ) أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية، فإذا كان مثله يسكن فى منزل مستقل أو دور أو شقة أو حجرة، كان المسكن الشرعى كذلك طالما تأمن على نفسها ومتاعها فيه.

(ب) أن يكون مشتملاً على ما يلزمه من السكن من أثاث وفراش وجميع الأدوات المنزلية اللازمة عند من يرى من الفقهاء أن الزوج هو المسئول عن تأثيث منزل الزوجية.

(جـ) أن يكون السكن خالياً من مسكن الغير، لا يشاركها فيه

---

(١) أنظر : مغنى المحتاج/ للخطيب جـ٢ ص١٢٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٠٩، المغنى/لابن قدامه جـ١١ص٣٥٩، المحلى/لابن حزم جـ١٠ ص٨٩، الأم / للإمام الشافعي جـ٥ ص٨٧، الشرح الكبير / للمقدسى جـ٩ ص٢٣٥.

(٢) سورة الطلاق / الآية ٦.

أحد، حتى ولو كان ولده من غيرها صغيراً غير مميز، لأن راحة الزوجة فى السكن حق من حقوقها، وسكنى الغير معها يضايقها ويقيد من حريتها، ويمنعها من تمام المعاشرة مع زوجها.

والحق: أن هذا يوافق الفطرة الصحيحة، وهو حق للزوجة - ولها أن تتنازل عن هذا الحق مختارة إكراماً لزوجها، وبخاصة إذا كان للزوج -أماً- وحيدة لا عائل لها سواه، فتقيم معه ..!!

ولكن ليس للزوج فى كل حال أن يكره زوجته على ذلك لأنه حق لها، لا تُكْرَه على تركه إلاّ عن طيب خاطر.

(د) أن يكون المسكن فى مكان أمين، بحيث لا تخاف فيه على مالها ونفسها ومتاعها، وأن يكون بين جيران صالحين بحيث لا تخشى على دينها.[1]

٤- تقدير نفقة خادم الزوجة:

إذا كان الزوج موسراً، وزوجته ممن لا يخدمن أنفسهن فى بيوت آبائهن، كان على الزوج أن يحضر لها خادماً[2]، وتكون نفقته عليه، لأن نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجة.

فإن امتنع من إحضار خادم لها، فرض القاضى لها أجراً لخادمها.

أما إذا كان الزوج معسراً لا يقدر على أجرة الخادم؟ فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته، ولا يكلف بنفقته.

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقى جـ٢ ص٥١٣، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٩٩، ومغنى المحتاج / للخطيب جـ٣ ص٤٣٢، والشرح الكبير / للمقدسى جـ٩ ص٢٣٦، وبدائع الصنائع / للكاسانى جـ٤ ص٢٣، وشرح مختصر خليل / المالكى جـ٤ ص١٨٦.

(٢) اشترط بعض الفقهاء أن يكون الخادم أنثى لا ذكراً، وذكر آخرون أنها لو احتاجت إلى أكثر من خادم وكان يستطيع، فلها ذلك، بشرط أن تكون ممن تُخدم عند أهلها.

وعلى الزوجة أن تقوم بخدمة البيت بنفسها عن تطوع، وطيب خاطر، ورضا نفس ما استطاعت، لأن الواجب على الزوج فى هذه الحالة، نفقة الضرورة، والخادم ليس ضرورياً، ولها أن تأتى بخادم لها من مالها الخاص بها، إذا أرادت ذلـك[1] لأن الواجـب علـى المعسر نفقة الكفاية.

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٨٨، ومغنى المحتاج / للخطيب جـ٣ ص٤٣٧، والمغنى / لابن قدامه جـ٨ ص٣٠٠، وحاشية الدسوقى جـ٧ ص٥١٠، والمجمـوع / للنووى جـ١٨ ص٢٦٠، وبدائع الصنائع / للكاسانى جـ٤ ص٢٤.

تعقيب حول الاعتدال فى النفقة

أوجبت الشريعة الإسلامية الاعتدال والوسيطة فـــى الإنفـــاق مسكناً ومأكلاً وملبساً ويؤكد ذلك.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(١)

وقوله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(٢)

فيجب على الزوجات عـــدم المغـــالاة فـــى الإنفـــاق، لهـــن ولأولادهن لأن المغالاة فى ذلك، عند عدم مقدرة الزوج الاقتصادية يعود بالضرر على مستقبل الحياة الزوجية.

فإتباع الموديلات والصيحات التى تلجأ إليها الزوجة فى تبديل أثاث بيتها فى كثير من المناسبات، لا لأنه استهلك، وإنما هو غيره من الجيران أو الأقارب فعلوا هذا، بحيث امتلأت حجرات المنازل بكثير من الأثاث والديكورات الجديدة التى لا تستخدم، بحجة تغيير الموديلات عدة مرات.

كل هذا فى الحقيقة، فضلاً عن أنه تبذير وإتلاف للمال، وقـــد نهى الله -ﷻ- عن ذلك صـــراحة بقولـــه: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾(٣) فإن فيه تقليد بدون

(١) سورة الفرقان / الآية ٦٧.
(٢) سورة الإسراء / الآية ٢٩.
(٣) سورة الإسراء / الآية ٢٧.

وعى ومظاهر خادعة، وحين تخضع الزوجة لمثل هـذا، فسـوف تكثر المشاكل لأن إشباع نهم الزوجات فى هذا المجال لا حدود له.

كما أن الموضات والصيحات من فعل الغرب الذى لا يهمـه مصلحتنا، بل هو حريص على ابتزاز أموالنا ومقدراتنا، لـذا فهـو بغير ويبدل، كى نتبعه دون وعى، فتروج بضاعته، ونخسر نحـن وهو يسخر منا حيث نقلده دون وعى.

فينبغى على الزوجة أن تراعى حالة زوجها الاقتصـادية، ولا تغالى فى متطلباتها عند عدم مقدرة زوجهـا، لأن طلباتهـا غيـر الضرورية تثقل ولا شك زوجها، وتضطره أن يقع تحـت وطـأة الديون مما يعود بالضرر على مستقبل الحياة الاقتصادية للأسـرة لأن الحياة القائمة على التبذير والإسراف، لابد وأن تنتهى بالإفلاس لا محالة، ومن ثم تنهار الحياة الزوجية.

ولهذا: راعت الشريعة الإسلامية حالة الزوج الاقتصادية عند الإنفاق على بيته بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1]

****

(١) سورة الطلاق / الآية ٧.

نفقات علاج الزوجة المريضة:

يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية[1] أن الزوج لا يلزم بنفقات علاج زوجته، ولو مرضت فى منزل الزوجية، وإنما يكون ذلك فى مال الزوجة أن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال وجبت على من تلزمه نفقتها لو كانت غير متزوجة.

ويعللون هذا الحكم: بأن الزوج لا يلزمه إلاّ النفقة التى تقوم بها الحياة العامة غالباً، وهى حياة الصحة لا المرض، فلا يجب عليه نفقات العلاج، من أجرة الطبيب وثمن الدواء اللازم للعلاج وغير ذلك مما تحتاج إليه فى علاجها من المرض.

وفى نظرنا: والذى تطمئن إليه النفس، وتقتضيه المعاشرة الزوجية، وحسن الصحبة والمعاملة الطيبة، أن تكون مصاريف علاج الزوجة على الزوج متى كان قادراً، لأن حاجة الزوجة إلى العلاج وهى مريضة لا تقل عن حاجتها إلى الطعام والكسوة والسكن والخدمة وهى صحيحة، فهو من كفايتها.

وكفاية الزوجة واجبة على الزوج، بمقتضى توجيه الرسول -ﷺ- لهند بنت عتبة زوجة أبى سفيان: (**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[2]

وإذا كان يرى بعض الفقهاء[3] بوجوب ثمن أدوات الزينة والنظافة وما تتزن به الزوجة من كحل ودهن وسدر، وكل ما يلزم لنظافة الزوجة وتطيبها وغير ذلك مما تحتاج إليه الزوجة، واجب

---

(١) الحنفية والشافعية.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحة برقم ٥٠٤٩ عن عائشة-رضى الله عنها-وأنظر:اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان/جمع محمد فؤاد عبدالباقى، حديث رقم ١١١٥.

(٣) المالكية.

على الزوج، فمن باب أولى يوجب عليه نفقات علاج زوجته عند مرضها.[1]

****

متى تصير النفقة ديناً على الزوج ؟

لو امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو غاب عنها وتركها بدون إنفاق، فإذا لم يؤد الزوج ما عليه من النفقة وقت وجوبها كانت ديناً عليه.

ويرى بعض الفقهاء[2] تقسيم هذا الدين ثلاثة أقسام :-

١- دين نفقة تراضى عليها الزوجان، أو حكم بها القاضى، ثم استدانتها الزوجة بإذن الزوج، أو بأمر القاضى.

هذا الدين يكون ديناً قوياً لا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء.

٢- دين نفقة تراضى عليها الزوجان، أو حكم بها القاضى ولم تؤذن المرأة باستدانتها، لا من الزوج ولا من القاضى.

هذا الدين يكون ديناً ضعيفاً، يسقط بالأداء أو الإبراء، وبنشوز الزوجة وبموت أحد الزوجين، وبالطلاق إذا كان بسبب من جهة الزوجة.

وقيل: بعدم سقوط متجمد النفقة المفروضة بالطلاق مطلقاً حتى لا يتخذه الأزواج وسيلة لإسقاط النفقة المتجمدة.

---

(١) أنظر : المغنى / لابن قدامه جـ١١ ص٣٥٣ ، وما بعدها .
(٢) الحنفية ، أنظر : المبسوط / للسرخسى جـ٥ ص١٩٤، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٨٤.

٣- دين نفقة لا تراضى عليها ولا حكم بها، وهذه يسقط منها ما مضى عليه شهر فأكثر، فلا يكون ديناً ولا يطالب الزوج به.

أما ما لم يمر عليه شهر يعد ديناً ضعيفاً، للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضى ليحكم بها.

ويرى معظم الفقهاء:[١] إلى أن النفقة متى وجبت على الزوج ولم يؤدها، كانت ديناً صحيحاً عليه، فلا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء، وإن لم يكن هناك تراض ولا قضاء قاضى.

لأن النفقة حق المرأة بالاحتباس -كالمهر- بالعقد فلا وجه لسقوطها بعد تقررها إلاّ بما تسقط به كالديون.

بعض المسائل المتعلقة بنفقة الزوجة:

هناك بعض مسائل متعلقة بنفقة الزوجة كثيرة ومتفرقة: نذكر أهمها:

أ - نفقة الزوجة المؤقتة:

يجوز عند امتناع الزوج الإنفاق على زوجته، أن ترفع الزوجة الأمر إلى القاضى، وفى هذه الحالة على القاضى أن يفرض للزوجة نفقة مؤقتة - لحاجاتها الضرورية - وتتجدد شهرياً حتى يتم الفصل فى الدعوى ويكون الأمر بالأداء واجب التنفيذ فوراً.

ب- تعجيل نفقة الزوجة:

إذا عجل الزوج لامرأته نفقة عن مدة مستقبلة، فوقع فى أثناء المدة ما يسقط النفقة - كالنشوز والموت- .

---

(١) المالكية والشافعية والحنابلة، أنظر : حاشية الدسوقى جـ٢ ص٥١٢ وما بعدها، ومغنى المحتاج/للخطيب جـ٣ص٤٢٧، والمغنى/لابن قدامة جـ٨ص١٩٧ وما بعدها.

لم يكن للزوج أن يسترد شيئاً مما عجل، لأن النفقة صلة، فلها حكم الهبة المقبوضة، والزوجية من موانع الرجوع فى الهبة[1].

ويرى بعض الفقهاء[2] أن للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية لأنها لا تستحق إلاّ بالاحتباس، وقد فات هذا الاحتباس.

جـ- المقاصة بدين نفقة الزوجة:

إذا كان للزوج دين فى ذمة زوجته، ولها عليه دين، فطلب أحدهما إسقاط ما عليه فى نظير ماله، أجيب إلى طلبهن لاستواء الدينين فى القوة، هذا رأى لبعض الفقهاء[3].

ويفرق جمهور الفقهاء بين ما إذا كانت الزوجة موسرة، وما إذا كانت معسرة.

فإذا كانت موسرة: جاز إجراء المقاصة.

وإذا كانت معسرة: فإنه لا يجوز إجرائها.

وهذا فى نظرنا: أولى بالصواب، لأن حق الإنسان فى إحياء النفس مقدم على الوفاء بالدين.[4]

د - امتياز دين نفقة الزوجة على غيره فى الأداء:

إذا لم تتسع أموال الزوج لسداد كل ما عليه من ديون، قدم دين النفقة على غيره فى الأداء.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الحنفية، أنظر : حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٧٩.

(٢) الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، أنظر: مغنى المحتاج / للخطيب جـ٣ ص٤٢٩ وما بعدها.

(٣) الحنفية، أنظر : حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٨٤.

(٤) أنظر : مغنى المحتاج / للخطيب جـ٣ ص٤٣٢، والمغنى / لابن قدامه جـ٨ص١٩٥، وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية فى جمهورية مصر العربية.

ويقضى دين النفقة من أموال الزوج، حتى ولو لم يتبق له شئ منه.

هـ - جواز الكفالة بالنفقة:

أجاز بعض الفقهاء[1] الكفالة بالنفقة، سواء كانت ديناً قوياً أم ديناً ضعيفاً، حتى وإن لم تصر ديناً على الزوج.

وفى هذه الحالة: يجوز للزوجة، أن تطالب الكفيل، أو الزوج بهذه النفقة.

و - الحبس فى دين نفقة الزوجة:

لما كانت النفقة قوام الحياة، والمحكوم عليه بها قد يمتنع عن أدائها عناداً.

فإن كان الزوج موسراً، وله مال ظاهر، باع القاضى من أمواله وأعطى الزوجة نفقتها.

أما إن كان موسراً، وليس له مال ظاهر، فإنه يجوز للزوجة أن تطلب من القاضى حبس زوجها بدين النفقة، حملاً له على الأداء.

وعلى القاضى أن يجيبها إلى طلبها متى كان الحكم بالنفقة نهائياً وثبت عنده قدرة المدين على أداء المطلوب، وأمر القاضى بأدائه فامتنع.

ويرى بعض الفقهاء أن مدة الحبس لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ولا يجوز للقاضى أن يحبس الزوج للدين الواحد أكثر من

(١) أبو حنيفة، أنظر : حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥٩٠.

مرة، والحكم بالحبس لا يسقط النفقة الواجبة، بل يبقى لصاحبها حق الحصول عليها بما يتيسر له من طرق التنفيذ الأخرى.

ولا يدرأ الحبس عمن يستحقه، إلاّ بالأداء أو إعطاء كفيل بما عليه، وينفذ حكم النفقة فى مال الكفيل من غير حاجة إلى حكم.

وأما إذا كان الزوج معسراً، فليس للقاضى حق حبسه متى ثبت لديه إعساره، لأن الحبس لدفع ظلمة بالامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه، وهذا منفى فى المعسر.

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

وفى هذه الحالة يأذن لها القاضى بالاستدانة على الزوج لو طلبت منه ذلك، فإن لم تجد من تستدين منه، كانت نفقتها على من تجب عليه من أقاربها، لو لم تكن ذات زوج[2].

ز – نفقة المعتد:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد ضمنت للزوجة على زوجها النفقة أثناء قيام الزوجية للاحتباس، فإنها قد ضمنت أيضاً للمعتدة النفقة على زوجها السابق لاحتباسها لحقه !!

وذلك كالآتى:

١– المعتدة من طلاق رجعى، لها النفقة على زوجها كاملة أثناء العدة – كنفقة الزوجة تماماً– فيجب لها عليه الطعام والكساء

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٠.

(٢) أنظر : فتح القدير / للكمال بن الهمام جـ٢ص٣٧٠ وما بعدها، والطرق الحكمية/ لابن القيم الجوزية ص٦٢.

والمسكن، والخادم - فيمن يجب لها خادم.

٢- المعتدة من طلاق بائن، تجب لها النفقة علي زوجها كاملة أثناء العدة، كما تجب لها النفقة كاملة إذا كانت حاملاً.

٣- المعتدة من وفاة، ليس لها نفقة علـى زوجهـا المتـوفى لاستغنائها بالإرث عنهـا، ولأن المتـوفى لـيس أهـلاً للوجـوب والالتزام.

* * * * *

المبحث الثالث

حق الزوجة فى الإرث من تركه زوجها

من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، حقها فى الميراث من تركة زوجها عند موته، بعد أن حرمت من هذا الحق لدى أكثر أمم العالم ردحاً طويلاً من الزمن.

وهكذا أثبتت الشريعة الإسلامية تقدير حقوق الزوجة ورعايتها لحقوقها، بإعطائها هذا الحق، خلافاً لما كانت عليه الأمم والحضارات القديمة وعرب الجاهلية، وبعض الشعوب فى العصر الحاضر !!

ولقد أقامت الشريعة الإسلامية ببيان هذا الحق، على أسس موضوعية عادلة، بعيدة عن الهوى، بما يؤمن المصلحة والاستقرار للأسرة.

فإذا مات الزوج ورثته زوجته، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(١)

ويشترط لهذا الحق أن تكون الزوجة عند وفاته، فى عصمة زوجها من نكاح صحيح، وكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً إذا توفى عنها زوجها وهى فى عدتها، فإنها ترث كالزوجة.

أما المطلقة طلاقاً بائناً، فإنها إن توفى عنها زوجها وهى فى العدة وكان فاراً بطلاقها، فإنها ترث كالزوجة، وإلا لم ترث.

وهنا نجد: للزوجة حالتان من الميراث من زوجها المتوفى:

---

(١) سورة النساء / الآية ١٢.

الحالة الأولى: (الربع) إذا لم يكن لزوجها الميت، فرع وارث بالفرض أو التعصيب لا من الذكور ولا من الإناث، منها ولا من غيرها.

ويستوى الحال هنا، أن تكون الزوجة واحدة أم أكثر، فإذا كانت واحدة تفردت بالربع، وإلاّ قسمته بينهن بالسوية.

الحالة الثانية: (الثمن) إذا كان لزوجها الميت فرع وارث بالفرض أو التعصيب ذكراً كان أم أنثى، منها كان أم من غيرها وسواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر، وإنهن يقتسمن -الثمن- بالسوية-كالربع- إذا كان أكثر من واحدة[1].

وهكذا: نجد أن هذا الحق الذى قررته الشريعة الإسلامية للزوجة، والتى كانت المرأة عموماً محرومة من هذا الحق لدى أكثر من شعوب العالم، وبخاصة عند العرب فى الجاهلية، بل أنها فوق ذلك كانت سلعة تورث كما يورث المتاع، حتى جاءت الشرعية الإسلامية وحرمت ذلك بقوله -ﷻ-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[2]

(١) أنظر: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف - ص١١٦ وما بعدها.
(٢) سورة النساء / الآية ١٩.

تعقيب

حول قضية إرث المرأة فى الشريعة الإسلامية [1]

من الحقوق التى منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة حقها فـــى الإرث من أقاربها عند وفاتهم، مصـــداقاً لقولـــه -ﷻ- ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.[2]

وقد تولى الله -ﷻ- بنفسه توزيع التركات بين الأقرباء، على أسس موضوعية عادلة، دون تحيز إلى جنس دون جنس، مراعيـــا فى ذلك مدى الحاجة ومقدار التكـــاليف الماليـــة، التـــى يتحملهـــا الشخص، ولما للمواريث من خطورة خاصة فى حياة البشر.

والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب الفروض، ذكر أثنا عشر فرداً ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور .

والنساء هن : الأم – الجدة – الزوجة – الابنة – ابنه الابـــن – الأخت الشقيقة – الأخت من أب – الأخت من أم .

والرجال أصحاب الفروض هم : الأب – الجـــد – الـــزوج – الأخ لأم .

وبنظرة سريعة لهذا التقســـيم: نجد أن الشـــريعة الإســـلامية بسطت حمايتها فى إعطاء حق الميراث لشريحة من النســـاء أكبـــر

(١) لمزيد من التفصيل راجع بحث / للمؤلف – بعنوان – الموازنة بين الشرائع السماوية والوضعية والشريعة الإسلامية – فى نظم المواريث – فى ندوة : نظام المواريث فى الإسلام – المنعقدة فى ٢٨ إبريل ٢٠٠١ – بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى – جامعة الأزهر .

(٢) سورة النساء، الآية ٧.

من الرجال، على عكس ما كان عليه الحال في الحضارات والشرائع القديمة والعرب في الجاهلية، الذين كانوا يقصرون الميراث في الرجال وحدهم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، جعلت نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الحالات القليلة في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.[1] أي للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والأخوات والإخوة، وللزوجة من زوجها نصف نصيب الزوج من تركة زوجته بقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[2]

ونصيب الأب من تركة ولده، يبلغ أحياناً مثل نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه في أي حال .. !!

فإن الشريعة الإسلامية قد بنت هذه التفرقة، على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة.

فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً في نظر الشريعة الإسلامية من مسئولية المرأة، فالرجل هو رب الأسرة، وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.
(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

بالفعل إن كان متزوجاً، أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه، على حين أن المرأة لا تكلفها الشريعة الإسلامية حتى الإنفاق على نفسها

فكان من العدالة إذن: أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون له فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعتها الشريعة الإسلامية على كاهل الرجل وأعفت منها المرأة رحمة بها، وضماناً لسعادة الأسرة.

إذن فالمسألة ليست ذكورة وأنوثة، بل هى عدالة فى توزيع الأعباء، لأن الشريعة الإسلامية تلزم الرجل بأعباء وواجبات كثيرة وغالباً لا تلزم بمثلها المرأة، فالرجل يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد .

أما المرأة، فهى تأخذ المهر، ولا تسهم بشىء من نفقات البيت كما لا تنفق على نفسها، ولا على أولادها ولو كانت غنية.

ومما هو جدير بالذكر، أن الفرق فى الميراث بين الرجل والمرأة فى حالة -الذكر مثل حظ الأنثيين- ليس كبيراً، فلو فرضنا أن المسألة -(أى التركة ستة أسهم) سينال الرجل - (أربعة أسهم) وتأخذ المرأة (سهمين).

ولو ضممناهما معاً وقسمنا بالتساوى، كان لكل منهما (ثلاثة أسهم) وهنا نجد أن التشريع الإسلامى، يأخذ واحداً من (ثلاثة) من المرأة -أى سدساً- ويعطيه للرجل مقابل ما يتحمله من تكاليف مالية كثيرة وبالتالى فلا ظلم فى هذا للمرأة، التى عفيت من أى تكليف، فى حين قيام الرجل، بكل أعباء الصداق والنفقة على زوجته وأولادهما، وعلى الأقارب من ذوى الأرحام.

فهل من الحكمة بعد ذلك كله:- أى بعد المزايا التى كفلتها

الشريعة الإسلامية للمرأة، والتى تعفيها من كل نفقة على الإطـلاق نطالب الشريعة الإسلامية بمساواة نصيب المرأة بنصيب الرجل فى الميراث .. !!

هذا: وعندما تنتفي الأعباء الاقتصادية، فالمرأة تـرث حظـاً مساوياً بالرجل، فالأمر فى النهاية موائمة بين الحقوق والواجبـات، بل حظ المرأة فيها أوفر .

ويشير إلي ذلك : قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.(١)

والمقصود بالكلالة، من يرث الميت مـن غيـر أصـوله ولا فروعة، وهو حكم خاص بالأخوة من الأم، فإنهم يرثون السدس لكل من الذكر والأنثى، فإن كانوا أكثر من ذلك مهما بلغ عددهم ونوعهم فإنهم يرثون الثالث على التساوى، الرجل مثل المرأة.

وهكذا : عندما انتفت التبعات، أصبح حق الرجل فى الميراث مساو لحق المرأة، لأن نفقة المرأة تجب على عصبتها من الرجـال وهم أقاربها من جهة الأب، وليس على أقاربها من جهة الأم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

• **اتهام مفكرى الغرب لنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية :**

وبالرغم من تولى الله -ﷻ- بنفسه توزيع التركـات، علـى أساس من العدالة، دون تحيز إلى جنس دون جنس، إلاّ أن بعـض المتحاملين على الشرعية الإسلامية، والمتعصبين من علماء الغرب ومفكريه، اتهموا نظام الميراث فى التشريع الإسلامى، بأنه نظـام لا يصلح لمسايرة النظم الاجتماعية والاقتصـادية، فـى مختلـف الأزمنه والأمكنه، فهو لا يصلح إلاّ لحياة القبيلة فى البادية، فهو لم يسو بين الرجل والمرأة فىالميراث، لأنه يجعل للرجل فى أغلـب الأحوال - ضعف نصيب المرأة، فالأب والأم - والابـن والابنـة والأخ والأخت - والزوج والزوجة - للذكر منهما ضعف نصـيب الأنثى.

فهو نظام لا يتفق مع ما تفرضه قواعـد العدالـة، وتقتضـيه مسايرة المدنية التى لا تفرق بين الرجـل والمـرأة فـى الحقـوق والواجبات، بل هو نظام متخلف لا يصلح للسير مـع الحيـاة فـى مستوياتها العليا.

هذه تهمة سائدة بين كثير من مفكرى الغـرب، فـى أوربـا وأمريكا، وهى من التهم التى يرمـون بهـا الشـريعة الإسـلامية ويعدونها من أجل هذا، شريعة متخلفة عن مسايرة نهـوض الأمـم ومتابعة ركب الحضارة، وبخاصة فى تقدمه الحثيث المستمر فـى جميع ضروب الحياة الإجتماعية والاقتصادية وغيرها.

- **مبعث وأساس هذا الاتهام :**

نقول: إن مبعث هذه التهمة وأساسها الذى ترتكز عليه، هو ما ساد فى تلك المجتمعات والدساتير الأوربية والأمريكية، من نزعة خاطئة، وفكرة منحرفة، وهى التسوية بين المرأة والرجل فى كل شىء، ناسين أو متناسين ما بين الجنسية من فوارق من حيث الطبيعة البشرية ، ومن حيث التعبات والأعباء الملقاة على كاهل كل منهما.

ولا شك أن هذا التعصب البغيض ضد الشريعة الإسلامية والذى هيمن على كثير من هؤلاء العلماء وتوارثونه أجيالاً متعاقبة وطويلة، له أكبر الأثر فى غلطهم على الحكم على الشريعة الإسلامية أو مغالطتهم فيه.

إن هؤلاء الذين يتحاملون على نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ويرمونها بعدم إنصاف المرأة، هم أنفسهم الذين هضموا المرأة حقها وبخلوا عليها بالنفقة، وأجبروها على النزول إلى العمل إلى المصنع إلى المكتب إلى الحوانيت ... الخ.

كلفوها بأن تكد وتعمل لتكسب وتنفق على نفسها، عرضوها للخطر فى نفسها، فلا يقيمون لها وزناً، ولا ينظرون إليها إلاّ بمنظار الشهوة والمتعة، حرموها من حرية التصرف حتى فى أموالها الخاصة إلاّ بإذن الرجل .. !!

يا هؤلاء : أنصفوا المرأة من أنفسكم أولاً، وحرروها من ظلمكم وطغيانكم أولاً، إن كنتم حقاً منصفين لها.[1]

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف – ص٧٢ وما بعدها .

وإذا كان أنصار الباطل، يقولون ويدعون بين الحين والآخر أن هناك ممارسات نحو المرأة، ليست فى صالحها، وبخاصة جعلها فى منزلة دون الرجل فى الميراث من غير حق – اتهام باطل من وجوه.

• **الرد على هذا الاتهام الباطل** :

وللرد على هذا الاتهام الباطل، نذكر بعض الحقائق، لنضع الأمور فى نصابها، ولبيان عظمة التشريع الإسلامى فى هذا المجال.

أولاً : إن الشريعة الإسلامية، هى التى أعلت من شأن المرأة وحفظت لها حقها فى حياة كريمة، وابتعدت بها عن مداخل الشر والفساد، وأحاطتها بسياج متين من الحماية والرعاية والكرامة وجعلت لها حقها فى الميراث، بعد أن كانت محرومة منه، بل بعد أن كانت متاعاً تُورث فى بعض الأحايين.

ثانياً : إن مطالب الحياة وتكاليفها على الرجل أكثر منها على المرأة فى نظام التشريع الإسلامى، وهو النظام الذى يتفق مع الفطرة السليمة وطبائع الأشياء التى استقرت عليها أوضاع الحياة فى الأزمنة المتعاقبة والمبيئات المختلفة.

فمطالب الرجل فى الحياة أكثر من مطالب المرأة، فالرجل هو الذى يكلف بإعالة نفسه متى كان قادراً على ذلك، حتى ولو كان أبوه واسع الثراء موفور الغنى، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته وهو الملزم بالإنفاق على زوجته والإنفاق على أولاده من غذاء وكساء وتعليم وتطبيب وغير ذلك، ثم هو المكلف بإعالة أبيه وذوى قرابته متى كانوا فقراء.

أما المرأة فلا تكلف فى الحياة شيئاً مما يكلف به الرجل، فهى قبل أن تتزوج تكون نفقتها على أبيها، أو على من تجب عليه نفقتها

من أقاربها، فإذا تزوجت كانت نفقتها على زوجها هى وسائر أولادها، حتى ولو كانت الزوجة موفورة الثراء.

فكان من العدل أن يكون الرجل فى كمية الإرث على الضعف من المرأة، ليتمكن من القيام بأعباء حياتها وحياته وحياة أولاده وحياة الفقراء وأصحاب الحاجة من أهله.

ومن هنا : يتضح أن الشريعة الإسلامية، لم تنظر إلى المرأة فى حكم الميراث من حيث جنسها كامرأة، ولكن تنظر إليها من حيث الوضع الاجتماعى ومن حيث الأعباء الاقتصادية، والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل.

ثالثاً : إن مبدأ المساواة بين المرأة بالرجل الذى ساد أوربا وأمريكا، لا يزل فى دور التجربة، ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع الجديد للمرأة، أهو خير أم شر .؟

وهل هو صالح للبقاء فيصبح أصلاً مقرراً ومنهجاً سلمياً، أم هو شىء عارض لا يلبث أن يزول، وينتهى برجوع المرأة إلى وضعها الطبيعى .؟

إن جميع الدلائل تشير إلى أن مبدأ المساواة الذى ينادى به الغرب سائر إلى الزوال، ولا يمكن أن يكتب له البقاء، لأنه يخالف طبائع الأشياء، ويقلب الأوضاع المستقرة فى الحياة، إذ يخرج بالمرأة عن طبيعتها، ويفقدها أهم وظائفها فى هذه الحياة : وهى وظيفة الأمومة، ورعاية الناشئة والقيام على شئون البيت، وتوفير الراحة والطمأنينة لزوجها وأولادها.

إن المرأة بغريزتها وطبيعة الأنوثة فيها تُلقى –من غير شعور– عبئها فى الحياة على كاهل الرجل، حتى فى أوربا وأمريكا، نجد الرجل هو الذى يكدّ ويعمل ويكسب دائماً، أما المرأة

فقد تعمل وقد لا تعمل، وقد تكسب، وقد لا تكسب فعملها وكسبها ليس هو القاعدة، وليس هو الأصل الذى تبنى عليه حياة الأسرة.

فهل من الحكمة بعد ذلك:- أى بعد المزايا التى كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة، والتى تعفيها من كل النفقات على الإطلاق، ويتحملها الرجل وحده، نطالب بأن تكون المرأة متساوية لنصيب الرجل فى الميراث.

- **المقابلة بين ميراث المرأة وميراث الرجل** :

بالمقابلة عند أحوال إرث المرأة مع إرث الرجل نلاحظ الآتى

أولاً: إن المرأة مساوية للرجل فى أصل الاستحقاق، إذا اتحدت درجة القرابة وكانت قرابة مباشرة، فالبنت تستحق الإرث من أبيها كما يستحق الابن، والأم تستحق كالأب، والزوجة كالزوج، والأخت كالأخ.

ذلك أن مبنى الإرث فى الشريعة الإسلامية على مبدأين

بالقرابة : ورث المباشرون من الأقرباء.

وبالعصوبة : ورث باقى الأقرباء.(١)

ولما كانت العصوبة بالنفس لا تكون إلاّ بالرجل، كان الإرث بالتعصيب للرجال وحدهم غالباً فى القرابة غير المباشرة .

ثانياً: إن المرأة عندما تستحق الإرث بحسب قواعد الميراث يكون نصيبها مثل نصيب الرجل المساوى لها فى القرابة، إذا لم

(١) أنظر : تفصيل حصص كل هؤلاء من التركة فى موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص١٥٥ وما بعدها .

يميز عليها بالعصوبة، فإذا ساواها فى القرابة وامتاز بالعصوبة كان نصيبه أكبر من نصيبها لامتيازه.

****

أمثله لحالات ترث فيها المرأة على النصف من الرجل[1]:

(للذكر مثل حظ الأنثيين)

مثال: ١- مات : (أب) أو (أم) وتركا - ابن - بنت .

الابن	البنت	
٢	١	(المسألة ٣ أسهم)

لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2]

مثال: ٢- مات شخص : وترك - أب - أم .

الأم	الأب	
١	(الباقى تعصيباً) ٢	(المسألة ٣ أسهم)

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[3]

ولقول رسول الله -ﷺ- **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**[4]

مثال: ٣- مات شخص : وترك - أخ شقيق - أخت شقيقه .

(١) لمزيد من التفصيل : راجع كتاب موسوعة المواريث / للمؤلف ص١٦٢ وما بعدها .

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) رواة البخارى برقم ٦٧٣٢ - ومسلم فى كتاب الفرائض - ورواة الترمذي وابن ماجة - فى كتاب الفرائض.

الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	
٢	١	(المسألة ٣ أسهم)

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]

مثال: ٤- مات أحد الزوجين وترك الآخر.

	الزوج	الزوجة
عند عدم الولد	١/٢ النصف	١/٤ الربع
عند وجود الولد	١/٤ الربع	١/٨ الثمن

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.[2]

هذه هى الحالات الأربع التى يأخذ فيها الرجل ضعف المرأة فى الميراث.

****

ثم إنه بعد الاستقراء والتتبع لحالات ميراث الجنسين:

نجد هناك حالات يستوى فيها نصيب الجنسين -مثل- الأب والأم، ومثل -أولاد الأم.

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.
(٢) النساء، الآية ١٢.

فلو كانت الذكورة والأنوثة تؤثران فى هذه الأحكـــام تـــأثيراً ذاتياً، - بمعنى أن البنت تأخذ هذه الحصة الناقصة لكونها أنثـــى- لكانت القاعدة مطردة فى كل أنثى تقابل ذكر فى درجـــة قرابتهـــا والواقع خلاف ذلك .. !!

لأنه فى بعض الأحوال، تأخذ الأنثى حصة أكبر من الذكر !!. بل هناك حالات ترث المرأة أضعاف الرجل، مثل : لو اجتمعت - أخت شقيقة - مع عشرة من الأخوة لأب، فـــإن نصـــيبها يســـاوى نصيب الذكور العشرة.

فضلاً: عن أن إرث الرجل غالباً بالتعصيب، أى ينتظـــر مـــا بقى من بقية الورثة، أما إرث المرأة، فغالباً محدد بالفرض المقـــدر وبالنسبة المقررة، وبذلك فإن نقص حق المرأة فى بعض الحـــالات القليلة، فلا يكون بسبب الأنوثة.

ونتيجة ذلك : إذا وضعت المرأة فى مكان من يحازيهـــا مـــن الرجال فى قوة القرابة ودرجتها يظهر لنا بالاستقراء الحالات الآتية:

١- حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل

٢- حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

٣- حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

••••••••••••••••••••••••••••••

أولاً: الحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل :[١]

مثال: مات شخص عن:

أب	أم	ابن	
١/٦	١/٦	الباقى تعصيباً	
١	١	٤	**(المسألة ٦ أسهم)**

مثال: مات شخص عن:

أب	أم	بنتان	
١/٦ (فرضاً+الباقى تعصيباً)	١/٦	٢/٣	
١	١	٤	**(المسألة ٦ أسهم)**

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أب	ابن	
١/٤	١/٦	١/٦	بقية التركة	
٦	٤	٤	١٠	**(المسألة ٢٤ سهم)**

مثال: مات شخص عن:

أب	جدة لأم	بنتان	
١/٦ (+الباقى تعصيباً)	١/٦	٢/٣	
١	١	٤	**(المسألة ٦ أسهم)**

---

(١) لمزيد من التفصيل : راجع موسوعة المواريث / للمؤلف –ص١٦٩ وما بعدها .

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	(هم شركاء فى الثلث)		
٣	١	١	١	(المسألة ٦ أسهم)

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أخت لأم	أخ شقيق	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	
٣	١	١	١	(المسألة ٦ أسهم)

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أخت لأم	أخ شقيق	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	(الباقى تعصيباً)
٣	١	١	١	(المسألة ٦ أسهم)

ويلاحظ : تساوى المرأة مع الرجل فى الميراث، إذا مات شخص : عن رجل واحد، أو امرأة واحدة – تكون النتيجة الأخيرة هى : يأخذ من بقى على قيد الحياة – التركة كلها – سواء أخذها الرجل كعصبة أم أخذت المرأة حقها بالفرض والباقى رداً عليها.

مثال ذلك : إذا كان الورثة على النحو الآتى :

- أب : له كل التركة
- أم : ثلث التركة والباقى رداً عليها
- ابن : له كل التركة

- **بنت** : لها نصف التركة والباقى رداً عليها
- **أخ شقيق** : له كل التركة
- **أخت شقيقة** : لها نصف التركة والباقى رداً عليها
- **زوج** : له نصف التركة والباقى رداً عليه
- **زوجة** : لها ربع التركة والباقى راداً عليها

وهكذا فى بقية الورثة.

****

ثانياً : الحالات التى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :[(١)]

مثال: ماتت امرأة عن:

	زوج	أب	أم	بنت	
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	
(المسألة من١٢سهم)	٣	٢	٢	٦	(تعول إلى ١٣سهم)

فلو فرضنا مكان – البنت – ابن – تصبح الأنصبة هكذا :

	زوج	أب	أم	ابن
(المسألة من١٢سهم)	٣	٢	٢	٥

(باقى التركة تعصيبا ولا عول هنا)

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	أب	أم	أختين شقيقتين
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$

(١) لمزيد من التفصيل : راجع كتاب موسوعة المواريث/للمؤلف–ص١٧٣ وما بعدها.

المسألة من(١٢)	٣	٢	٢	٨ (تعول إلى ١٥سهم)

فلو فرضنا مكان الأختين الشقيقتين–أخين شـــقيقين– تصـــبح الأنصبة هكذا :

	زوج	أب	أم	أخين شقيقين
(المسألة من ١٢ سهم)	٣	٢	٢	٦

(باقى التركة تعصيبا ولا عول هنا)

مثال: ماتت امرأة عن:

	زوج	أب	أم	بنتان
	١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣
(المسألة من١٢سهم)	٣	٢	٢	٨ (تعول إلى١٥سهم)

فلو فرضنا مكان البنتين – ابنين – تصبح الأنصبة هكذا :

زوج	أب	أم	ابنين
٣	٢	٢	٥ (باقى التركة تعصيبا ولا عول هنا)

مثال: ماتت امرأة عن:

	زوج	اختين لأم	أخوين شقيقين
	١/٢	١/٣	(الباقى تعصيباً) ١/٦
المسألة من٦ أسهم)	٣	٢	١

يلاحظ:أن الأخت لأم الواحدة، أخذت ١/٦ والأخ الشقيق أخذ ١/١٢

مثال: مات رجل عن:

	زوجة	أب	أم	بنت	بنت ابن
	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦
(المسألة من٢٤سهم)	٣	٤	٤	١٢	٤ تعول إلى (٢٧)

فلو فرضنا مكان بنت الابن – ابن ابن تصبح الأنصبة هكذا :

	زوجة	أب	أم	بنت	ابن ابن
(المسألة من ٢٤سهم)	٣	٤	٤	١٢	١

(باقى التركة تعصيبا ولا عول هنا)

****

ثالثاً : **الحالات التى ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل** :[1]

مثال: ماتت امرأة عن:

	زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن	
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	
(المسألة من١٢سهم)	٣	٢	٢	٦	٢	(تعول إلى ١٥سهم)

فلو فرضنا مكان بنت لابن – ابن ابن تصبح الأنصبة هكذا :

زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
٣	٢	٢	٦	لا شيء (لاستغراق الفروض)

مثال: ماتت امرأة عن:

	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	
(المسألة من٦أسهم)	٣	٣	١	(تعول إلى ٧ أسهم)

---

(١) لمزيد من التفصيل : راجع كتاب موسوعة المواريث / للمؤلف–ص١٧٣ وما بعدها فهناك الكثير من المسائل التوضيحية التى تبين حالات المرأة فى الميراث .
وأنظر : المرأة بين الموروث والتحديث –دكتورة / زينب رضوان –ص١٥٥ وما بعدها–وكذا كتيب–ميراث المرأة وقضية المساواة–دكتور/صلاح الدين سلطان.

فلو فرضنا مكان الأخت لأب-أخ لأب تصبح الأنصبة هكذا:

زوج	أخت شقيقة	أخ لأب
٣	٣	لا شيء (لاستغراق الفروض)

مثال: مات رجل عن:

جد (أب أم)	جدة (أم أم)
لا شيء (لأنه جد فاسد)	١/٦ (فرضاً والباقي ردا)

وكذلك ولا فرض أن هنا

أب (أم أم)	أم (أم أم)
لا شيء (لأنه جد فاسد)	١/٦ (فرضاً والباقي ردا)

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	أخت شقيقة	عـم
١/٢	١/٢	لاشيء (لاستغراق الفروض)

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	أخت لأب	عـم
١/٢	١/٢	لاشيء (لاستغراق الفروض)

مثال: ماتت امرأة عن:

زوج	بنت	عـم
١/٢	١/٢	لاشيء (لاستغراق الفروض)

****

هذه هى: الشريعة الإسلامية، أنصفت المـرأة فـى حقوقهـا الميراثية التى لا ينكرهـا إلاّ جاحـد حاقـد، ورفضـت دعـوى المغرضين العارية عن أدلة إعطاء الشـريعة الإسـلامية نصـف ميراث الرجل.

هذا ومن الغريب .. !! أنه ما زال ينساق وراء هذه الفكـرة الضالة الخبيثة – فى وقتنا الحاضر – بعضاً من النساء سـاخطات غاضبات، لأن الشريعة الإسلامية تعطيهن النصف من الرجل فـى الميراث فى قليل من الحالات.

وأقول : لو أن هؤلاء النساء انصفن لحمدن ربهن الذى شرع فأحكم التشريع، وقدّر فأبدع التقـدير، وأنقـذهن مـن تصـرفات الجاهلية، قديمها وحديثها.

ولكن: ماذا نقول لهؤلاء النساء الغاضبات الساخطات..!!..؟؟

الفصل الثانى

الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة

تمهيد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية، لإصلاح ما أفسدته الأهواء وعالجت ما أمرضته الجاهلية، ورسمت لكل فرد فى المجتمع – رجلاً أو امرأة – ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ولهذا: عملت الشريعة الإسلامية، على رفع مكانة الزوجة والنهوض بها، ووضعها فى المقام الذى يليق بها، ورسمت لها معالم شخصيتها، سواء فى المجال الإنسانى، أم فى المجال العائلى، أم فى المجال الحقوقى، أم فى المجال الاجتماعى، أم فى المجال الاقتصادى، أم فى جميع المجالات.

ومن أجل هذا: اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الأساسية التى يقوم عليها تكوين وبناء الأسرة، وقد تولى الشارع الحكيم رعايته، فوضع أصوله وقواعده، ونظم أحكامه وشرائعه، ليكتسب بهذه الرعاية الحماية القدسية، وليشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس.

ولذلك: أمتن الله -ﷻ- على الرجال بالمرأة، فهى سكن له بها يتم السكون النفسى الذى به يتحد الزوجان، فيكونان حقيقة واحدة.

وهى السكينة: التى عندها يستريح الزوج، وتحيطه الطمأنينة والأمان.

وهى المودة: التى بها يشيع الحب فى الأسرة ويتولد التعاون بين الزوجين.

وهى رحمة: التى بها ينتشر التراحم بين الأسرة، ويتأكد التعاطف بينهما.

ويؤكد هذه المعاني الجميلة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١)

• **مفهوم قوامة الرجل :**

إن تاريخ الميلاد الحقيقى للحقوق الزوجية للمرأة هو ما أكدته الشريعة الإسلامية، لإنسانيتها وكرامتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية، والثواب والجزاء.

بعد ما كان البعض ينكر آدميتها وإنسانيتها وأهليتها ويعتبرها متاعاً يباع ويشترى ويُورَّث.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأكد إنسانيتها وكرامتها ولها مثل ما للرجل من حقوق وواجبات، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢)

ومعناه: أن للزوجات من الحقوق على الأزواج -مثل- ما للأزواج عليهن من واجبات.

وإذا كانت الدرجة التى ميز الله -ﷻ- بها الرجل عن المرأة يوضحها الله -ﷻ- أكثر في الآية الكريمة التى يقول فيها: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(٣)

---

(١) سورة الروم / الآية ٢١.
(٢) سورة البقرة / الآية ٢٢٨.
(٣) سورة النساء / الآية ٣٤.

فإن هذه الدرجة هى القوامــة، أى الرعايــة والصــيانة والحفظ وليست هذه الدرجة هى درجة التشــبث فــى الــرأىِ والتحكم والسيطرة فى إدارة شئون الأسرة، أو الاستبداد قــولاً وعمل فى أمور الأسرة.

لذلك: يجب على الرجل، أن يدرك أن هذه الدرجة التــى تميز بها عن المرأة، هى درجة تكليف ومسئولية، أكثــر منهــا درجة تشريف وتكريم، وعليه أنٍ يعلم أنه مثلما له على زوجته حق، فإن لزوجته عليه حق أيضاً.

ومن هذا النص المحكم: وضــعت الشــريعة الإســلامية القاعدة التى تقوم عليها الحقوق المالية للزوجة، فقضت علــى جميع الممارسات الظالمة لها، سواء ما كان عند العــرب فــى الجاهلية، أو عند الحضارات والشرائع السماوية قبل الإســلام حيث كانت الزوجة تحرم فى التملك ومن الميراث، ومن حرية التصرف فى مالها، إلى غير ذلك.

ومن هنا: أكدت الشريعة الإسلامية للزوجة حــق الملــك بجميع أنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعــه المشــروعة، فشرعت لها الوصية والإرث، وأعطتها حق البيــع والشــراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف وجميع التصــرفات الماليــة تماماً كالرجل.

بل أعطت لها الحق فى الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضى والإجراءات المشروعة والقانونية.

وهكذا: نرى أن الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة في علاقة متوازنة، مبنية على التساوى فى الحقوق والواجبات بين الطرفين، وأن الحقوق الزوجية التى أوجبتها الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها كثيرة.

منها: ما هو مادى - كحق المهر للزوجة على زوجها وحق النفقة بجميع أنواعها للزوجة على زوجها، وحقها فى الإرث من تركة زوجها، وغير ذلك- ومن الحقوق المالية التى أوجبتها الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها.

ومنها: ما هو معنوى وأدبى مثل : حق الزوجة فى اختيار زوجها، وحق معاملتها الكريمة واحترام إنسانيتها وحقها فى عدم الإضرار بها، وحقها فى العدل بينها وبين الزوجات، وحقها فى إدارة أموالها وحقها بالوفاء بشروطها وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التى منحتها الشرعية الإسلامية للزوجة.

وسنذكر بعضاً من هذه الحقوق المعنوية والأدبية على سبيل المثال: لبيان مكانة الزوجة الاجتماعية وحقوقها التى حفظت لها كرامتها وإنسانيتها ومكانتها.

وذلك فى عشر مباحث :-

المبحث الأول

حق الزوجة فى اختيار زوجها

أوجبت الشريعة الإسلامية، ألاّ تتزوج المرأة إلاّ بإذنها وبعد استشارتها، وعدم إرغامها بمن لا تحب، كما كان عليه الحال في الحضارات والشرائع السماوية، وفى الجاهليات السابقة على الشريعة الإسلامية.

فمن التوجهات التشريعية فى هذا الصدد، ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** قالوا : يا رسول الله – وكيف إذنها ؟ قال **(أن تسكت)**[1].

ويروى عن الخنساء – بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله -ﷺ- فرد نكاحها[2].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، أجازت للرجل أن يتحرى عن الفتاة التى يريد الارتباط بها فى البحث عن سيرتها، وسيرة أهلها، فإن الشريعة الإسلامية، أجازت ذلك لولى الفتاة فى اختيار الرجل المناسب لوليته.

وإن الحقوق التى تثبت للخاطب عند اختيار خطيبته، تثبت أيضاً للخطيبة عند اختيار خطيبها، وما ذلك إلاّ ليحدث التوافق النفسى والمعنوى، ولتلتقى الأرواح على المحبة والمودة فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تنافر منها اختلف[3].

---

(١) رواه البخارى فى صحيحة جـ٣ ص٢٤٥.
(٢) رواه البخارى فى صحيحة جـ٣ ص٢٤٦.
(٣) أنظر : تفصيل ذلك فى كتاب العلاقات الزوجية / للمؤلف – ص٤٩ وما بعدها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، قد حضت الولى أن يرعى فى الخاطب جملة من المعايير .. !! فليتق الله الولى فى كريمته فلا يزوجها من ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو يقصر فى حقوقها.

فلقد قال رسول الله -ﷺ-: **(النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)**.[1]

هذا وقد أوصى رسولنا الكريم -ﷺ- بذلك فى قوله: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، وإلاّ تفعلوا تكن فتنه فى الأرض وفساد)** قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟؟ قال : **(إذا جاءكم من ترضون دينة وخلقه فانكحوه)** ثلاث مرات.[2]

فمن زوج ابنته فاسقاً أو شارب خمر، أو سئ الخلق فقد جنى على دينه، لما وقع فيه من سوء الاختيار.

وقد قال رجل للحسن بن على، قد خطب ابنتى جماعة من الناس، فمن أزوجها ؟، قال : **"زوجها من يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"**.[3]

كما قال رسول الله -ﷺ-**(تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)**.[4]

ففى هذا الحديث: دعوة صريحة نحو مراعاة التكافؤ بين الزوجين والمساواة بينهما فى الدين والطبقة والنسب والخلق والسلامة من العيوب الجسدية والأمراض السارية والوراثية والأمراض التى تجيز التفريق بين الزوجين مثل: العنة والجبب

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى.
(٢) رواه الترمذى وحسنه : أنظر جامع الترمذى جـ٣ ص٣٨٦.
(٣) أنظر : إحياء علوم الدين / للإمام الغزالى جـ٢ ص٤١.
(٤) رواه الدارقطنى جـ٣ ص٢٩٩ وابن ماجه رقم ١٩٦٨.

والقرن والرتق، والجنون والبراص والجزام والإيدز، وغير ذلــك من الأمراض.

وتطبيقا لمبدأ اختيار الزوجة لزوجها - والكفاءة بين الزوجين قال الخليفة الثانى - عمر بن الخطاب -ﷺ- **"لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهن يحببن كما تحبون".**

ومما ينبغى مراعاته: أن تكون معايير الاختيار قائمـــة علـــى النظر فى القيم الأخلاقية والروحية، والدينية، ولا يصح الانخفاض بها فى النظر على الغايات الدنيا، لأنها لا تـــرجح صـــاحبها، ولا تسمو به سواء كانت مالاً أو جمالاً، أو حسباً أو نسباً.

المبحث الثاني
حق الزوجة على زوجها معاشرتها بالمعروف

أوجبت الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها، حق المعاملة الحسنة الكريمة، وكف الأذى عنها، والحلم عند بطشها وحماقتها، وركوب عواطفها أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]

والمعاشرة بالمعروف: تعنى الإجمال فى القول والفعل على قدر الاستطاعة، كما تقتضى الصبر عليها فى جميع تصرفاتها، وعدم الإضرار بها فلا يؤذيها بالقول أو الفعل، حتى لا يقلل من شأنها، كما لا يخاطبها بغلظة وفظاظة.

ومن هنا أكدت الشريعة الإسلامية على الزوج، أن يعامل زوجته بالحسنى، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[2].

وقوله -ﷺ- : **(أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم)**[3].

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يدرك أن تعامله مع زوجته، يجب أن يكون على أساس احترام إنسانيتها

---

(١) سورة النساء / الآية ١٩.
(٢) سورة البقرة / الآية ٢٣١.
(٣) رواه أحمد فى مسنده جـ٦ ص٩٩.

وتقدير كرامتها، فهى إنسانه لها كيانها وشخصيتها، وليست خادمة أو أمة مسخرة لخدمة زوجها وتأمين راحته.

ولهذا: نجد أن رسولنا الكريم -ﷺ- نهى الزوج عن كل فعل يحط من كرامة الزوجة، ويسئ إلى إنسانيتها.

فنستمع إليه -ﷺ- وهو يوصى ويدعوا فى خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة فيقول : **(اخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بالنساء خيراً)**[1].

كما يضرب المثل الأعلى والقدرة الحسنة، فيقول -ﷺ- **(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى)**[2].

ولذلك: فإن الرجل الذى يلجأ إلى إهانة زوجته باستخدامها أو التكبر عليها، أو توجيه الخطاب أو الكلام المهين إليها، يعتبر إنساناً لئيماً فى طبعه، دنيئاً فى أخلاقه، يحاول أن يعوض عن نقصه وتقصيره فى نواحى معينة بهذا السلوك غير اللائق، وهو رجل لا يدرى المعنى الحقيقى للعلاقة الزوجية، ولا يستحق أى احترام من زوجته.

فحقاً: على الرجل احترام زوجته وإكرامها والاعتراف لها بحق الكرامة الإنسانية، فهى شريكة حياته، وربَّه بيته، وأم أولاده وهى موضع سره ونجواه.

ولقد امتن الله -ﷻ- على الرجال بتأمين ما يسعدهم فى هذه الدنيا، ألا وهى الزوجة شريكة الحياة، المنجبة للأولاد الذين هم

---

(١) صحيح مسلم جـ٤ ص١٤.

(٢) رواه الترمذى جـ٩ ص٣٩٩ برقم ٣٨٩٢.

بهجة القلب وقرة العين.

وفى ذلك يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[1].

ويشير رسولنا الكريم -ﷺ- إلى مكانة المرأة وقدرها ويبين فضلها فيقول : **(إنما النساء شقائق الرجال)**[2].

أى هى: كالأخت الشقيقة للرجل، لها كرامتها وقدرها، كما للرجل مكانته وكرامته، فيجب أن تعزز وتحترم، فلا استعباد ولا استبداد، بل المحبة والوداد، لأن الجميع من نسل آدم وحواء -عليهما السلام-.

والمعاملة الكريمة، واحترام إنسانية الزوجة، معنى لا يجهله أحد، ولا يعجز عنه زوج، فهو يكون بالنظرة وبالكلمة الطيبة التى تنبعث من قلب الزوج بروح الحنين والمودة والرحمة، فيملأ قلب ولب الزوجة بالحنان والأحاسيس التى ينشر منها أريج الاطمئنان النفسى والسعادة والهناء على الأسرة جميعها.

---

(١) سورة النحل / الآية ٧٢.
(٢) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود.

المبحث الثالث
حق الزوجة في عدم هجرها

يأتي الجماع في الدرجة الأولى من مسلتزمات الزواج، وقد يطغى على عاطفة الأمومة، فطبيعة الزوجة الجنسية تميل بشكل كبير إلى الغزل والغرام.

وقد شرع الله -عز وجل- الزواج لإشباع الغريزة في الحلال، يحمل في طياته أجراً لفاعله مع زوجته، فقال أبو ذر -رضي الله عنه- أن أناساً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا للنبي : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ...؟ إن بكل تسبيحه صدقه، وكل كبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقه، ونهى عن المنكر صدقه، وفي بضع أحدكم صدقه)** قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟.!

قال: **(أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟)**

قالوا: بلى، قال: **(فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)**[1].

وهكذا: نجد الشريعة الإسلامية، ارتفعت بمسألة الجماع إلى مرتبة العبادة، وجعلت لذلك أجراً يثاب عليه الزوجان، فهما قد ابتعدا بزواجهما الشرعي عن الموبقات والآثام، وعاشا تحت سقف واحد في جو يسوده الوئام، والعلاقات الجميلة في تبادل عاطفي منسجم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه – في باب الزكاة برقم ١٠٠٦.

هذا: ولما كان الزواج حاجة ملحة للإنسان، فلا يجوز أن يبعد الرجل عن زوجته فترة طويلة.

فقد روى أن عمر بن الخطاب -ﷺ- كان يتفقد أحوال الرعية ذات ليلة - إذ سمع امرأة تشكو من هجر زوجها لها، فرجع إلى منزله، وسأل عن المرأة إذا كان زوجها غائب عنها!!

فسأل ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجال ؟ فسكتت واستحيت وأطرقت، فقال : أربعة أشهر؟ خمسة أشهر؟ ستة أشهر؟ فرعت طرفها ، فعلم أنها لا تصبر أكثر من ستة أشهر.

فكتب إلى صاحب الجيش أن يرجع الرجال، إذا أتت ستة أشهر على أهلهم[1].

ويلاحظ: أن من جملة أسباب نفور المرأة من الرجال أنه لا يعطيها حقها من الوصال والجماع، أو لا يمهلها حتى تروى شهوتها وقد لا تطالب الزوجة بذلك لحشمتها وحيائها.

لذا: يجدر بالرجال الانتباه إلى هذه الظاهرة المهمة، بحيث أن يتوافق الزوجان فى التهيج والاستلذاذ والوصول معاً إلى قمة الإحساس والرعشة المتبادلة.

وذلك عملاً بقول رسول الله -ﷺ- : (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها)[2].

---

(١) راجع : مناقب أمير المؤمنين -عمر بن الخطاب -ﷺ- / لأبى الفرج الجوزى ص٨٣، ٨٤- والمغنى / لابن قدامه جـ٢ ص٢٩.

(٢) قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٤ ص٢٩٥ - رواه أبو يعلى.

ففى هذا الحديث دعوة إلى انتظار المرأة حتى تشبع حاجتها الجنسية، وتصل إلى قمة اللذة، بعد أن أحس الرجل بها، فلابد من مراعاة مشاعر الزوجة واحترام أحاسيسها.

****

مفهوم الهجر الذى جاء فى كتاب الله:

وأما مسألة الهجر التى جاءت فى الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾(١).

ضوابط الهجر ومعناه: أن الهجر الذى أباحته الشريعة الإسلامية، من أجل تأديب الزوجة، عندما تأتى بفاحشة تستحق معها هذه العقوبة النفسية، هو خلاف ما يأخذه بعض الرجال الذين لا يفهمون معنى الهجر، ويأخذونه حجة يبررون بها سلوكهم العدوانى تجاه زوجاتهم.

ويلاحظ: أن هذا الهجر الذى ورد فى الآية الكريمة، له ضوابط تحد من تمادى الزوج فى استعمال حقه وتعسفه فيه:-

فأولاً: لا هجر إلاّ فى البيت بل على فراش الزوجية، فلا يجوز للرجل أن يهجر زوجته، فيذهب لينام خارج غرفتها، أوفى بيت أهله، أو عند أصدقائه، أو فى أحد الفنادق، زعماً منه أن ذلك تأديباً لها.

---

(١) سورة النساء / الآية ٣٤.

وفى هذا الصدد يقول رسول الله -ﷺ- : **(استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجوهن فى المضاجع).**[١]

وثانياً: أن مدة الهجر إذا لم تأت بالنتيجة المطلوبة منها – فلا يجوز أن تستمر أكثر من ثلاثة أيام، لأن الغاية منها التأديب لا التعذيب، لقوله -ﷺ- **(لا هجر فوق ثلاث، فمن هاجر فوق ثلاث فمات دخل النار).**[٢]

وهكذا: نجد الشريعة الإسلامية، جعلت حق التأديب الذى منحته للزوج، مقيداً بقيود وشروط، لا تجعل الزوج يظلم زوجته أو ينقص من كرامتها وإنسانيتها وآدميتها.

---

(١) راجع صحيح مسلم جـ٤ ص١٤ وما بعدها.
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٢ ص٤٥٦ عن أبى هريرة -رضي الله عنه-.

المبحث الرابع
حق الزوجة فى عدم إهانتها وإضرارها

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج عدم إضرار وإهانة زوجته بقول أو فعل، وأن يعاملها بالمعروف والحسنى، حتى لا يقلل من شأنها ويحط من كرامتها.

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾(١).

فإذا لم يوف الزوج زوجته هذا الحق وأضر بها، كأن يقوم بضربها أو إهانتها، أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله، لها أن تطلب تطليقها منه، والتخلص من الحياة الزوجية بينهما.

وما أتفه الرجال الذين يتعامون عن كل النصوص التى وردت فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، تأمر بإكرام النساء ومعاملتهن المعاملة الحسنة، ثم يتمسك بالآية الكريمة التى يقوم الله -عز وجل- فيها: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾(٢) ويعدها حجة يبرر بها سلوكه الحيوانى فى ضرب زوجته والاعتداء عليها.

والواقع والحقيقة: أن الشريعة الإسلامية، عندما أباحت ضرب الأزواج لزوجاتهن، أباحت هذا الضرب على أنه علاج

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣١.
(٢) سورة النساء / الآية ٣٤.

لبعض أمراض الزوجة الخلقية عند تيقن الفائدة من هذا السلوك.

أما وأن يكون الضرب سلاحاً بيد الزوج مسلطاً على المرأة كل حين ولأتفه الأسباب، وبحجة أن الشريعة الإسلامية أباحته فهذا مالا يرضى عنه الله ورسوله أبداً.

مفهوم الضرب فى الآية الكريمة:

أن الضرب الذى أباحته الشريعة الإسلامية، حين أباحته لم تبحه دون قيد أو شرط، وإنما اشترطت شروطاً خاصة أهمها.

أولاً: ألاّ يكون الضرب على الوجه : لأن في ذلك أذى للزوجة، إذ أن الوجه مجمع للأعصاب الحساسة، فضلاً عما فيه من إهانة لإنسانية المرأة.

مصداقاً لقوله -ﷺ- **(حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يهجر إلاّ فى البيت)**(١).

ثانياً: أن الضرب المراد هنا، يجب ألاّ يكون ضرباً مبرحاً فيه أذى للمرأة فقد قال رسولنا الكريم -ﷺ- **(استصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)**(٢).

وانطلاقاً من هذا الحديث الكريم، أن الضرب، لا يكون على توافه الأمور، وإنما عندما تأتى الزوجة بفاحشة تستحق عليها

---

(١) أنظر : كنز العمال / للمنتقى برقم ٤٤٩٤٠.
(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه برقم ١٨٥١.

العقوبة مثل : النشوز فى الطاعة.

ثالثاً: أن الضرب الذى أباحته الشريعة الإسلامية، المراد منه الضرب الخفيف، الذى يراد منه التأنيب والتأديب، لا التعذيب وليس الصفح أو الوكز.

وأن لا يكون موجعاً، بحيث يسبب كسراً أو جرحاً أو يترك آثاراً وأن لا يكون الضرب نوعاً من انتقام، أو إرواء غيل.

لقوله -ﷺ- **(ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ فى البيت)**(١).

ولذا: فإن الضرب للضرب، ممنوع شرعاً، وهو ما قصده رسول الله -ﷺ- حين قال : **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها فى آخر اليوم)**(٢).

وعن آلة الضرب فى الشريعة الإسلامية، فقد روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- تفسير الضرب : الضرب بالسواك ونحوه.

وعلى ذلك: إذا أخطأت الزوجة بعض الأخطاء الصغيرة، كأن قصرت فى شأن من شئون البيت، أو لم تحضر له طعامه، أو ما شابه ذلك فلا يحق للزوج ضربها، بل عليه نصحها وإقناعها، كما لا يستخدم الضرب إلاّ بعد أن يسبقه الهجر والنصح.

وبهذا: فإن الضرب للضرب، هو احتقار لإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء.

---

(١) أنظر : التاج الجامع للأصول / منصور ناصف جـ٢ ص٢٢٨، ونيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٢٣٧.

(٢) رواه البخارى والترمذى، أنظر:التاج الجامع للأصول/منصور ناصف جـ٢ص٢٩٨.

المبحث الخامس
حق الزوجة في الغيرة عليها

الغيرة أمر فطرى: فنفوس الرجال فطرها الله تعالى على الغيرة على نسائهم، وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم.

لذلك: حثت الشريعة الإسلامية، بعدم التغافل عن الأمور التى تخشى نتائجها، وعدم المبالغة فى الظن والقسوة فى المحاسبة.

قال رسول الله -ﷺ-: **(إن من الغيرة غيرة يبغضها الله -ﷻ- وهى من غيره الرجل على أهله من غير ريبة)**[1].

وقال علىّ -رضي الله عنه- : **(لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمى بالسوء من أجلك).**

ولهذا : أوجبت الشريعة الإسلامية، الاعتدال فى الغيرة، فلا يتغافل الزوج الأمور التى تخشى مغبتها، ويصعب علاجها إذا أهملت.

فلا يسكت الزوج على تقصير فى واجب أو ميل إلى سوء أو تلبس بمنكر، فإن اعتياد هذه الأشياء من الزوجة، وسكوت الزوج عليها يؤدى بالضرورة إلى استمرائها الأمر المنكر، فيصبح للزوجة خلقاً يصعب علاجه، فإن يسكت بعد ذلك يسكت على منكر.

فلابد من الوقاية التى تقطع العلة قبل وقوعها، وتوقف الداء

---

(١) رواه النسائى جـ٥ص٧٨، وابن ماجه برقم ١٩٩٦-فى النكاح- باب الغيرة، والدارمى جـ٢ص١٤٩-فى النكاح- باب الغيرة، وأحمد فى مسنده جـ٥ص٤٤٥.

قبل سريانه مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(١).

أى أدبوهم وعلموهم، وأمروهم بطاعة الله، وأنهوهم عن معصية الله، كما يجب عليكم ذلك فى حق أنفسكم.

ولا شك فإن الغيرة بمعناها المعتدل: تمثل مروءة الرجل وحرصه على صيانة أهله ورعايتهم ورعاية زوجته، وهى مقياس من مقاييس كمال الرجولة فى الزوج ومقياس من مقاييس الإيمان.

فالزوجة عندما رضيت بالرجل زوجاً لها، فإن ذلك يعنى أنها وقفت جسدها وجمالها على ذلك الرجل، وأن من حقها أن تشعر بغيرته عليها وحرصه على حفظها وسترها، فإن يشعرها بقيمتها لديه.

ولذلك يقول رسول الله -ﷺ-: **(إن الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله)**(٢).

وأما الزوج الذى لا يغار على زوجته، ولا يبالى أن يراها الرجال سائرة متبرجة متعطرة، فينظر إليها ويملئون أعينهم من جمالها على مشهد منه، وربما يأمرها هو لتدخل فتسلم عليهم وتصافح أصدقاؤه وأقاربه من الرجال، ويقدمها بنفسه لهم، ويعتبر مثل هذا التصرف نوعاً من السلوك الحضارى المتقدم.

وأكثر من هذا: أنها ربما تركته مع بعض أصدقائه، وانفردت

---

(١) سورة التحريم / الآية ٦.
(٢) عن أبى هريرة -ﷺ- أنظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ٩ص٢٣٠ رقم ٥٢٢٣.

هي بأحدهم يتبادل معه الحديث، وربما تذهب معه منفردة بعلم زوجها، وفي مزيد من الرقي والتحضر، وربما يتبادلا الرقصات إلى غير ذلك في من الأمور التي يمجها الطبع السليم.

فهذه الصور والأشكال للأسف، ليست من الشريعة الإسلامية في شئ ولا من المصلحة العامة في شئ، وقد جرّت علينا وبالاً كثيرة.

وحول هذا المعنى يحدثنا رسولنا الكريم -ﷺ- بقوله: **(ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه ، والديوث، ... الخ)**[1].

والديوث: هو الرجل الذي لا يبالي أي الرجال دخل على زوجته، أولا يجد حرجاً في أن يخرج إلى الشارع مع زوجته السافرة، يلقي إليها الرجال سهام نظراتهم المسمومة.

هذا: كما أن من حق الزوجة أن يغار زوجها عليها، فإن من حقها ألاّ يغالي في غيرته، فالغيرة لا تعني الشك في الزوجة واتهامها بكل نظرة أو كلمة، وتتبع عثراتها، وإنما هي صون للزوجة ودفع الريبة عن سلوكها.

ولذلك: نهى الرسول -ﷺ-: **(أن يطرق ارجل أهله، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)**[2].

ويلاحظ: أن مثل هذا السلوك الشاذ من الزوج، يحيل الحياة الزوجية إلى جحيم من الشك وعدم الثقة، وأن أول من يحترق بنيران الشك هذه هو الزوج، الذي يدفعه هاجس التهمة إلى تفسير تصرفات زوجته وكلماتها تفسيراً يتناسب مع أوهامه وخيالاته.

ولذلك: فالغيرة المشروعة، مشروطة بألاّ ينساق الزوج في

---

(١) أخرجه البيهقي في الزوائد ١٨٧٥.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحة برقم ١٩٢٨ عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

تيار الظن الذى يدفع إلى المبالغة فى الريبة والتجسس وسوء الظن ومحاولة التعنت فى استطلاع بواطن الأمور.

إن ذلك ولا شك يفسد العشرة، وينكد الحياة الزوجية ويــؤدى إلى قطع الصلة بين الــزوجين، وذلــك مــا يبغضــه الله -عز وجل- ويكرهه.

هذه هى الغيرة التى تحدث عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قال: **(إن من الغيرة غيرة يبغضها الله -عز وجل- وهى غيرة الرجل علــى أهله من غير ريبه)**[1].

والحل السليم هنا: يكمن فى عدم مخالطــة المــرأة للرجــال فعن علىّ -رضي الله عنه- أنه كان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقــال: **(أى شــئ خيرُ للمرأة)** فسكتوا فلما رجعت قلــت لفاطمــة : أى شــئ خيــر للنساء؟ .

قالت: (لا يراهن الرجال)، فذكرت ذلك للنبــى -صلى الله عليه وسلم- فقــال: **(إنها فاطمة بضعة منى)**[2].

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه برقم ٢٥٥٨ عن جابر بن عبيد الله -رضي الله عنه-.
(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٤ص٢٥٥.

المبحث السادس

حق الزوجات فى العدل بينهن

لقد أمرت الشريعة الإسلامية الزوج الإحسان فى المعاملة عند تعدد الزوجات، ولا يفضل الزوج واحدة على غيرها، لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[1] وهذا يقتضى إيجاب العدل عند التعدّد، فإن لم يعدل استحق على عمله هذا أن يعد فى الدنيا من الممقوتين، ويحشر فى الآخرة مع الظالمين.

والعدل الذى يطالب به الزوج فى هذه الحالة، هو أن يسوى بين الزوجات فى كل ما يستطيعه، ويدخل تحت قدرته من الحقوق كالتسوية فى النفقة، وحسن المعاملة، ولطف العشرة من غير ميل إلى إحداهن ومضارة ما سواها.

أما المساواة بينهن فى المحبة القلبية فليست بمطلوبة منه، لأن ذلك ليس فى مقدور الإنسان، فلا يطالب به شرعاً، ولا تكلف نفس إلاّ وسعها وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[2].

ويرشدنا إلى ذلك ما روى أن رسول الله -ﷺ- كان يقسم بين زوجاته، فيعدل ويقول : (**اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**)[3].

---

(١) سورة النساء / الآية ٣.
(٢) سورة النساء / الآية ١٢٩.
(٣) رواه الخمسة إلا أحمد – أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٢ ص٢٤٤.

يراد بذلك رسول الله -ﷺ- المحبة القلبية لبعض نسائه دون بعضهن.

لأن العدل المشروط لإباحة التعدد، هو القدر المستطاع من المساواة، أما العدل الذى نفت الآية إستطاعته، هو المثل الأعلى من العدل والمساواة فى كل شئ بغاية الدقة، بلا نقص أو زيادة حتى فى الود القلبى.

ومن العدل الذى يستطيعه الزوج، أن يسوى بين زوجاته فى المبيت، وذلك بأن يبيت عند كل واحدة منهن عدد من الليالى، مثل عدد الليالى التى يبيتها عند الأخرى.

ولا فرق فى هذا: بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، الشابة والعجوز، والمسلمة والكتابية، والمريضة والصحيحة، وصاحبة العذر وغيرها.

لأن سبب وجوب القسم فى المبيت -هو الزوجية- وهو قدر مشترك عند هؤلاء جميعاً، فتجب التسوية بينهن، فيما يترتب عليها وهو المبيت.

والقسم فى المبيت: واجب على الزوج فى حالة صحته ومرضه، فلو مرض الزوج، وأراد أن يقيم فى بيت إحداهن فلا يجوز له ذلك، إلاّ إذا رضى به سائر أزواجه.

فعن عروة -ﷺ- قال : قالت عائشة -رضى الله عنها- يا ابن اختى كان رسول الله -ﷺ- لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من غير مكثه عندنا، وكان كل يوم إلاّ وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة عن غير مسيس، حتى يبلغ التى هو يومها، فيبيت عندها.

وفى هذا دليل على أنه ﷺ كان يعدل بين نسائه فى كل أمر[1]

ولا يجب القسم على الزوج فى حالة السفر، فإذا أراد السفر كان له أن يختار من زوجاته من تسافر معه، لأنه هو الذى يقدر مشقة السفر، ويعرف من تصلح، وربما كان ترك بعضهن لازماً لتدبير شئون المنزل.

لكن الأفضل أن يقرع بينهن، فيسافر بمن خرجت قرعتها لما فيه من تطييب النفوس، وصفاء القلوب، وهذا ما كان يفعله رسول الله -ﷺ- عند إرادة السفر.

قالت السيدة عائشة -رضى الله عنها- : "كان رسول الله -ﷺ- **إذا أراد سفر أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**"[2].

ولا تحتسب مدة السفر من أيام القسم، حتى ولو سافر بواحدة من زوجاته، ثم قدم من السفر، وطلبت منه الزوجة الأخرى أن يقيم معها مقدار مدة السفر لم يلزمه ذلك.

والغرض من هذا ألاّ يؤذى واحدة بإيثار الأخرى عليها، وأن يعمل ما فى وسعه ليرضيهن جميعاً.

والأصل فى ذلك قول رسول الله -ﷺ-: **(من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة ويجر شقيه ساقطاً أو مائلاً)**[3].

---

(١) رواه أبو داود فى باب القسم بين النساء جـ١ ص٥٣٤.
(٢) متفق عليه : أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ص٢٤٤.
(٣) رواه ابو هريرة ، أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٢٤٣.

وأخيراً نقول: إذا كان العدل المطلــق لا يســتطاع، فالعــدل الممكن فى استطاعته، فإذا جار الزوج بينهن فى المعاملــة، فلمــن يلحقها الضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه ، دفعــاً للضــرر عن نفسها.

المبحث السابع
حق الزوجة فى رعايتها وتعليمها

حثت الشريعة الإسلامية الزوج بالاهتمام بزوجته بالرعاية الدينية، وحسن التوجيه، لأن هذا الحق من أهم حقوق الزوجة المعنوية، خاصة بعد انشغال الناس عنه بغيره من الحقوق، حتى أصاب الحياة الزوجية من الخلل ما أصابها !!

فوجب على الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً ، وناصحاً واعياً.

وليس من الأمانة ألاّ يعبأ الزوج بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلاّ استيفاء حقوقه وتوفير الراحة والمتاع لنفسه.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[2].

وتمشياً مع توجيهات رسول الله -ﷺ- فعن ابن عمر -رضي الله عنه- سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)** وفيه **(والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته)**[3].

فحق الزوجة على زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه فى دينها.

---

(١) سورة التحريم / الآية ٦.
(٢) سورة طه / الآية ١٣٢.
(٣) أنظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ٣ ص١١٣ وكذا رياض الصالحين/ للنووى ص ١٢٥ وكذا الترغيب والترهيب/ للمنذرى جـ٣ص٤٨، ٤٩.

كأحكام الطهارة: مثل الغسل من الحيض والنفاس والجنابة والوضوء ... الخ.

وأحكام العبادات: مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ...الخ.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب الكذب.

وأن يعرفها ما هو فرض، وما هو واجب وما هو سنة ويعلمها ما تحتاج إليه في معاملاتها مع الناس، من السلام والكلام، وحدود المخالطة، وحدود العورة، وحكم سترها، ويعلمها حقوق الجيران واليتامى والمساكين وما إلى ذلك مما لابد من التنبيه عليه والإرشاد إليه، ومتابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وصدق وأمانة مع الإقناع والاقتناع.

وإن عجز الزوج عن ذلك، أذن لزوجته أن تتعلم بحضور مجالس العلم للنساء في بيوت الله -عز وجل- إن كان هناك أمن من الفتنة، ومن الضرر الذي يعود عليها، أو يعود عليه، وعليه أن يراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً.

المبحث الثامن
حق الزوجة فى الوفاء بشروطها

أمرت الشريعة الإسلامية وجوب وفاء الزوج بشروط زوجتة عند عقد الزواج، فقد قال رسول الله -ﷺ- **(إن أحق الشـروط أن يُوَفَّى بها، ما استحللتم به الفروج)**[1].

وذلك: كاشتراك الزوجة على زوجها ألاّ يخرجها من بلـدها أو أن لا يتزوج عليها إلاّ بعد إخبارها، أو اشترطت لنفسـها حـق الطلاق عند عقد النكاح ووافق الزوج على ذلك، أو اشـترطت ألاّ يكون جهاز البيت وفرشه مهرها، أو اشـترطت عليـه أن تكمـل تعليمها الجامعى، أو غير ذلك من الشروط التى لا تحـرم حـلالاً أو يحل حراماً.

وذلك لقوله -ﷺ- **(المؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحـل حراماً أو حرم حلالاً)**[2].

أما إذا اشترطت الزوجة على الزوج طلاق ضرتها !!، هـذا الشرط مرفوض وهو حرام.

لقوله -ﷺ- **(لا تسأل المرأة طلاق أختهـا لتكفـأ مـا فـى صفحتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى)**[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٢٨. والترمذى جـ٤ ص٩٠.
(٢) رواه البخارى.
(٣) أخرجه البخارى ومسلم.

المبحث التاسع
حق الزوجة فى إدارة أموالها

نبهت الشريعة الإسلامية، على حق الزوجة فى تملك أموالها وإدارتها، ولها الحق الكامل فى التصرف فى أموالها التى اكتسبتها بجهدها، أو ورثتها عن أبيها أو أخيها أو أحد أقاربها.

فالزوجة لها أن تملك العمارات والمصانع والبساتين والذهب والفضة وغير ذلك من الأشياء ذات القيمة، مصداقاً لقوله -ﷻ-: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(1).

ولقوله -ﷺ- **(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)**(2).

ففى الآية دليل صريح على ملك النساء لقوله : ﴿مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ إذا نسب الاكتساب لهن، وفى الحديث دليل ضمنى وهو أمرهن بالصدقة،ولا يؤمر بالصدقة إلاّ من يملك ما يتصدق به.

---

(1) سورة النساء / الآية ٣٢.

(2) رواه البخارى جـ٢ ص١٤٣ ومسلم جـ٣ ص٨٠.

المبحث العاشر

حق الزوجة فى الخلع إذا خافت ألا تقيم حدود الله -تعالى-

أباحت الشريعة الإسلامية، إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم الزوجة بحقوق الزوج وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدى منه بما أعطاها من أموال ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها[1].

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2].

وقوله -تعالى-: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[3].

وفى هذا دليل على مشروعية دفع الزوجة لزوجها، عن طيب نفس منها شيئاً من مالها لغرض مشروع.

ويقص لنا ابن عباس -رضي الله عنه- قصة أول خلع فى الإسلام[4] فيقول: إن أول خلع فى الإسلام، أخت عبدالله بن أبى سلول، فقد أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : "يا رسول الله، لا يجمع رأسى ورأس زوجى هذا أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته في جمع من القوم فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً".

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر : كتاب الخلافات الزوجية - ومعالجتها فى الشريعة الإسلامية / للمؤلف - ص١٦٥ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٢٩.

(٣) سورة النساء / الآية ٤.

(٤) كان الخلع معروفاً فى الجاهلية، فأقره الإسلام مراعاة لحق المرأة، أنظر ذلك فى : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ٩ ص٣٤٦، وتفسير الطبرى جـ٤ ص٥٥٢.

قال زوجها : "يا رسول الله إنـــى أعطيتهـــا أفضـــل مـــالى -حديقة- فإن ردت على حديقتى، فلا مانع".

فقال رسول الله -ﷺ- : **(ما تقولين؟)**

قالت : "نعم، وإن شاء زدته"، ففرق -ﷺ- بينهما[١].

وفى رواية قال الرسول -ﷺ-: **(أما الزيـــادة فـــلا، ولكـــن حديقته)** وأمر ثابت بن قيس بن شماس (إقبـــل الحديقـــة وطلقهـــا تطليقة).

وقد ساق الإمام البخارى هذه القصة برواية أخرى فقال : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبـــى -ﷺ- فقالـــت : "يـــا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنـــى أكره الكفر فى الإسلام" فقال رســـول الله -ﷺ- **(أتـــردين عليـــه حديقته)** وفى رواية له: وأمره بطلاقها ففارقها[٢].

والمراد بقولها : أكره الكفر فى الإســـلام : أى أكـــره فـــى الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، المقصود بـــه، مـــا يضـــاد الإسلام من النشور وبغض الزوج وغير ذلك، وقد أطلقلت على مـــا ينافى خلق الإسلام، الكفر مبالغة[٣].

وهذا تصور من امرأة مؤمنه فهى تعتبر تعـــدى حقـــوق الله كفر!!

والعوض التى تدفعه الزوجة لزوجها، هو أساس فـــى الخلـــع لا يتم بدونه، وذلك أمراً يقتضه العدل ويحتمه الإنصاف.

---

(١) أنظر : المستدرك / للحاكم جـ٢ ص٢١٠، وتفسير الطبرى جـ٤ ص٥٥٢.
(٢) أنظر : صحيح البخارى جـ٣ ص١٦٩، ونيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٢٧٦.
(٣) أنظر : سبل السلام / للصنعانى جـ٣ ص١٦٤.

فالزوج دفع مهراً وتكلف تبعات الزواج، وينشد حياة زوجية دائمة، وهو حريص على ذلك الحياة، وراغب فى زوجته.

والزوجة هى التى كرهت، وتريد إنهاء العلاقة الزوجية، فهل يجوز أن تنتهى الحياة دون أن تعوضه عما بذل؟ فتجمع عليه مرارتين !!

أم يقتضى الإنصاف أن تعوضه ؟

ومتى وقع الخلع بين الزوجين مستكملاً حقيقته الشرعية **فإنه يترتب عليه ثلاثة آثار.**

الأول: أنه يقع بائن، لأن الخلع طلاق على مال بوجه مخصوص والطلاق على مال يقع طلاقاً بائناً.

الثانى: أن العوض يلزم الزوجة، لأن الزوج قد علق طلاقها على قبولها لهذا العوض، وقد رضيت به.

الثالث: أن كل حق ثابت فى وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر يسقط بالخلع.

والخلع يعتبر من ناحية الزوج يميناً، لأنه علق طلاق زوجته على رضاها بدفع بدل الخلع إليه، ويعتبر من جانب الزوجة معاوضة وتبرع لأنها اشترت عصمتها من زوجها بهذا البدل.

ولا تكون الزوجة أهلاً للتبرع، إلاّ إذا اجتمع فيها **الشروط الآتية:**

أن تكون بالغة، وأن تكون عاقلة، وألاّ تكون مريضة مرض الموت، وألاّ تكون محجور عليها لسفه.

والخلع يكون بتراضى كل من الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضى بينهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابت بن قيس

وزوجته رفعاً أمرهما للنبى -ﷺ- وألزمه رسول الله -ﷺ- أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة.

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة، لكان سبباً كافياً فى جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج.

هذا: وقد تحاول السيدات أن تتخذ من الخلع وسيلة لإشباع رغبات عندها فتخالع هذا لتتزوج فى الغد ذاك.

ولكن الآية الكريمة والأحاديث النبوية، وضحت أن الخلع لا يكون إلاّ عند خوف إقامة حدود الله فى الزواج، لمقتضى يقتضيه فإذا لم يكن للمرأة عذر، وطلبت الخلع من زوجها لمجرد إمكان هذا الطلب، فهى آثمة عاصية الله -عز وجل-.

وعلى ذلك: فالتى تختلع بلا سبب تكون متعدية لحدود الله -عز وجل- وقد شدد الرسول -ﷺ- النكير على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول : (**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**)[1].

وعن أبى هريرة قال : قال النبى -ﷺ-: (**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**)[2].

وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجة إليه، لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرام[3].

كما يحاول بعض الأزواج، أن يتخذ الخالع وسيلة لإشباع

---

(١) أنظر: سنن أبى داود جـ٢ ص٦٦٧، ونيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٢٤٧ وكذا الترغيب والترهيب / للمنذرى جـ٣ ص٨٣، ٨٤.
(٢) أنظر: مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٤١٤، الترغيب والترهيب/ للمنذرى جـ٣ ص٨٤.
(٣) راجع ذلك فى كتاب المغنى / لابن قدامة جـ٧ ص٥١.

رغباته كذلك، فيتزوج المرأة، ويسئ إليها حتى تطلب الخلع وتعطيه ما دفع لها ثم ينتقل إلى الثانية وهكذا !!

نقول: إن هذا العمل من جانب هؤلاء الأزواج، هو ابتزاز أموال نسائهم وأكلها بالباطل، وحملهن على طلب الطلاق ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة، والتنازل عن بعض ما تمتلكه من مال وعقار.

أقول: إن هذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، ويعد من إساءة استخدام الخلع الشرعي، وصرفه عن مقصوده.

ولقد نهى الله -عز وجل- المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرة الزوجات، والإحسان إليهن، ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء، لا تسمح بمثل هذا العمل، حتى قيل أن الخلع باطل، والعوض مردود.

وصفوة القول: نقول لقد وصلت الحقوق الزوجية إلى الزوجة فى ضوء الشريعة الإسلامية، التى رفعت من شأنها إلى الدرجة العالية.

هذه الدرجة التى رفعت من شأن الزوجة، لم تصل إليها فى

---

(١) سورة النساء / الآية ١٩، ٢٠.

عصر من العصور، ولا فى حضارة من الحضارات، ولا فى الشريعة من الشرائع، أو أمة من الأمم، لا قبل ولا بعد الشريعة الإسلامية الغراء.

فهذه الأمم الأوروبية التى بالغت فى احترام المرأة وتكريمها والعناية بتربيتها وتعليمها، لا تزال الزوجة فيها دون هذه الدرجة التى رفعتها الشريعة الإسلامية، ولا تزال بعض هذه الدول، تمنع الزوجة من حق التصرف فى مالها الخاص دون إذن من زوجها ؟؟

بعض النصائح للزوج حيال زوجته

١- تذكر دائماً قول رسول الله-ﷺ- **(استوصوا بالنساء خيراً)**.

٢- كن صديقاً لزوجتك، ولا تجعلها تشعر أنها مجرد آلة لممارسة الجنس.

٣- لا تحتقر آراء زوجتك، وناقشها مناقشة موضوعية.

٤- حاول أن تفتح أبواب الحوار بينك وبين زوجتك، وتعلم أن تسمع منها عندما تتكلم.

٥- لا تتكبر على زوجتك وأهلها مهما بلغت من منزلة، كي تسير الحياة الزوجية على المودة والرحمة والمحبة والسكن.

٦- حاول أن تجعل زوجتك تثق بك ثقة عمياء من خلال سلوكك المستقيم، وأخلاقك العالية.

٧- اعتمد على الصراحة مع زوجتك، وخاصة عند التصرفات والكلمات المزعجة، واتخذ من زوجتك صديقة لك، وكن صدوقاً معها.

٨- حاول ألا تجعل عملك ومشاكلك خارج بيتك تؤثر على علاقاتك مع زوجتك، ولا تنقل مشاكل العمل إلى البيت.

٩- حاول معالجة مشاكلك الزوجية مع زوجتك بعيداً عن آراء أهلك وأهلها.

١٠- لاحظ أن بعض النساء لهن نفسية حساسة جداً، إلى درجة أن كلمة واحدة بجفاء، يمكن أن تحرق ورود الحب فى قلبها.

١١- لا تفرط فى الغيرة على زوجتك، لأن الغيرة ربما حملت آثارها العكسية.

١٢- لا تلجأ إلى استعمال العنف والأساليب القاسية فى تأديب زوجتك.

١٣- إذا عجزت عن إصلاح زوجتك، فالجأ إلى أحد ممن تثق بحكمته وصدقه.

١٤- وأخيراً تذكر أن زوجتك سكن لك، وأنك سكن لها فابذل قصارى جهدك لإسعادها.

بعض النصائح للزوجة حيال زوجها

١- لا تنسى أنك امرأة، واحرصى على جمالك والعناية به ولا تكونى روتينية إلى حد يجعل زوجك يمل منك، وإذا تكلم فأحسنى الاستماع إليه.

٢- لا تهملى أمور زوجك الشخصية، ولا تنقلى مشاكلك مع زوجك إلى خارج المنزل، ولا تستمعى إلى آراء الآخرين وخاصة أصحاب المصالح.

٣- لا تكثرى من لوم زوجك وعتابه، وتجنبى إثارة الأمور البسيطة التى قد تزعجه، وكونى وفيه له وأمينة معه، وصادقة فى تعاملك وكلامك.

٤- عيشى فى حدود واقعك المتاح، ولا تحاولى تكليف الزوج بما لا يطيق، وتأكدى أن عبارات الود والمجاملة تحفظ علاقتك مع زوجك من أى ملل أو فتور.

٥- يجب أن يكون لزوجك وأولادك أكبر مساحة من اهتمامك، وإياك أن تنشغلى عن زوجك بالأولاد أو الوظيفة، وكونى صريحة معه منذ البداية.

٦- حاولى أن تملئى وقت فراغك بأشياء تعود عليك وعلى زوجك بالفائدة، مع الاعتدال فى زيارتك لأهلك وأهله وإياك أن تشتكى منه إليهم.

٧- تجنبى المقارنة بين المستوى الذى كنت تعيشين فيه قبل الزواج وبين الوضع المادى لزوجك، مع عدم التكبر والتعالى عليه وعلى أهله.

٨- حافظى على أسرار زوجك ولا تنقليها حتى إلى أهلك أو أهله وأن لا تتدخلى فى شئون عمله إلاّ إذا سألك المشورة.

٩- حاولى اختيار الحديث الذى يحبه زوجك، ولا تخوضى فى الأمور التى لا يجب التكلم فيها، واتخذيه صديقاً لك وكونى صادقة معه وصريحة، مع تجنب المبالغة والإفراط فى علاقتك بجيرانك.

وضع الزوجة المسلمة عبر التاريخ الإسلامى

لقد مرت الزوجة المسلمة بظروف عبر التـاريخ الإسـلامى على مرحلتين:-

المرحلة الأولى عصور الازدهار:

فى ضوء هذه المبادئ الإسلامية الإصلاحية الجذرية، التـى أعلنتها الشريعة الإسلامية، قام فى العالم، لأول مرة مجتمع تحتـرم فيه المرأة كإنسان كامل الأهلية، وتلاقى مـن المجتمـع الاحتـرام اللائق بها كزوجة وأم صانعة الأبطال والعظماء، وتصان سـمعتها عن اللغط وأقاويل السوء بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال.

وكان اختلاط النساء مع الرجال فى أماكن العبادة، ومجـالس العلم ومعارك التحرير، وفى هذه الأمـاكن كانـت لهـا مجالسـها الخاصة بها ولباسها المحتشم، ووقارها المتدين، فما كانت تتعلق بها الأعين ولا تطلع إليها النفوس، بل كانت إذا مرت تغض الأبصـار حياء، وإذا جلست تنصرف الوجوه عنها احترامـاً، وإذا حاربـت تخفق لها القلوب إكباراً وتقديراً.

وقد تقررت مبادئ الشريعة الإسلامية نحو الزوجة، في كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه، وأصبحت مبادئ مسلماً بهـا فى جميع العصور الإسلامية، لأنها مبادئ صريحة واضـحة فـى كتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ- وعمـل الرسـول وصـحابته والتابعين من بعده.

المرحلة الثانية عصور الانحطاط:

ثم أتى على المرأة عصـور متباينـة مـن حيـث الرعايـة أو الإهمال نتيجة لتطور الحضارة الإسـلامية، وعـادات الـبلاد

الإسلامية المتباينة حتى انتهى الأمر بالمرأة فى عصور الانحطاط إلى إهمالها إهمالاً تاماً، والتجاوز الواقعى على كثير من حقوقها، مما جعلها معطلة عن أداء رسالتها الاجتماعية، التى حملتها إياها الشريعة الإسلامية.

وينبغى أن نلاحظ أنه فى هذه العصور المظلمة بقيت حقيقتان قائمتان:

أولهما: أن حقوق الزوجة التى قررتها الشريعة الإسلامية ظلت فى كتب الفقهاء برغم أن المجتمع لم يكن ينفذ منها كثيراً وهذا عائد إلى أن الحقوق التى اكتسبتها الزوجة المسلمة فى ظل الشريعة الإسلامية لم تكن حقوقاً أوحت بها ظروف اجتماعية طارئة ثم زالت، وإنما كانت حقوقاً ثابتة جاء بها تشريع آلهى خالد لا يستطيع أحد مهما علا شأنه فى المجتمع أن يناله بالتغيير والتبديل.

ثانيهما: أن عفة الزوجة المسلمة، وسمعتها العطرة، وقيامها بواجبها الأسرى، ظلت مستمرة خلال هذه العصور تقريباً.

برغم جميع الاضطرابات والانحرافات التى أصابت المجتمع الإسلامى فى عصور الانحطاط، وهذا ما جعل المرأة المسلمة محل غبطة شديدة، وتنويه كبير من الكتاب الغربيين الذين آخذو منذ مطلع الاستعمار الغربى يتصلون بالمسلمين ويتحرون الحقائق عنهم.

ومن الحق أن نشهد أن الأوساط غير الإسلامية فى بلاد المسلمين استفادت من تقاليد المجتمع الإسلامى فى صيانة عفة الزوجة والابتعاد عن العبث بها سمعة مشرفة أيضاً، بالنسبة إلى المرأة الغربية وإن كانتا تتبعان ديناً واحداً.

وهذا ما نشاهده حتى الآن فى الأسر المسيحية العريقة، برغم ما أصابنا وأصابهم من عدوى التقاليد والأخلاق والعادات الغربية.

وفى الآونة الأخيرة حرص المشرع المصرى على تقنين ما يتعلق بالأسرة -وخاصة الزوجة- من قواعد تنظيم أحوالها الشخصية فى نصوص وضعية، فى تشريع واحد، وجمعاً لأيسر ما ورد منها بالمذاهب الفقهية الأربعة وأقوال السلف الصالح والفقهاء المجتهدين وذلك إيضاحاً للرؤية وتمشياً مع المتغيرات الاجتماعية.

وكان أول ما قدم عليه المشرع المصرى، قيامه بتقنين بعض المسائل الموضوعية للأحوال الشخصية، التى احتدم حولها الخلاف وأصدر بشأنها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م ثم خطأ خطوة أخرى بأن أصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

ثم صدر عام ١٩٧٩م القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م متضمناً بعض أحكام القانونين ومستحدثاً بعض الأحكام الجديدة.

ثم قام المشرع المصرى بإصدار القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بتعديل بعض أحكام القانونين (٢٥ لسنة ١٩٢٠م ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩م) متلافياً فيه العيوب التى شابت أحكام القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م.

وقد رأى المشرع المصرى فى الآونة الأخيرة إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، تيسيراً على القاضى والمتقاضين[1].

ثم تلا ذلك قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن صندوق تأمين الأسرة والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م وذلك بإنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام.

---

(١) أنظر: تفصيل ذلك فى كتاب الخلافات الزوجية ومعالجتها فى الشريعة الإسلامية / للمؤلف - ص ٢٧٥ وما بعدها.

تعقيب

العلاقة الزوجية عبادة .. وليست قوانين وضعية

إن المرأة فى ظل الشريعة الإسلامية، لها مكانها الخاص فى الحياة الاجتماعية والأسرية، تجعل من الرجل حارساً لها، محافظاً على إنسانيتها وكرامتها وحقوقها، يعاملها بالمودة والرحمة والمحبة، فلا يتطاول عليها إطلاقاً، لا سباً ولا ضرباً ولا إهانة حيث أنه لا يشذ عن هذه القيم، إلاّ القليل من الفئات فى البيئات الوضيعة.

لأن كل من يتطاول على المرأة، فى ظل الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع فهو جبان، إذ أنه يتطاول على إنسان رقيق يمثل الأم والأخت والزوجة والبنت، لأن من يفعل هذا يكون من شواذ النفوس الذين تعودوا أن يكون التعامل والتفاهم مع الناس باليد أو باللسان ..!!

ولا شك فإن التصور والمفهوم الإسلامى كان سائداً فى العلاقات الزوجية والترابط الأسرى، حتى أتت القوانين الوضعية للأسرة لتقلب الأمور رأساً على عقب، وتركزت فى تحسين وضع المرأة دون نظر لحال الرجل.

فعندما أعطت القوانين الوضعية حق الطلاق للضرر، أو حق الخلع للمرأة، لم تعالج قضية السكن والإقامة للطرفين باعتبارهما ركنى المجتمع، وإنما منحت الزوجة حق الحصول على الشقة

والإقامة فيها، وحق النفقة، وحق الحضانة وغيرها من الحقوق وأصبح الرجل بلا حقوق.

ومن الغريب فى هذا : لم يفكر مشرعى القوانين الوضعية للأسرة فى حال الزوج بعد أن تخلعه زوجته أو يحكم لها بالتطليق وتطرده فى الشارع، أين يعيش ..؟ وكيف يقيم ..؟ وفى الوقت ذاته مطالب بالنفقة على أبنائه !!

ومن هذا المنطلق : كانت الكارثة !! حيث أدرك الزوج، أن أى خلاف مع زوجته قد ينتهى به إلى الشارع، وأدركت الزوجة أنها تملك من الحقوق ما يجعلها سيدة الموقف، ولم تجد فى ذلك حرجاً فى أن ترفع صوتها بل ويدها فى وجه الزوج، وتهينه فى شرفه وكرامته ورجولته.

بل قد يتجاوز هذا الأمر، الإهانة بالسب، أو الضرب أو السخرية وغير ذلك من الإهانات التى تفرضها الزوجة على زوجها وما نسمعه ونشاهده وتطالعنا به الصحف. على صفحات الحوادث العجب العجاب !!

والحق : أن هذه القوانين الوضعية فى حقيقتها، ليست ضد الزوج وحده، بل ضد المجتمع، وفى نتائجها الأخيرة ضد الزوجة نفسها فإهانة الزوج، هو إهانة للأسرة كلها، لأن الأب هو الرمز والقوة بالنسبة لأبنائه، فإذا وقع عليه إهانة من زوجته أمام أعين الأبناء، فلن تثمر الأسرة أطفالاً أو شباباً أسوياء بل تثمر أبناءاً مرضى.

وصفـــوة القـــول :

فإن نتائج القوانين الوضعية للأسرة، كانـــت نهايتهـــا ليســـت لصالح المرأة وهو ما نشاهده اليوم من عزوف عـــدد كبيـــر مـــن الشباب عن الزواج الشرعى الموثق، الذى يحفظ للمـــرأة حقوقهـــا وكرامتها وإنسانيتها، إلى أنواع أخرى من الزواج، الذى لا يلتزم به الرجل بأية مسئولية، وكل هدفه الإشباع الجنسى ثم إنكار النســـب وعلى المرأة تحمل كل مسئوليات الحياة.

كما ظهر الزواج الخادع، الذى يـــأتى فيـــه الرجـــل بشـــقة لا يملكها، ولا يحق له الإقامة فيها مدداً طويلة، فإذا اختلف وزوجته ترك الشقة لصاحبها، لأنها مركز الصراع بين الزوجين.

وهناك نماذج كثيرة وقعت فى الآونة الأخيرة فقدت المرأة أمنها واستقرارها وحقوقها وظهرت أنكحه كثيرة بمسميات مختلفة تسابقت فى ضياع الحقوق المشروعة التى شرعها الله -ﷻ- للمرأة .

وســـوف نعـــرض لبعضـــها .. !!

تـزييـل
الحقـوق الزوجيـة للمـرأة

{ لبعض الأنكحة التى ظهرت فى حاضرنا الإسلامى المعاصر}

لقد ظهرت فى الآونة الأخيرة، بعض أنـواع مـن الأنكحـة أختلف حولها آراء مفكرى الإسلام والقانون والاجتماع حول ما إذا كانت هذه الأنكحة مخالفة للشريعة الإسلامية والقـوانين الوضـعية والعادات والتقاليد التى نسـير عليهـا فـى حاضـرنا الإسـلامى المعاصر.

ومن الغريب !! أن بعض هذه الأنحكة أجازها بعض مفكرى الإسلام وراحو يقدمون لبعض الشباب وغيره، قائمة شهية بـأنواع هذه الأنكحة.

هذا وقد تصدى لهذه الأنكحة، جمع كبير من مفكرى الإسـلام والقانونيين والاجتماعيين، منادين بحرمتها حرمة مطلقـة، وعـدم مشروعيتها، لما فيها من مفاسد للمجتمع، وضياع للحقوق، وبخاصة الحقوق الزوجية للمرأة.

وفى هـذه العجالـة: لا نسـتطيع أن نخـوض فـى بحـث ما إذا كانت هذه الأنكحة حرام أم حلال شرعاً، ومـدى مخالفتهـا أو موافقتها للقوانين والعادات والتقاليـد السـائدة، فـى حاضـرنا الإسلامى، لأن هذا يحتاج إلى مؤتمرات وبحوث كثيرة لا يتسع لها هذا المقام.

وإنما الذى يهمنا فيما نحن بصدده، هو بيان الحقوق الزوجية للمرأة، فى هذه الأنكحة التى ظهرت فى حاضرنا الإسلامى المعاصر. وأخذت مسميات كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان واختلط الحابل بالنابل والحلال بالحرام، وتاهت معانى السكن والمودة والرحمة.

ومن بين هذه الأنكحة - الزواج العرفى - زواج المسيار - زواج المتعة - الزواج المؤقت - زواج الفريند - الزواج السرى - زواج الانترنت - زواج الدم - زواج الأنس والطرب - الزواج السياحى أو المصايف - زواج الوشم - زواج مقيد بعدم الإنجاب أو بنية الطلاق وغير ذلك من الأنكحة التى هى بداية لفشل المجتمع وتفككه، وليست كما يقال لتيسير الزواج على الشباب بأى حال من الأحوال، كما يدعى مروجيها !!

****

وفى هذه العجالة، سنتناول الحقوق الزوجية للمرأة لبعض هذه الأنكحة.

*** نكاح المتعة والنكاح المؤقت فى حاضرنا الإسلامى المعاصر:**

إن من أهم الشروط والأصول والقواعد الشرعية الإسلامية أن يكون النكاح فى الشريعة الإسلامية، مؤبداً على حسب الأصل.

ولذلك: حرم الله -عز وجل- ورسوله -ﷺ- استحلال الفروج المحرمة، إلاّ بعهد وميثاق غليظ من الله -عز وجل- وحرم السفاح تحريماً مؤبداً، وسد سبل الذرائع الموصلة إليه، فكان الحكم الإلهى

الشرعى، الأمر بتحريم نكاح المتعة والنكاح المؤقت، وهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة.

ذلك: لأن الغاية منهما هو قضاء الوطر، والاستمتاع بالشهوة ساعة من نهار أو ليل، أو فترة زمنية يتفق عليهما المتعاقدين.

إن من الغريب: أنه قد جد في حاضر المجتمع العربي والإسلامي، صور من الأنكحة، تعد في حقيقتها أحد مشتقات نكاح المتعة والمؤقت، بل أخزى وأشد وإن أخذت في صورتها الظاهرة صور النكاح المشروع.

فالصيغة المنشئة لهذا النوع من الأنكحة، خلوا من الألفاظ التي تفيد شرط واشتراط التأقيت، أو لفظ واحد يدل على مادة المتعة، مع توافر النية المعقودة والمسبقة بإرادة القصد من جانب الشخص المقدم على أحد صور هذه الأنكحة، وهو أن يقعد مع المرأة مدة نواها ولم يصرح بها، أو يذكرها في وثيقة النكاح المكتوب، أو يتلفظ بما يعبر عنها، مع علمه اليقيني اختلاف الغاية والقصد المتفق عليه، وهو إعراض عن حكمة الشريعة الإسلامية وغايتها من النكاح المشروع في ظل شرع الحكيم العليم !!

والأمثلة الواقعية التطبيقية لذلك كثيرة اقتصر على بعض منها على سبيل المثال:

- وهو إلتجاء بعض القادرين والموسرين من الدول العربية والإسلامية إلى نكاح نساء الأسر الفقيرة في بعض الدول العربية والإسلامية، وإغداق الأموال في سبيل الزيجة، مدة إقامتهم في

إحدى هذه الدول، ومع انقضاء مدة الإقامة يعودون من حيث أتـــوا تاركين المرأة معلقة لسنوات.

وقد يطلقها -رحمة منه- ويكتفى بما بذل لأوليائها من أموال تحت مسمى -**المهر**- وفى أغلب الأحيان يفارقها دون طلاق.

وقد ترزق المرأة بولد سرعان ما يطلب بضـــمه إلـــى كنفـــه ويترك المرأة بعد انتزاع فلذة كبـــدها تتجـــرع مـــرارة الحرمـــان والأحزان لفلذة كبدها.

وقد يتجاهل وجود ولده ونسبته إليه.

وقد لا يتوافر له العلم بوجوده.

وعلى المرأة المنكوبة بهذا النمط من الأنكحة، عليها وحـــدها عبء إثبات النسب وعبء نفقة صغيرها وغير ذلك مـــن مشـــاكل شرعية وقانونية، يتنازع فيها الاختصاص القضائى والقانونى بـــين الدول العربية والإسلامية.

••••••••••••••••••••••••••••••

*** نكاح المسيار فى حاضرنا الإسلامى المعاصر:**

لقد ظهر هذا النمط من الأنكحة فى إحـــدى أقـــاليم المجتمـــع العربى الإسلامى - فكرة مبتدعه ابتدعها - وسيط زواج - وهـــذه البدعة من أشد أنواع البدع خطـــورة علـــى المجتمـــع الإســـلامى والأسرة المسلمة، فهو بحق أشد خطورة من سائر أنماط الأنكحـــة التى هدمها الإسلام، واقتلع جذورها الفكرية والعقائدية القائم عليها، وتكمن خطورة هذا النمط من الأنكحة، لتطابقه من حيـــث الشـــكل الظاهر بالنكاح المشروع من حيث - الصيغة المنشئة لعقد الـــزواج

- الإيجاب والقبول - وتوافر الشهود، والمهر يتحدد تبعاً لحال المرأة - ثيباً أو بكراً - .

فهو قائم أساساً على الاتفاق الصريح بين أطرافه، مع النية المعلنة على إسقاط أحكام الله -ﷻ- الجعلية الشرعية، فى النكاح المشروع الصحيح، وهى حق المرأة فى النفقة والمسكن الشرعى والبيتوتة المعلقة على إرادة الرجل ومشيئته المطلقة.

وعلى المرأة أن تبقى فى بيت أهلها، يذهب إليها الرجل فى زيارات نهارية قصيرة إن شاء. ومثل هذه الزيارات يطلق عليها - زوج المسيار - لأن الزائر لا يطيل المكوث عند المضيف.

هذا وقد أثارت هذه البدعة، جدلاً واسع النطاق بين العامة والفقهاء والمفكرين للشبهة الظاهرة فى صحته ، لقيامة على ما يسمى بالاتفاق.

وأقول: للذين يرغبون فى هذا النمط من الأنكحة، أنه فى جوهره أشد وأخزى من نكاح المتعة، وأذل من النكاح المؤقت !!

ذلك أن الله -ﷻ- عندما استحل الفروج المحرمة، أحلها بعهد وميثاق غليظ معه سبحانه وتعالى دون ابتداع، ولم يحلها - لمسيار - لا يرغب فى ميثاق شرعى صحيح، ولا مصاهر ينزل على المرأة المسلمة !! فتحل له.

إن الأدلة الشرعية التى تأكد بها بطلان هذا النمط وغيره من الأنكحة كثيرة : أهمها:

● إن هذا النمط من النكاح، قائم على الاتفاق الصريح بين أطراف العلاقة بإسقاط حقوق المرأة في - النفقة والمسكن - وجعل المبيت معلقاً على مشيئة وإرادة الرجل المطلقة.

ولا شك: فإن الاتفاق الشرعي الصحيح، يقوم على الرضاء لأطراف العلاقة (المرأة والرجل والولي) مع إقرار الشرع للاتفاق إن كان مشروعاً - أي قائماً كما أوجب الله -عز وجل- فالأمر صحيح معتبر.

وإن كان الاتفاق قائماً على غير ما أمر به الله -تبارك وتعالى- وتعمد مخالفته إرادة الله -عز وجل- قصداً، مع توافر العلم بأحكام الله، فهذا الاتفاق باطل مردود.

لقوله -عز وجل- : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾.(١) وقوله سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.(٢)

وعلى ذلك: فكل من عاهد أو اتفق على إسقاط حق أوجبه الله -عز وجل- أو حكم أمر الله سبحانه وتعالى به في القرآن الكريم، وعلى لسان رسوله -ﷺ- فمثله مثل من عاهد واتفق على الزنا أو شرب الخمر أو قتل مسلم أو غير ذلك من الكبائر والمحرمات.

---

(١) سورة الأحزاب الآية / ٣٦.
(٢) سورة النور الآية / ٦٣.

لا فرق فى ذلك بينه وبين من عاهد واتفق على إسقاط حق أو حقوق للمرأة التى أوجبها الله -عز وجل- فى عقد النكاح الغليظ والاتفاق على إيجاب ما لا يجب، أو إسقاط ما يجب، أو تحريم ما أوجب الله، وأحله من النفقة، وإعداد المسكن الشرعى الآمن المستقر للزوجة والبيتوتة، ما هو إلاّ إحلال ما حرم الله تحت مسمى الاتفاق، فضلاً عن أنه نقص وهدم صريح لأحكام الله فى ميثاق النكاح.

● إن نكاح المسيار، أقبح القبائح لا يقبله ولا يأتى به عاقل مؤمن مسلم، لأن الشريعة الإسلامية كفلت للمرأة المسلمة الحق الكامل فى الحياة الكريمة فى ظل رجل مسلم مؤمن، يرعى حدود الله ويقيمها، كما أوجب الله تعالى فى ميثاقه الغليظ.

ولهذا: أوجبت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة كاملة غير منقوصة على الزوج فى كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله -ﷺ-.

يقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾.(١)

وقوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾.(٢)

ويقول -عز وجل-: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾.(٣)

---

(١) سورة البقرة الآية / ٢٣٣.
(٢) سورة الروم الآية / ٢١.
(٣) سورة الطلاق الآية / ٦.

ويقول سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.(١)

ويقول رسول الله -ﷺ- **(اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**.(٢)

وهكذا: نجد تضافر النصوص الشرعية فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، توجب على عاتق الرجل مجموعة من المسئوليات الشرعية بوصفه زوجا- أى بمجرد إبرام ميثاق النكاح - وأهم واجبات مسئوليات الميثاق والعهد مع الله فى شأن المرأة المعاشرة بالمعروف، ولا يتأتى المعروف والإحسان إلا إذا أكفل الزوج مؤونة ما تحتاجه المرأة بوصفها زوجة، - أكلا وملبساً ومسكناً ودواءاً ومساكنة وغير ذلك من الحقوق المادية والمعنوية للزوجة، وفى إسقاط هذه الحقوق إضرار بالمرأة، وقد تضافرت النصوص الثابتة فى القرآن والسنة تنهى عن الضرر والإضرار.

وجملة القول: أن طبيعة هذا النمط من الأنكحة، لا يعدو أن يكون مجرد مساكنه بسيطة، قائماً على الاتفاق بين الرجل والمرأة والولى، على إسقاط ما أوجب الله، وتنقضى المساكنة بانقضاء الاستمتاع الشهوى، طالت المدة أو قصرت، له أن يفارقها إذا لم تعد تحظى فى عينه دون ثم حقوق لها.

---

(١) سورة النساء الآية / ١٩.
(٢) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن جابر.
أنظر : السيرة النبوية / للسيد على الحسينى الندوى - ص٤٤٤.

*** النكاح العرفى فى حاضرنا الإسلامى المعاصر:**

هذا النمط من النكاح، هو أحد الصور التطبيقية التى سمت قديماً تحت مسمى نكاح - السر - وسمى حديثاً بالزواج العرفى استحدثه البعض تهرباً من أمر أولى الأمر - بوجوب توثيق - عقد الزواج - بوثيقة رسمية معلنه تتبع فيها الإجراءات القانونية والشرعية المثبتة بعقد الزواج الشرعى.

ولقد أوجب أولى الأمر أخيراً فى البلاد الإسلامية إلى توثيق عقد الزواج أمام الجهات المختصة، وحرمان المتخلفين عن التوثيق من الحماية القانونية والقضائية بعدما هان على الناس أمر دينهم واستحلوا حرمات الله فى النكاح بشتى الحيل مع انتشار الكذب والخداع.

فأصبحت الضرورة داعية إلى توثيق عقود الزواج، وتدوينه فى ورقة رسمية، ضماناً لحقوق الزوجة والأولاد، حتى لا تكون هناك ثغرة ينفذ من خلالها المتلاعبون، أولئك الذين لا أخلاق لهم ولا إيمان.

صور الزواج العرفى فى حاضرنا المعاصر:

أولاً: إذا تم الزواج وفقاً للقواعد والأسس الشرعية، وذلك بحضور - الزوج وولى الزوجة والشهود - ولم يكتم، وشاع وعرف بين الأهل والجيران والناس، ولكنه لم يوثق أمام الجهات المختصة تحايلاً على عدم إسقاط - معاش أو استحقاق حق من الحقوق المادية والمعنوية للمرأة.

فالزواج على هذه الصورة، صحيح من الوجهة الشرعية ويترتب عليه كافة الأحكام الشرعية التى أوجبتها الشريعة الإسلامية، وإن كان لا يتمتع أطرافه بالحماية القانونية التى كفلها التنظيم القانونى للحقوق الموثقة.

وفى هذا تتعرض حقوق الزوجة، والأولاد للضياع، خاصة حال فقد المستند المثبت للنكاح أو سرقته أو التجاحد والتخاصم بين الزوجين والأولاد، إلى جانب حقوق الأولاد فى الوثائق الرسمية التى تطلبها جهات حكومية مثل : الصحة والتعليم والعمل والجنسية ... الخ.

بجانب أن هذا النكاح، يعد وسيلة من وسائل التحايل على إسقاط حق الأسرة المسلمة فى الأمن والاطمئنان، الذى هو الأصل الثابت فى كل الأحكام الشرعية التى شرعها الشارع الحكيم بهذا الميثاق الغليظ.

فضلاً أنه يعد وسيلة من وسائل التحايل والغش والخداع على أخذ شىء من الأموال العامة والخاصة بدون وجه حق، ويخضع الأمر فى ذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾.(١)

هذا إلى جانب مخالفة ضوابط حماية ووقاية البناء الاسرى بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) سورة النساء الآية / ٢٩.

ثانياً: نفس الصورة السابقة، استوفى قواعده الشرعية، وتم بحضور - الولى والزوج والزوجة والشهود - ولكنهم تواصوا واتفقوا بالكتمان والسرية، فهذا يأخذ حكم النكاح السابق وبيانه.

ثالثاً: هذه الصورة هى الأكثر شيوعاً، بل هى الشائعة فى حاضرنا المادى المعاصر - ويتم هذا الزواج، بين الرجل والمرأة - العاقلة البالغة الرشيدة، دون إذن الولى ورضائه، ويشهدا على هذا النكاح شخصين قد يكونا صديقين لهما أولا، ويتفقان معهما بكتمان هذا النكاح، ولم يوثقا العقد.

فهذه الصورة: تتضمن عدداً من المخالفات الشرعية الكثيرة - نكاح بدون ولى شرعى - والذى يتطلب رضائه وتوليه الصيغة المنشئة للميثاق والعهد مع الله تعالى كما أوجب وأمر رسول الله -ﷺ- وهو القائل : **(لا نكاح إلا بولى وأيما أمرة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له)**(١) وقوله -ﷺ- **(لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها)**.(٢)

والشهود الذين يلتزمون كتمان ما أوجب الله عليهم إعلانه، هم مخالفون لأحكام الشريعة الإسلامية، ضاربون بعرض الحائط أوامر رسول الله -ﷺ- وهؤلاء المخالفون تسقط الشريعة الإسلامية صفة العدالة عنهم.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص١٣٤.
(٢) رواه أبو هريرة أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص١٣٤.

فمن لا يؤمن على حكم الله -ﷻ- ورسوله -ﷺ- منافق لا عهد له ولا ذمة، والتكتم وعدم الإعلان، إقرار بالسفاح حقيقة ومعنى، وإن أنجبت المرأة عشرات الأولاد.

وحكم هذه الصورة من النكاح - البطلان - لمخالفتها الأصول الشرعية التى أوجبها الله -ﷻ- للميثاق الغليظ للنكاح ويعد هذا النوع من الزواج تطبيقاً حرفياً للسفاح، بل هو السفاح نفسه كما سماه رسول الله -ﷺ-.

ويلزم معه الفسخ بلا طلاق، ويعاقب الرجل والمرأة بالحد تعزيزاً، ما لم يعذرا بجهل، كما يعاقب الشهود على كتمانهم الشهادة.

وجملة القول: إن القول بصحة النكاح العرفى على إطلاقه أدى إلى فتح الشهية للزنا المقنع تحت ستار شرعى، خاصة بعد أن هان على الناس أمر دينهم واستحلوا حرمات الله فى النكاح، ودفعوا ذلك بالقول، إن الشارع الحكيم لم يأمر بالتوثيق، وإن مجرد الاتفاق بين المرأة والرجل، واثنين من الشهود ينشيء الزواج الشرعى، وغفلوا وتناسو من أن الزواج فى الشريعة الإسلامية، وإن خلا من الشكلية القائمة فى الديانات السماوية السابقة، إلا أن توثيقه وسيلة إثبات لا تنشئة، وإنما تضمن به حفظ الحقوق، وسد باب الذرائع وتنفيذاً لأوامر الشريعة الإسلامية.

إن ما يسمى بالزواج العرفى ليس فقط لعدم التوثيق، ولكن لأنه اتخذ وسيلة من وسائل التحايل على شرع الله تعالى، لمنع ما أوجب من مسئوليات وما شرع من حقوق، استحلت فيه الفروج المحرمة بغير عهد وميثاق مع الله تعالى غليظ.

إن الزواج العرفى فى صوره الشائعة فى مجتمعنا الحضارى المعاصر اليوم هو سفاح، ولا يبطل حكم الشرع الإسلامى المسميات المختلفة، وإن هى إلا أسماء سماها من أرادوه لأول مرة والناس هم الذين سموا، والله -ﷻ- هو الذى حرم، وأولى بالله أن نتبع أحكامه، ونلتزم بشريعته.

****

*** نكاح الفريند فى حاضرنا الإسلامى المعاصر:**

يقصد بنكاح الفريند، أن تتنازل الزوجة عن حقها فى مسكن خاص بها، مع استيفاء هذا النكاح الشروط والأركان وكذا التوثيق.

بمعنى: إبرام عقد نكاح توافرت فيه الأركان والشروط وانتفاء الموانع الشرعية على أن تظل الزوجة فى بيت أهلها، ثم يلتقيا - الزوج والزوجة - متى رغبا فى بيت أهل الزوجة أو فى أى مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن للزوجة - ولا نفقة.

ولقد انتشر هذا النكاح بين الشباب المسلم فى بلاد أوربا وأمريكا، تتنازل فيه الزوجة عن حقها فى المسكن والنفقة، وتظل فى بيت أهلها، مع منحها وأولادها حقوقهم فى الميراث وإثبات النسب.

وإذا كان هذا النوع من الأنكحة قد بدء وخص بالأقليات المسلمة فى الغرب، إلا أنه ولا شك سيأخذ عمومية المجتمعات الإسلامية الأخرى، وبخاصة بعد إقراره من أحدى المجامع الفقهية وإن كانت هذه القرارات غير ملزمة لشعوب العالم الإسلامى قاطبة، لأن كل فرد أو جماعة مخير فى قبولها من عدمه.

والحق: أن هذا النوع من الأنكحة غير شرعي، لأنه لم يحقق المقاصد الشرعية من النكاح الصحيح، وما يتطلب من حقوق وواجبات على كل من الزوجين قبل الآخر، كما ينقص هذا النوع من النكاح السكن والمودة والرحمة والترابط الأسرى .

وكيف يكون الحال: إذا وقع هذا النوع من النكاح بين الشباب في بلاد الغرب فهل ؟ بعد قضاء الشباب فترة زمنية مع زوجته وانتهت إقامته فى البلد التى يقيم فيها هل يطلقها .. ؟؟ وهل يتركها وأولادها دون سكن أو نفقة .. ؟؟

إن مجرد الاشتراط أو حتى الإشارة من جانب الزوجة أو وليها، بالتنازل عن سكن الزوجية، هو مسقط لحق الزوجة فى السكن مطلقاً !! لأن السكن حق للزوجة بالنص القرآنى الواضح ولا نقاش فيه على الإطلاق.

يقول الحق - تبارك وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾.[1]

إن المسألة هنا : ليست فى صحة العقد شكلاً فقط، بل فى اتباع مقاصد الشرع الحكيم، لأن المسلم مطالب بتحرى جوهر الشريعة الإسلامية.

إن هذا النكاح بالصورة التى عليها، ما هو إلاّ دعوة للفساد والإفساد لأنه مجرد - علاقة جنسية فقط وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان مع الحيوان - يلتقى فيها الزوجان فى أى مكان ثم ينصرفان، كل منهما من حيث أتى ... فهل هذا يعتبر زواجاً ويترتب عليه حقوق للزوجة ؟

---

(١) سورة الأعراف الآية / ١٤٨.

نماذج لبعض الأنكحة على اختلاف مسمياته فى حاضرنا الإسلامى المعاصر

يقع كثيراً فى حاضرنا المعاصر، أنكحة مختلفة المسميات نذكر أهمها مثل:-

* **الزواج المشهور بين شباب الجامعات**، والمصانع والشركات ويطلق عليه خطأ - عرفى - وهو غير مكتمل الأركان، ويفقد الإشهار، مع استكتام الشهود لهذا النكاح.(١)

* **الزواج السياحى - أو زواج المصايف** - وهو الذى يتم بين رجل سائح وامرأة مقيمة أو العكس، لفترة السياحية أو المصيف ثم يفترقان دون مقومات لأركان وشروط الزواج ولا حقوق للزوجة مطلقاً، سوى العلاقة الجنسية فقط.(٢)

* **نكاح الدم**: وهو عبارة عن قيام الذكر والأنثى بوخز إبهام كل منهما، لإظهار الدم، ثم وضع الإبهامين على بعضهما حتى يمتزج كل منها بالآخر، دون أركان. وشروط النكاح الصحيح من - ولى وشهود وصيغة - ولا حقوق مادية ومعنوية للزوجة، سوى المتعة الجنسية فقط بين الرجل والمرأة.(٣)

* **نكاح الأنس والطرب**: وهذا النوع خاص بالأرامل والمطلقات من النساء، حيث تتم العلاقة الزوجية فى سهرات الأنس والطرب لفترة زمنية يستمتع كل من الرجل والمرأة بالمتعة الجنسية فقط، ثم يفترقان كل فى حال سبيله إلى لقاء آخر.

---

(١) هذا النكاح حرام ويعد من باب الزنا.
(٢) هذا النكاح حرام لما فيه من نكاح المتعة والتأقيت.
(٣) هذا النكاح حرام لفقده أركان وشروط النكاح الصحيحة فضلاً عن أنه بدعة تخالف عادات وتقاليد المجتمع المسلم ويلفظه كافة العائلات المسلمة.

وهذا النكاح حكمه حرام، لاحتوائه على مفهوم المتعة والنكاح المؤقت، التى لا تحصل المرأة على حقوقها الزوجية المشروعية لها بموجب كتاب الله -ﷻ- وسنة رسوله -ﷺ-.

****

وصفوة القول: فإن كافة أنماط الأنكحة التى ظهرت فى حاضرنا الإسلامى المعاصر غير مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية فى أوامرها ونواهيها، فهى باطله، حتى لو أخذت فى صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع. لما فيها من التحايل على الله -ﷻ- لمنع ما أوجب من مسئوليات وما شرع من حقوق استحلت فيه الفروج المحرمة بغير عهد وميثاق مع الله غليظ.

ومن الغريب !! أن نسمع ما يقول بإجازة ما حرمته الشريعة الإسلامية، تحت مسمى الصيغة اللفظية بين المتعاقدين - الإيجاب والقبول !!

ولم يعلم أن الصيغة بما تضمنه من إيجاب وقبول ليست إلاّ وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة الباطنة، فإن خالفت إرادة الشريعة الإسلامية، فهو تحايل مردود. لقول رسول الله -ﷺ- **(إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله. فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).**[1]

---

(١) رواه البخارى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

إن النكاح فى الشريعة الإسلامية منهج إلهى شرعى، يقوم على الأسس الشرعية التى أقامها الحق -تبارك وتعالى- بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وقد التزم هذه الأسس الصحابة والتابعون ومن اتبعهم بإحسان، دون ابتداع أو مخالفة لأمر الله -عز وجل- تحت مسمى الاتفاق.

لأن هذا الاتفاق يجب ويلزم أن تتوافر فيه أحكام الله -عز وجل- دون خلل أو تعدى، ولم ولن يملك كائن من كان، أن يجعل الاتفاق عليه وسيلة من وسائل التعدى والجور على أحكام الله -تبارك وتعالى- وإذا كان هناك تنازع فى أمر أو نهى وجب الرد إلى الله ورسوله مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.(١)

إن الأحكام التكليفية الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح، هى أحكام ثابتة ودائمة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان أو المكان، ومن ثم لا تسرى عليها قاعدة (تغير الأحكام بتغيير الظروف والمكان).

وبهذا الأصل الشرعى الملزم، لا يجوز لأية سلطة أن تعدل أو تغير ما شرعه الله -عز وجل- من قواعد النكاح فى الشريعة الإسلامية، الأمر الذى لا يدع مجالاً للشك استبعاد كافة صور الأنكحة التى ظهرت فى حاضرنا الإسلامى المعاصر، حتى لو

(١) سورة النساء الآية / ٥٩.

أخذت فى شكلها الظاهرى صورة النكاح المشروع، طالما أسقطت حق من الحقوق الزوجية للمرأة.

لأن النكاح فى الشريعة الإسلامية، منهج وميثاق وعهد مع الله غليظ !! فإذا خالف ذلك المفهوم أمر من الأمور، وجب استبعاده حتى لو جاء على صور الأنكحة التى تأخذ فى شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع، وهى السفاح حقيقته، وقد نبأنا به رسول الله -ﷺ- بقوله **(يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها - والسحت بالهدية - والقتل بالرهبة - والزنا بالنكاح - والربا بالبيع)** صدق الصادق المصدوق -ﷺ-.

••••••••••••••••••••••••••••••

الخاتمـــة

(وبعـــد،)

فإن الشريعة الإسلامية، بعد أن أعلنت موقفها الصـــريح مـــن إنسانية المرأة، وأهليتها وكرامتها، نظرت إلى طبيعتها وما يصـــلح لها من أعمال فى الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعـــة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة فى المجتمع.

وبذلك قضت الشريعة الإسلامية، على كثير من الآراء الفاسدة التى كانت سائدة فى كثير من الملل والنحل والحضـــارات والأمـــم والشعوب والشرائع السابقة عليها بشأن المرأة واختلافها عن طبيعة الرجل.

وبهذا الاستعراض السريع لموقف الشريعة الإســـلامية مـــن الزوجة ومبادئها العامة التى أعلنتها فى كل مـــا يتعلـــق بحقوقهـــا وكرامتها، نستطيع أن نستخلص:

النتائج والحقائق الآتية:-

أولاً: إن المرأة كالرجل فى الإنسانية ســـواء بســـواء يقـــول الله تعـــالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾(١).

ثانياً: رفعت عليها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها

---

(١) سورة النساء / الآية ١.

بل منهما معاً، يقول تعالى فى قصة آدم : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾(١)

ثالثاً: أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٢).

رابعاً: حاربت التشاؤم بها والحزن لولادتها، كما كان شأن العرب، ولا يزال شأن كثير من الأمم.

فقال تعالى منكراً هذه العادات السيئة: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(٣)

خامساً: جرمت وئدها، وشنعت على ذلك أشد تشنيع فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾(٤)

سادساً: أمرت بإكرامها – بنتاً وزوجة وأما.

ففي إكرامها كزوجة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(٥)

---

(١) سورة البقرة / الآية ٣٦.
(٢) سورة النحل / الآية ٩٧.
(٣) سورة النحل / الآية ٥٨، ٥٩.
(٤) سورة التكوير / الآية ٨، ٩.
(٥) سورة الروم / الآية ٢١.

سابعاً: أعطتها حق الإرث، وجعلت لها حقوق كحقوق الزوج مع رئاسة الزوج لشئون البيت رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[1]

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

ثامناً: نظمت قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الزوج فيه واستبداده فى أمره، فجعلت له حداً لا يتجاوزه، وهو الثلاث تطليقات، وقد كان عند العرب فى الجاهلية ليس له حد معين يقف عنده، قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3]

تاسعاً: حدّت من تعدد الزوجات فجعلتها أربعاً، وقد كانت عند العرب وعند غيرهم من الأمم التى تبيح التعدد غير مقيدة بعدد معين.

****

وانطلاقاً من هذه النتائج والمبادئ، تأكدنا أن الشريعة الإسلامية، أحلت المرأة المكانة اللائقة بها فى ثلاث مجالات رئيسية.

١ - **المجال الإنسانى:** اعترفت بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم والحضارات السابقة.

(١) سورة النساء / الآية ١٢.
(٢) سورة البقرة / الآية ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٢٩.

٢- **المجال الاجتماعى:** فقد فتحت الشريعة الإسلامية أمام الزوجة مجال التعليم، فأسبغت عليها مكاناً اجتماعياً فى مختلف مراحل حياتها منذ الطفولة حتى نهاية حياتها.

٣- **المجال الحقوقى:** فقد أعطتها الأهلية المالية الكاملة فى جميع التصرفات، حين تبلغ سن الرشد، ولم تجعل لأحد عليها ولاية من أحد.

وخلاصة القول:

* إن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة فى عصرها وقبل عصرها، من حيث الشك بإنسانيتها، وعدم احترامها الاحترام الحقيقى، واللائق بكرامتها الإنسانية.

* إن التشريع الإسلامى كان إنسانى النزعة والعدالة، متقدماً فكرياً على الحضارة الغربية الحديثة بأربعة عشر قرناً، فى الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة، دون ثورات منها أو مؤتمرات أو إضرابات.

* قررت لها كل ما تتم به كرامتها الحقيقة، دفعة واحدة من حيث الأهلية القانونية والمالية، وحدت من نطاق اختلاطها بالرجال وغشيانها المجتمعات، لمصلحة الأسرة والمجتمع ولصيانة كرامتها من الابتذال، وأنوثتها من الاستغلال.

* إن التشريع الإسلامى نبيل الغاية والهدف، حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها، أو استغلال لأنوثتها فقد راعى فى كل ما رغب إليها من عمل، وما وجهها إليها من سلوك، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

* لا شك أن المرأة المسلمة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص، لها الحق بأن تفاخر جميع نساء العـالم بسـبق تشـريعها وحضارتها، جميع شرائع العالم وحضارته إلـى تقريـر حقوقهـا والاعتراف بكرامتها، إعترافاً إنسـانياً نبـيلاً لا يشـوبه غـرض ولا هوى.

نسألَ الله -ﷻ- أن يكون عملى هذا خالصاً لوجهه الكـريم وأن ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلاّ من أتـى الله بقلـب سليم.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلـــف

دكتـــور

أبو أحمد شوقى بن عبده بن البسطويسى الساهى

القاهرة ... **١١ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ**

مدينة نصر ... **في الاثنين**

حى السفارات ... **١ / يناير / ٢٠٠٧ م**

فهرست أهم مراجع الكتاب

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره

١- الجامع لأحكام القرآن

لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت٦٧١ هـ)

٢- الكشاف فى حقائق التنزيل ودقائق التأويل

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ)

٣- تفسير ابن كثير

للإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت٧٧٤ هـ)

٤- جامع البيان عن تأويل آى القرآن - المسمى بتفسير الطبرى

لأبى جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى (ت٣١٠ هـ)

ثانياً : الحديث النبوى وشروحه

١- الجامع الصحيح

للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦ هـ)

٢- المسند

للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (٢٤١ هـ)

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للإمام محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى (ت١١٨٢ هـ)

٤- سنن أبى داود

للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٩ هـ)

٥- سنن الترمذى

للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترميذى (ت٢٧٩ هـ)

٦- سنن المصطفى (لابن ماجه)

للإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله بن ماجه القزوينى (ت٢٧٣ هـ)

٧- سنن النسائى

للإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

٨- السنن الكبرى
للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت٤٥٨ هـ)
٩- صحيح مسلم
للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١ هـ)
١٠- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال
للعلامة على المتقى علاء الدين الهندى (ت٩٧٥ هـ)
١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
للإمام محمد بن على محمد الشوكانى (ت١٢٥٠هـ)

ثالثاً : كتب الفقه المذهبى

(أ) فقه حنفى
١- المبسوط
لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهيل السرخسى (ت٤٨٣ هـ)
٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧ هـ)
٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
للعلامة محمد أمين الشهير -بابن عابدين- (ت١٢٥٢ هـ)

(ب) فقه مالكى
١- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس
برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى وتسمى الأم فى مذهب المالكية تداولها أربعة من المجتهدين فى المذهب (مالك - ابن القاسم - أزد - سحنون)
٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للعلامة محمد بن عرفة الدسوقى (ت١٢٣٠ هـ) وهو شرح على **مختصر الخليل**:للعلامة أحمد بن محمد العدوى-الشهير بالدردير

(جـ) فقه شافعي

١- المجموع - شرح المهذب

للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (ت٩٧٧هـ)

(د) فقه حنبلى

١- المغنى

لموفق الدين أبو أحمد عبدالله بن قدامه المقدسى (ت٦٢٠هـ)

٢- كشاف القناع على متن الإقناع

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت١٠١٥هـ)

(هـ) فقه ظاهرى

١- المحلى

للإمام أبى محمد على محمد بن أحمد سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)

رابعاً : كتب عامة فى الفقه العام والتاريخ والدراسات الإسلامية

١- أحكام المرأة فى الإسلام

الدكتور / أحمد الحجى الكردى - مكتبة الزهراء عام ١٤٠٠هـ

٢- الخلافات الزوجية - ومعالجتها فى الشريعة الإسلامية

الدكتور / شوقى عبده الساهى - الناشر مكتبة النهضة المصرية عام ٢٠٠١م.

٣- الإسلام والحضارة العربية

محمد كرد على - طبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة ١٩٦٨م

٤- السيرة الحلبية

لعلى بن برهان الدين الحلبى (ت١٠٤٤هـ)

٥- العلاقات الزوجية ومقوماتها فى الشريعة الإسلامية

الدكتور / شوقى عبده الساهى - الناشر مكتبة النهضة المصرية عام ٢٠٠٠م.

٦- الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية
الشيخ عبدالمتعال الصعيدى – الناشر مكتبة الآداب
٧- الملل والنحل
لأبى الفتح محمد عبدالكريم بن أبـــى بكـــر الشهرســـتانى، تحقيـــق الأستاذ / عبدالعزيز محمد الوكيل – طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه
٨- المرأة بين الفقه والقانون
الدكتور / مصطفى السباعى – الطبعة الخامسة – الناشر – المكتـــب الإسلامى – دمشق عام ١٩٦٢م
٩- المرأة فى مختلف العصور
الأستاذ / أحمد حاكى – الناشر دار المعارف – القاهرة عام ١٩٤٦م
١٠- المرأة وحقوقها فى الإسلام
الدكتور / محمد الصادق عفيفى – طبعة (دعوة الحق) السعودية مكـــة المكرمة عام ١٤٠٢ هجرية
١١- المعارف
لأبى محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينورى (ت٢٧٦هـ)
١٢- تاريخ العرب قبل الإسلام
للأستاذ / جواد على – القاهرة عام ١٩٥٨م
١٣- عيون الأخبار
لأبى محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينورى (ت٢٧٦هـ)
١٤- موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية
الدكتورة / ملكة يوسف زرار – دار الفتح العربى عام ٢٠٠٠م
١٥- موسوعة أحكام المواريث
الدكتور / شوقى عبده الساهى – دار الحكمة دمشق عام ١٩٨٨م
١٦- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين – الجماعات البدائية
الدكتور / ثروت الأسيوطى – أستاذ فى فلسفة القانون

خامساً : كتب فى الثقافة العامة والشرائع السابقة والندوات

١- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين

مسعود حاى بن شمعون - مطبعة كوهين بمصر - القاهرة عام ١٩١٢م

٢- الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين

الدكتور / توفيق حسن فرج - الإسكندرية عام ١٩٦٤م

٣- الكتاب المقدس : (العهد القديم والعهد الجديد)

(العهد القديم) : كتبه اليهود بعد موسى -عليه السلام- بعدة قرون، ويشمل عدد أسفاره (٣٩)، وجملة إصحاحاته (٩٣٩)

(العهد الجديد) : وينقسم إلى قسمين:-

(الأول) : الأناجيل الأربعة وهى : (إنجيل متى - وإنجيل مرقس - وإنجيل لوقا - وإنجيل يوحنا)

(الثانى) : أعمال الرسل وتشمل سبعة كتب وهى : رسالة بولس إلى العبرانيين، الرسالة الثانية لبطرس، الرسالة الثانية ليوحنا، الرسالة الثالثة ليوحنا، رسالة يعقوب، رسالة يهوذا، رؤيا يوحنا

إصدار دار الكتاب المقدس - القاهرة عام ١٩٧٠م

٤- المرأة بين الدين والمجتمع

الدكتور / زيدان عبدالباقى - سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب - عام ١٩٧٧م

٥- المرأة بين الجاهلية والإسلام

الدكتور / سعد صادق محمد - الناشر (دعوة الحق) - السعودية - مكة المكرمة - عام ١٩٨٨م

٦- حقائق الإسلام وأباطيل خصومة

الأستاذ / عباس محمود العقاد

٧- ندوة نظام المواريث فى الإسلام - جامعة الأزهر - مركـز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامى - فى ٤ صفر ١٤٢٢هـ - ٢٨/إبريل/٢٠٠١م
البحث المقدم من الدكتور / شوقى عبـده السـاهى - بعنـوان : الموازنة بين الشرائع القديمة والحديثة والشريعة الإسلامية (فـى نظم المواريث)

فهرست محتويات الكتاب

تنــــــويـــــه

مسموح بترجمة هذا الكتاب إلي أي لغة أخرى

وذلك بعد موافقة المؤلف علي الترجمة وإعتمادها من جانبه

رقم الإيداع ٢٤٠٨٦

الترقيم الدولي ٦ ٤١٣٠ ١٧ ٩٧٧

مطبعة

عباد الرحمن

٨ ش أمرؤ القيس - الحي السابع - مدينة نصر

ت : ٢٦٠٥٣٧٩ - ٠١٠٦٧٣٦٧٨٥